

الكتاب: الأصول المهدبة (المعروف بخلاصة الأصول)

المؤلف: المجتهد التبريزي

الجزء:

الوفاة: معاصر

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

ملاحظات:

الأصول المهدبة

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم يا أخي أنني كثيرة ما صاحت العلماء العظام (دامت بركاتهم) و كانوا يظهرون التنفر والانزجار من الاطناب في أصول الفقه وكان يقول بعضهم يا ليت واحدا من الأعظم (ممن يرجع إليهم) شمر ذيله لهذا المهم ولخصمه وهذبه وخلص طلاب العلوم الدينية من هذا الضيق والضنك الذي ابتلوا به بسبب إطالته وإنني (وإن كنت ممن لا يعتني بقوله) توكلت على الله وأقدمت على هذا الامر الذي فيه رضاء الله ورضاء أوليائه مستعينا به راجيا منه نيل المقصود بفضلة فإنه تعالى كثيرة ما يجري الأمور العظام بأيدي الضعفاء الأذلاء ليظهر قدرته فمن وقف فيه على ركاكة في - العبارة أو غفلة عن المرام فليصلحه أو يمر به كريما فإن أول كل شيء وابتداه قد يكثرون فيه الغلط والغفلة ولعل الله يوفق قوما صلحاء من بعد يصلحون و يهدبون ما أفسسته فإن الله على كل شيء قادر وكان ذلك في سنة ثلاثة وسبعون بعد ألف من الهجرة النبوية على هاجرها ألف ألف تحية.

وأنا الأقل غلام حسين تبريزي مقيم مشهد

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب المسمى بخلاصة الأصول
للعلامة التحرير جامع المعقول والمنقول حجة الإسلام والمسلمين

الحادي

شيخ غلام حسين المحتهد التبريزي وقد فرغت من نسخته في شوال
١٣٧٢ وأنا أقل المحصلين سيد جواد علم الهدى خراساني باسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة على محمد وآل الطاهرين أما بعد
فهذه أفكار فطرية يقبلها الذوق السليم الذي لا يشوبه
تقليد ولا يدنسه أهواء (قل هذه سبيلي فمن شاء فليقبل ومن شاء فليعرض) اعلم هداك
الله وإيانا إلى الصراط المستقيم أن للناس في
كل شيء أملا وأهواء ولكن الحق أحق أن يتبع وإن صدر من لا يعبأ به من الناس فإن
الحكمة ضالة المؤمن يغتنمها حيشما وجدها وقد
كان يقول مولانا وأستاذنا الشريعة الأصبهاني طيب الله ورمسه أن الناس في العلوم
يميلون إلى كل ما اقتصت أهواهم فقد كان في
برهة من الدهر الفضيلة والمنقبة في علم النحو فأقبل إليه الناس وألفوا فيه كتبًا وأطنبوا
فيه غاية الاطناب واجتهدوا فيه غاية الاجتهاد
حتى ظهر منهم نوابغ في هذا العلم من سيبويه

وأخفش وأمثالهما ثم انتقلت الفضيلة والسيادة إلى علم المعاني والبيان فألفوا في هذه الصناعة كتبًا مطولة مشروحة بشرح كثيرة مطنبة فكلما نبغ في هذا العلم نابغ أشاروا إليه بالبنان وأقبل إليه الناس من الصدق ومن كل مكان وهكذا كانت تلك السيادة في برهة من الأزمنة باقتضاء الأحوال والأمكانة في علم الفلسفة والرياضيات والحكمة وبعد الوحيد البهبهاني قدس سره انتقلت تلك السيادة في الشيعة إلى علم أصول الفقه الذي كان في بيته مقدمة للفقه فحاصل السبق من ذي المقدمة وظن أنه أعلى وأشرف منه وأنه الغاية العظمى والمقصد الأسنى فأقبل المحصلون إليه بجد واشتياق حتى غفل بعضهم عن علم الفقه الذي هو بعد علم الكلام أشرف العلوم وأهمها وأوجبها فكانوا يستغلون ويباحثون في المعنى الحرفي شهرين مثلاً وفي مقدمة الواجب ستة أشهر وفي موضوع العلم وتعريفه أيامًا وأحقاباً ويطنبون في تقييم مباحث الأصول التي أكثرها فطريات وارتكازيات غاية الاطناب وكان لا يكون أحد منهم مجتهداً في هذا العلم كله إلا بعد تضييع أعوام كثيرة من عمره بل كان اجتهاده بعد صرف عمره في ذلك العلم عشرين سنة مثلاً. في ريب وارتياح كما هو المشهود المحسوس لكل من له أدنى خبروية واطلاع فلذا غفل بعضهم عن الفقه والتفسير والحديث وسائر العلوم المهمة الالازمة فلو أنهم اقتصروا على مقدماته المحضرية كما هو دأب [١]

علمائنا السابقين رضوان الله عليهم

[١]

ونزيدك وضوحاً أن الشيخ الطوسي والمحقق والعلامة والشهيدين وأمثالهم رضوان

أجمعين لما وقعوا في ريب وارتياب ونحن نقتصر منها على المباحث الالزمة ونستعين من الله أنه خير معين
(في تعريف أصول الفقه)

١ - فصل لا ريب أن أصول الفقه معناها واضح من معاني مفردات ألفاظها وتعريفها مستفاد من معناها والمقصود [١]

من تعريفها ليس ببيان حقائقها و Maherياتها بنحو يكون جاماً للافراد ومانعاً للأغيار حتى يكون محلاً للنقض والابرام بل هو بمنزلة التعريف اللغظي أو هو عينه للإشارة إجمالاً إليه قبل الشروع ويُكفياناً أن نعلم في بدئها أنها قواعد مهدت الله عليهم أجمعين قد كانوا مجتهدين جامعين شرائط الاستنباط محققاً وما كان علم الأصول في أزمنتهم بهذا الطول والتفصيل بل الشهيد الثاني قدس الله سره بعد ما حرق في باب القضاء أن الاجتهاد لا يحتاج في مقدماته إلى التطويل وإن صرف العمر في ذلك تضييع للعمر وبعد ما قال إن كثيراً من مختصرات أصول الفقه كالتهذيب لابن الحاجب يشتمل على ما يحتاج إليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان استدرك وقال نعم يشترط مع ذلك كله أن يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع إلى أصولها واستنباطها منها وهذه هو العمدة في هذا الباب وإلا فتحصل تلك المقدمات قد صارت سهلة لكثرة، حققه العلماء فيها وفي بيان استعمالها وإنما تلك القوة بيد الله يؤتيها من يشاء إلخ. أقول أيها الروح الطيب القدسي إنك حي مرزوق عند الله انظر بالعين التي أعطيتكها الله إلى ما ابتلوا طلاب العلوم الدينية بالتطويلات التي لا طائل فيها وتحصيل المقدمات قد صارت صعبة لكثرة ما طول فيها حتى اختلطوا فيها ما ليس منها كالفلسفة اليونانية التي لا مساس لها بها فيما إليها الأساتذة الكرام لخصوا الأصول وهذبوا ما استطعتم إن سعيكم عند الله مشكوراً وعلموها الطلاب بألفاظ عذبة غير مغلقة ومشكلة يجزيكم ربكم جزاً المحسنين [١]

ونزيدك وضوحاً أنه لم تنزل علينا آية محكمة تدل على أن التعريف لا بد أن يكون جاماً للافراد ومانعاً للأغيار وفي تفسير اللفظ لا مانع من العمومية كما في سعدانة نبت بل حسن التعريف وعدمه أنما يكون بكفایته بالمرام العقلائي الذي قصد منه وبعدمهها مثلاً



(°)

لاستنباط الأحكام الشرعية عن دلائلها ومداركها ولا يهمنا [١]

البحث في أوان الشروع أن موضوعها عنوان الدليل أو الكتاب والسنة والاجماع والعقل التي يقال لها الأدلة الأربع وأن الموضوع ما هو وإن تعدد العلوم المرام العقلائي لمن يقصد أصفهان أو التبريز أو غيرهما للتنزه والتفرج يكفيك أن تعرفه بأن بلدة أصفهان لها باغات وبساتين وأنهار جارية وفيها أراضي مبسوطة ذات أشجار ملتفة تنزم بها القلوب وتنشط بها النفوس ولا ينافي ذلك كون تبريز أو سائر البلدان كذلك وهكذا من يقصدها للتجارة أو غيرها من الأغراض فتعرفها من هذه الجهة وقد يتعلق بمعرفتها في الجملة ولن يعلم أنه اسم بلدة فيقال في هذا المقام إن أصفهان بلدة وقد يتعلق المرام بمعرفتها بجميع مشخصاتها ومميزاتها فلا بد في هذا المقام أن يكون تعريفها مانعا للأغيار وقد يتعلق بمعرفة ماهيتها بأعراضها وخواصها وقد يتعلق بمعرفة ماهيتها بحقائقها كما هي حقها ففي أي مورد كان التعريف كافيا للمرام كان حسنا وإلا فلا فما قاله في الكفاية من كون هذه التعريفات في بداية العلوم أو الأبواب بمنزلة تفسير اللفظ في غاية الجودة لأن المقصود ليس تعريف المبتدئ ومن يشرع في العلوم بحقائقها وجميع مميزاتها بل المقصود تعريفها في الجملة ليكون على بصيرة في مقام الشروع وكيف يمكن تعريفها لها بجميع مشخصاتها مع أن مهرة الفن يختلفون فيها وقلما يخلو التعارض من الخدشة وقد أشار إلى ما ذكر علماء المعمول في بيان أن الحد لا يطلق فقط على بيان الماهية بجنسها وفصلها بل له معان آخر غير ذلك

[١]

ويذلك على هذا أن مهرة هذا الفن قد اختلفوا في أن موضوعه هو عنوان الدليل أو الأدلة الأربع (الكتاب والسنة والاجماع والعقل) من حيث إنها أدلة للفقه والحيثية مشخصة جهة البحث فيها - أو الموضوع هو الحجة للمكلف أو أنه ليس منحصرا بشئ ولا يلزمها انتزاع جامع للموضوعات المتكررة لأن وحدة العلم وتعدد العلوم ليس بوحدة الموضوع وتكثره بل بوحدة الغرض وتعدد الأغراض والمقصود فإذا كان هذا حال أساتيد الفن فكيف يكلف من يشرع في علم أصول الفقه أن يحقق قبلًا موضوعه ليكون ذلك ميزانا لكل من سأله أ ما ترى أن صاحب المعلم (قدس الله سره) مع كون كتاب المعلم من الكتب

المبسوتة في أصول الفقه في زمانه لم يعرف أصول
الفقه ولم يبين موضوعه في ديباجته بل اكتفى بتعريف الفقه لكونه مقدمة له

(٦)

هل هو بتنوع الموضوعات أم بتعدد الأغراض وأن مسائل [١]

العلم هي العوارض الذاتية لهذا الموضوع وأن العرض الذاتي ما هو وأن العرض الغريب ما هو فإن هذه كلها مسائل لا طائل لها فيما نحن فيه فلو أعرض عنها الأساتذة الكرام لكان أولى وأحق (فصل في حجية الظواهر)

حجية ظواهر الألفاظ أمر فطري إلهي أودعها معلم البيان لئلا يختل النظام وتتم بها الحجة والبرهان (بيان ذلك) أن الذي جبلت عليه العقول وفطر عليه بارئها حتى يعرفه الطفل المميز بفطنته في جميع الملل والأقوام وفي جميع الألسنة أن يلقوا مقاصدهم بلغاتهم المستعملة بينهم والأنبياء عليهم السلام لم يبعثوا إلا بلسان قومهم كما دلت عليه الآية الشريفة (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) وما كلموا الناس إلا بما يعرفونه بمقتضى لغاتهم وعرفهم حتى إنهم عليهم السلام لو كانت لهم اصطلاحات مخصوصة لبيانوها بما يعرفه الناس بلغاتهم وتعريفاتهم وتوضيح ذلك بذكر مقدمات فطرية (الأولى) أنه لا ريب في أنه إن كان في ضمير أحد أن يطلب الماء مثلاً من ابنه المميز ولم يقل له ولم يطلب منه الماء فدمه بترك إتيان الماء أو ضربه لذلك فيقول له ولده لم تذمني أو تضربني أ قلت لي جئني بالماء فلم آتاك به فاستحق بذلك ذمك أو ضربك فالآن أنت تظلمني بمجازاتك لي فالله الذي خلقه أودع في فطنته أن العقاب

[١]

وإن شئت قلت إن مسائل العلم هي محمولات الموضوع ولا تقل العوارض لتبتل بهذه المتاعب التي ابتلوا بها طلاب علوم الدينية

بلا بيان قبيح وظلم لا ينبغي صدوره من عاقل (الثانية) لو طلبت منه الماء بلسانه الذي يفهمه وبلغته التي يعرفها عربياً كان أو فارسياً أو غيرهما ثم لم يأتك بالماء عد نفسه مقصراً بفطرته وإن عاقبته لم يعدك بفطرته مرتكباً للقبيح وليس ذلك إلا لأن اللفظ بالنسبة إلى معناه المستفاد منه لغة وعرفاً بيان بالفطرة التي فطر الناس عليها بل ليس من باب بناء العقول وإن كان بناء العقول عليها بل لأنه هو المنشأ لبناء العقول (الثالثة) أنه لا ريب أن في جميع اللغات أمراً أو نهياً ومطلقاً ومقيداً وعاماً وخاصاً وشرطياً ومشروطاً وغايةً ومتيناً ومستثنى منه وكل الناس يستعملونها ليلاً ونهاراً في محاوراتهم ويستفاد منها معانيها بالفطرة التي فطر الناس عليها وبسننته التي أجرأها بينهم (سنة الله فلن تجد لسنة الله تبديلاً) والأنبياء وأوصياؤهم صلوات الله عليهم جمعياً قد جروا بهذه السنة الإلهية والوديعة الفطرية لاتمام الحجة وهداية الأمة ولو كان لهم اصطلاح خاص لينوه بهذه الفطرة السليمة فلذا كان أصحاب نبينا وأئمتنا صلى الله عليه وآله وسلم يفهمون ما يلقى إليهم من دون أن يدرسوها مباحث الألفاظ في الأصول لأن اللغة العربية كسائر اللغات من هذه الجهة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبعث إلا بلسان قومه والأوصياء المرضىون لم يكلموا الناس إلا بما يعرفون من لغاتهم وبهذه تمت الحجة الإلهية البالغة (قل فللهم الحجة البالغة فاتضح أن حجية ظواهر الألفاظ أمر فطري إلهي لا حاجة لنا فيها إلى تجشم الأدلة وتتكلفها فإن اتضحت في لفظ معناه اللغوي أو العرفي فهو الحجة وهو المبين وإن لم يتضح فهو المجمل والمتشابه ولا يحصل البيان به ولا تتم به

الحجـة ولا يحصل بهـ البيان ونـحن نـجري بـهـذا المـنـوال فـي تـحرـير مـبـاحـث الأـصـول (وقد أـطـبـنا هـذـه المـقـاـلـة لـكـونـها أـسـاسـا لـمـطـالـبـنا الـآـتـيـة

٣ - فـصـل قد استـدـلـ الإـمام عـلـيـه السـلـام فـي الرـوـاـيـات الصـحـيـحة أوـ المـعـتـرـبة بـأـلـفـاظـ الصـلاـةـ والـزـكـاةـ وـالـصـومـ وـالـحـجـ وـالـوـارـدـةـ فـيـ الكـتـابـ الـكـرـيمـ أوـ فـيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ المـجـرـدـةـ منـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ هـذـهـ الصـلاـةـ وـالـزـكـاةـ وـالـصـومـ وـالـحـجـ الـمـشـرـوـعـةـ وـالـاستـدـلـالـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ حـيـثـ تـكـونـ

هـذـهـ الـأـلـفـاظـ ظـاهـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ الـمـعـرـوـفـةـ سـوـاءـ كـانـ بـوـضـعـ الشـارـعـ لـهـاـ أـوـ بـوـضـعـهـاـ قـبـلـ شـرـعـنـاـ وـكـونـهـاـ حـقـائقـ لـغـوـيـةـ كـمـاـ قـالـهـ فـيـ

الـكـفـاـيـةـ وـاـسـتـشـهـدـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ كـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـدـيـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ: وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـأـذـنـ فـيـ النـاسـ بـالـحـجـ إـلـخـ وـقـوـلـهـ

تـعـالـىـ (وـأـوـصـانـيـ بـالـصـلاـةـ وـالـزـكـاةـ مـاـ دـمـتـ حـيـاـ الـآـيـةـ) وـكـيـفـ كـانـ فـهـيـ ظـاهـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ الـمـعـرـوـفـةـ فـيـ كـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـكـتـابـ العـزـيزـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ وـهـوـ يـكـفـيـنـاـ وـلـاـ يـهـمـنـاـ الـبـحـثـ فـيـمـاـ زـادـ عـنـ ذـلـكـ فـمـنـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ صـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ

الـلـهـ عـنـ أـفـضـلـ مـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ الـعـبـادـ إـلـىـ رـبـهـمـ وـأـحـبـ ذـلـكـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـزـ وـجـلـ مـاـ هـوـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ أـعـلـمـ شـيـئـاـ بـعـدـ الـمـعـرـفـةـ أـفـضـلـ

مـنـ هـذـهـ الصـلاـةـ أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ الـعـبـدـ الصـالـحـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ وـأـوـصـانـيـ بـالـصـلاـةـ وـالـزـكـاةـ مـاـ دـمـتـ حـيـاـ ٢ـ - وـمـنـهـاـ حـسـنـةـ

زـرـارـةـ الـتـيـ كـالـصـحـيـحةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ بـنـيـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ عـلـىـ الصـلاـةـ وـالـزـكـاةـ وـالـحـجـ وـالـصـومـ وـالـوـلـاـيـةـ قـالـ

زـرـارـةـ فـقـلتـ وـأـيـ شـيـ مـنـ ذـلـكـ أـفـضـلـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـوـلـاـيـةـ أـفـضـلـ لـأـنـهـ مـفـتـاحـهـنـ

والوالي هو الدليل عليهم قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلاة قلت ثم الذي يليها في الفضل فقال الزكاة لأنه تعالى قرناها بها وبدأ بالصلاحة قبلها قلت فما الذي يليها في الفضل قال الحج قلت ما ذا يليه قال الصوم الحديث فقد استدل عليه السلام أفضلية الصلاة بمعناها المعروفة بأن الله بدأ بها قبل الزكاة وعلى أفضلية الزكاة بأنه تعالى قرناها بها والروايات الدالة على ما ذكرنا كثيرة جداً بل قد يستفاد من الآية الشريفة التي أشار إليها في صحيح معاوية بن وهب ومن آية (وأذن في الناس بالحج) إلخ أنها كانت مستعملة في هذا المعاني قبل شرعنا وإنما كان الاختلاف في الكيفيات نظير اختلاف الكيفيات في شرعنا باختلاف الأحوال والظاهر أن معنى كل منها ما هو أعم

[١]

من الصحيح وال fasid وإن كان المقصود حين ما أمر بها هو الصحيح لكنه غير المعنى الذي استعمل فيه اللفظ وبهذا الاعتبار قد يصح السلب عن غير الصحيح بنحو من التنزيل كما في سائر المفاهيم العربية والله العالم

[٢]

ويؤيد ذلك أو يدل عليه أمور منها تقسيمها إلى الصحيحة وال fasid والمقسم لا بد أن يكون أعم منها أن هذه الألفاظ كما أشرنا إليه كانت مستعملة في المعاني المخصوصة بها قبل شرعنا وإنما كان الاختلاف في الكيفيات كاختلاف شرعنا في الكيفيات ولم توضع بهذه المعاني في شرعنا فتكون حقائق شرعية حتى يبحث عنها في أنها وضعت للصحيح منها أو الفاسدة ومنها أن لصحيح لها أنواع مختلفة مثلاً لصلاة الصحيحة لها أنواع وأقسام ربما يكون بالكيفية المخصوصة في حال صحيحة وغير صحيحة وحال أخرى وليس لها مفهوم جامع بجميع مصاديق مختلفة العوارض ومنها أن الصحة والفساد من الأوصاف والأوصاف لا تكون داخلة في أصل المفهوم

(الكلام في الحقيقة والمجاز)

٤ - فصل كل معنى أو معان لم يحتج استعمال اللفظ فيه أو فيها إلى مئونة التنزيل ودعوى واعتبار وعلاقة فاستعمال اللفظ فيه أو فيها يكون على نحو الحقيقة فمن لوازم ذلك التبادر وعدم صحة السلب والاطراد في جميع أفرادها وكل معنى أو معان احتاج استعمال اللفظ فيه أو فيها إلى الاعتبار وتنزيل وعلاقة يكون استعماله فيه أو فيها على المجاز فال الأول مثل لفظ الأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس المعهود والثاني استعماله بالنسبة إلى الرجل الشجاع لتنزيله منزلة الأسد ومن لوازم ذلك صحة السلب وعدم الاطراد في جميع أفراد الانسان و

والسبب في ذلك أن اللفظ إذا تعين لمعنى لغة أو عرفا لا يحتاج في استعماله في هذا المعنى المعين له في هذه اللغة أو العرف إلى تكليف ودعوى وتنزيل لأن المعين له وهو المستفاد منه في اللغة أو العرف ولذا لا يتبادر منه هذا المعنى عند أهل هذه العرف أو اللغة ولا يصح سلبه عنه عندهم ويكون التبادر وعدم صحة السلب عندهم دليلا لغيرهم على كونه حقيقة فيه عندهم وبهذا يرتفع الاشكال الذي يورد على جعل التبادر وعدم صحة السلب دليلا على كونه حقيقة فيه من استلزماته الدور المحال وأما إذا استعمل في غير المعنى المعين له فلا بد أن يكون ذلك لمناسبة وعلاقة يصح بها تnzيله منزلة معناه وجعله هو ادعاء وتنزيله لمشابهة وعلاقة تقتضي ذلك وإلا كان استعماله فيه غلطًا لأنه ليس معناه وليس بينه وبين معناه علاقة تصلح بها إقامة مقامه والعلاقة غير مضبوطة ولا منحصرة تعدد بل كلما يصلح عند العقول وأهل العرف أقامه مقامه بهذه العلاقة ويصح بها ادعاؤه أنه هو تنزيلا جاز بها استعماله فيها وليس محتاجا إلى الوضع وإجازة الواقع كما زعم بعض لعدم الدليل على ذلك ولما كان المعنى المجازي غير المعنى اللغوي أو العرفي وإنما جعل مقامه ادعاء وتنزيلا فلذا يصح سلبه عنه عندهم ولا يتبادر ذلك من حاق اللفظ عندهم وعلى هذا يصح جعل صحة السلب وعدم التبادر علاقة المجاز ولا يأتي إشكال الدور الذي أشرنا إليه فيما سبق

عدم التبادر ومن لوازם عدم التبادر احتياج استفادة المعنى منه إلى قرينة والله العالم.

الكلام في صحة استعمال في أكثر من معانٍ

٥ - فصل قد عرفت أن أصول الفقه أنما هي قواعد مهدت لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن مداركها فهذا التعريف والغاية لا بد أن يكونا ملحوظين في مباحثنا فنقول اللفظ إن كان له [١]

معاني متعددة في العرف واللغة فإن كانت قرينة على إرادة واحدة منها أو على إرادة أكثر من معنى واحد كأن يقول المولى إني كلما قلت لك ائتنى بعين أريد [١]

معاني متعددة إلخ قد أحال الاشتراك اللغطي بعضهم وقال إنه نقض للمرام لأن المقصود من الوضع التفهم والتفسير وهو لا يحصل مع تعدد المعاني وصفا له فهو فكل ما كان من هذا القبيل راجع إلى معنى جامع ولكنك خبير أنه قد يتعلق الغرض العقلائي بالتفهيم والتفسير الإجمالي هذا مضافا إلى أنه اجتهاد في اللغة مخالف للحس و أنه لا يقصد المعنى الجامع ولا يستعمل فيها غالبا ولا ينظر إليه وقد لا يكون بينها جامع يناسبها.

وذهب صاحب الكفاية بعد اختيار جوازه ووقوعه إمكان إرادة المعاني المتعددة مستقلا كل منها في استعمال واحد واستدل عليه بما لا يهمنا ذكره وخلاصة القول فيه أنه لا إشكال في إمكان إرادتها ولو باستعماله في معنى جامع مجازا ولا إشكال في أنه إذا كان للفظ معاني متعددة لا يكون ظاهرا في واحد منها بالخصوص فحييند فإن لم تكن قرينة على إرادة واحدة منها بالخصوص أو على إرادة أكثر منها بالخصوص فلا إشكال في إجمال اللفظ وعدم الحكم بشيء منها والرجوع إلى القواعد الأخرى وإن نصبت قرينة وكانت القرينة أيضا محملة في إجماله إلى إجمال اللفظ وإن كانت القرينة واضحة معينة فيعمل بها وهذا المقدار يكفيانا في هذا المقام ولا يهمنا البحث عن سائر الجهات التي جعلوها مورد البحث وأطالوا فيها وقد كان بعض الأساتيد كثيرا يقول في الدرس هذا مبحث علمي وإن لم يكن له فائدة فقهية ول يكن نقول الغاية القصوى من أصول الفقه هي هذه ولو لم تكن لمبحث هذه الفائدة فإعراضنا عنه أولى كما أشار إليه الشهيد الثاني (قدس الله سره)

(۱۲)

منك الذهب فقط أو قال أريد منك الذهب والجارية كل واحد منها فاللازم أن يتبع ما دلت عليه القرينة وإن لم تكن قرينة على إرادة واحدة منها أو أكثر كان اللفظ من المتشابهات ولا تتم به الحجة ولا يحصل به البيان سواء في ذلك المفرد والثنية والجمع حقيقة فإنه لا إشكال في أنه يمكن إرادة الأكثر ولو بإرادة عموم المجاز وهذا المقدار يكفيانا فيما نحن بصدده ولا يلزمنا البحث في أنه هل يمكن إرادة معنين مستقلين في استعمال واحد أو لا يمكن أو أنه بطريق الحقيقة أو المجاز أو أنه في المفرد مجاز وفي الثنوية والجمع حقيقة فإنه لا إشكال في أنه يمكن إرادة عموم المجاز بأن يريد المسمى بعين مثلا في المثال السابق ولا إشكال أيضا في أنه ليس ظاهرا في واحدة منها بالخصوص أو في أكثر منها ولو في الثنوية والجمع لأنهما وإن كانوا ظاهرين في إرادة المعاني المتعددة ولا إشكال أيضا في أنه إذا نصب قرينة على واحدة أو أكثر أو على إرادة المعاني المتعددة في المفرد أو الثنوية أو الجمع فيتبع ما دلت عليه القرينة وبها يتم البيان والحجية وبدونها يكون من المتشابهات فيجب أن يرجع إلى المحكمات ولا يبغي تأويلها بالرأي فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والله تعالى أعلم الكلام في أنه هل يجوز إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي في استعمال واحد ٦ - فصل إن استعمل اللفظ ولم تنصب قرينة على إرادة المعنى

المجازي وحده أو إرادته مع المعنى الحقيقي فلا إشكال في أنه يحمل على المعنى الحقيقي وإن نصب قرينة على إرادة المعنى المجازي وحده أو نصبت قرينة على إرادة المعنى المجازي وال حقيقي لزم اتباعها على حسب ما دلت عليه القرينة ولا يهمنا البحث في أنه هل يجوز إرادة المعنى الحقيقي والمجازي في استعمال واحد أو يجوز الاعلى نحو إرادة عموم المجاز بأن يريد مجازا معناها ما شاملا للمعنى الحقيقي والمجازي كأن يريد بقوله لا أضع قدمي في دار فلان مطلق الدخول الشامل لوضع القدم ولغيره الذي هو المعنى المجازي وفي أنه على تقدير الجواز هل هو مجاز فيهما أو حقيقة بالنسبة إلى المعنى الحقيقي ومحاز بالنسبة إلى المعنى المجازي لأن الفرض أنه أراد ونصب قرينته على إرادته ولا يلزم التفتيش عن كيفية إرادته بعد ما كانت جائزة في بعض صورها والله العالم الكلام في المستقىات

٧ - فصل لا إشكال في أن اللغة العربية كسائر اللغات التي أرشد الله عباده إليها وجعل من آياته اختلافها (ومن آياته اختلاف ألسنتكم وألوانكم) فيها أسماء للذوات من دون اعتبار اتصف الذات بصفة من الصفات وأسماء باعتبار اتصفه بصفة من الصفات وفي كل اللغات أسماء للفاعل وأسماء للمفعول وأسماء للمعنى وغيرها يعبر عنها بالمستقىات وفي كل اللغات قد يقصد بها الفعلية والشأنية والحرفة والصناعة والملكة يعرف كل ذلك جميع أهل اللغة بطبيعتهم الفطرية التي جعلها الله في فطرتهم وبها هداهم ولا شك أن إطلاقها باعتبار حال التلبس وإن كان ماضيا أو مستقبلا

أو حالاً حقيقة لا مجاز مثلاً إطلاق المقتول على سيد الشهداء عليه السلام أرواحنا فداه باعتبار مقتوليه يوم العاشوراء في الأيام الماضية والقرون السابقة حقيقة كما أن إطلاق المقتول على من يقتل غداً أو حالاً باعتبار حال تلبسه كأن نقول فلان مقتول غداً أو حالاً باعتبار وقوع القتل عليه حالاً أو غداً حقيقة وأما إذا أطلق على غير حال التلبس باعتبار تنزيله بنحو من الاعتبارات منزلة حال التلبس كأن يقال للسيد الشهداء المقتول يوم الاثنين ويوم قبض النبي صلى الله عليه وآله وارتقي إلى أعلى منازل درجات المقربين باعتبار من الاعتبارات التي يعرفها كل أحد أو أنه المقتول الان بنحو من الاعتبارات فلا شك في كونه تحوزاً يحتاج إلى قرينة تدل عليه ولا يتفاوت في ذلك تفاوت أنواع التلبسات من الفعلية والشأنية والحرفة والصناعة فاتضح أن إطلاق المستويات باعتبار حال التلبس سواء كان التلبس ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً حقيقة وباعتبار غير حال التلبس بنحو من الاعتبارات والتزميات مجاز سواء كان ذلك ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً ومن ذلك يعلم أن الاستشهاد على كونه حقيقة في الماضي باستدلال الإمام عليه السلام واستعماله تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله كما في غير واحد من الاخبار بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين على عدم لياقة من عبد صنماً لمنصب الإمامة تعريضاً بمن تصدى لها ممن عبد الصنم مدة مديدة لا يدل عليه لأن الإمام لم يستشهد بإطلاق الظالم فعلاً على من ظلم سابقاً لأن صحة الاستدلال لا يكون مبنياً على إطلاق الظالم فعلاً بنحو من الاعتبارات على من كان ظالماً سابقاً بل مبني الاستدلال على أن من تلبس بالظلم ولو في وقت من الأوقات ليس قابلاً

للإمامية بمقتضى الآية الكريمة وهذا هو الموضوع في الآية وهذا لا ينافي ما ذكرناه.

الكلام في الأوامر

٨ - فصل البحث في أن لفظ

[١]

الامر مشترك لفظاً بين معانٍ منها الطلب الالزامي وأنه إذا استعمل في مقام الطلب ظاهر في الالزام وأن

ما كان بمعنى الطلب جمعه على أوامر وما كان بمعنى غيره جمعه على أمور كما في قوله تعالى وإلى الله تصير الأمور راجع إلى مباحث

اللغة وليس من مباحث أصول الفقه التي هي القواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية وإنما المهم أن البحث في أن صيغة

الامر بأي لفظ كان هل هو ظاهر في الوجوب لتكون قاعدة في مقام استنباط الأحكام الوجوبية من الأوامر اللغوية فنقول اللغة العربية

كسائر اللغات لها صيغ تستعمل في مقام الطلب في جميع اللغات يعرفها جميع أهل اللسان من كل الملل والأقوام بفطرياتهم المرکوزة

فيهم لطفاً من الله الذي علمهم البيان حتى يعرفها بتلك الفطرة كبارهم وصغارهم المميزون والشارع لم يحدث طريقة جديدة بل

أرسله الله بلسان قومه (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) واللغة العربية ليست ممتازة منها بطريقة خاصة وإنما الاختلاف في

الألفاظ والصيغ ولا شك أن التركي إذا قال لولده المميز (سو گتي) أو الفارس

[١]

قد عنون بعضهم لمناسبة ما مبحث الطلب والإرادة وأنهما متغيران بناء على ما يقول الأشاعرة أو أنهما متهدنان كما تقوله المعتزلة

وأصحابنا ثم انجر كلامه بناء على اتحاد الطلب والإرادة إلى أنه تعالى طلب الأحكام التكليفية وأرادها فحينئذ كيف يختلف ما أراده الله

وطلبه فالتكاليف الشرعية لا تخلو من أن تكون أرادها الله وطلبتها فحينئذ كيف

قال له (آب بيار) أو العربي قال له ائتي بياء يفهم الطفل المميز من العربي والتركي والفارسي مثلاً إنه يلزم إتيان الماء ولم يذر نفسه من عدم إتيانه إلا أن يجيزه مولاه في تركه وهذه سنة الله التي أودعها في فطرتهم وبها تتم الحجة ويحصل بها البيان الذي لولاه يكون العقاب قبيحاً مع المخالفه بل لم يعد مخالفه لولاه نعم لو أجاز المولى مع أمره في تركه لم يكن مذموماً في تركه فخلاصة الكلام أنه يلزم حمل الأوامر الواردة في كلام الله والنبي صلى الله عليه وآلـه والأئمة عليهم السلام بمقتضى الفطرة الربانية والسنة الإلهية المودعة على الالزام واللزوم ما لم نجد في كلامهم ما يصرفنا عن ذلك وما استدلوا به من الروايات والآيات والعرف أساسه هذه الفطرة الإلهية ولا يلزمـنا إثباتـ العـرف أولاً ثم إثباتـ اللغة ثانياً بأصالةـ عدمـ النـقلـ نـعـمـ يمكنـ أنـ يـقالـ إنـ ذـلـكـ لاـ لـانـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ حـقـيقـةـ فـيـ الـوـجـوبـ وـمـجـازـ فـيـ النـدـبـ أـوـ غـيرـهـ بـلـ لـانـ الـمـوـلـىـ إـذـاـ طـلـبـ مـمـنـ يـلـيـهـ بـأـيـ لـفـظـ كـانـ وـلـوـ بـلـفـظـ اـطـلـبـ مـنـكـ كـذـاـ بـصـيـغـةـ الـمـتـكـلـمـ تـلـزـمـهـ فـطـرـتـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـمـاـ طـلـبـهـ مـوـلـاهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـأـذـونـاـ فـيـ تـرـكـهـ وـذـلـكـ مـقـضـىـ إـطـلـاقـ الـطـلـبـ لـانـ الـأـمـرـ كـانـ حـقـيقـةـ فـيـ وـمـجـازـاـ فـيـ غـيرـهـ وـلـذـاـ إـنـ أـمـرـنـاـ بـأـمـرـ وـأـجـازـ فـيـ تـرـكـ بـعـضـهـاـ وـلـمـ يـأـذـنـ فـيـ تـرـكـ بـعـضـ الـأـخـرـ لـزـمـنـاـ إـتـيـانـ تـلـكـ الـبـعـضـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ النـدـبـ أـوـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ وـبـهـذـهـ فـطـرـةـ السـلـيمـةـ فـهـمـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـوـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـئـمـةـ وـكـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـسـتـحـكـمـواـ مـبـاحـثـ الـأـوـامـرـ وـيـجـثـواـ فـيـهـاـ وـالـلـهـ العـالـمـ

الكلام في أن صيغة الامر بنفسها لا تدل على كونه نفسياً أو غيرياً

٩ - فصل لا دلالة في صيغة الامر في أي لغة كانت على كون المأمور به مطلوباً نفسياً أو غيرياً ولا على كونه توصلياً أو تعبدياً وإنما تدل على كونه مطلوباً نعم يمكن أن يقال إن الغيرية بمنزلة القيد للمطلق يحتاج إلى دليل وقرينة تدل عليها ومع عدمها تحمل على كونه مطلوباً بنفسه وإن لم يكن التعبد به وقصد الامتثال من قيود المأمور به ولكن اعتباره يحتاج إلى البيان وبدونه لا تتم الحجة وبدونها لا يمكن المؤاخذة من قادر حكيم متعال (الكلام في كيفيات استعمال صيغة الامر)

١٠ - فصل كل الناس يستعملون صيغ الأوامر الواردة في لغاتهم بمقتضى فطرياتهم المركوزة من دون أن يعلمهم معلم في مقام التهديد مثل اعملوا ما شئتم الآية وفي مقام التعجيز (مثل فأتوا بسورة من مثله) وفي مقام الترخيص مثل قوله تعالى كلوا واشربوا، وإنما المقام قرينة على ذلك فكما أن المقام يكون قرينة على كونها مستعملة في التهديد أو التعجيز كذلك يكون قرينة على الترخيص إذا وردت في مقام رفع الحذر والقرائن في المقامات قد تكون مختلفة في الوضوح والخفاء فإن اتضحت القرينة فقد تم البيان وإلا فتلحق بالمتشابهات أو يؤخذ بما دلت عليه الصيغة بنفسها والله العالم

(الكلام في المرة و التكرار)

١١ - فصل في جميع الألسنة واللغات إذ أمر المولى عبادهم والسلطانين رعاياهم في مقام تنظيم القوانين وتعيين الدستور يستفاد منه أنه لا ينحصر بمرة بل يتكرر بحسب تقنيتهم ودستورهم ومن هذا القبيل أوامر الصلاة والصوم ولا يدل ذلك على كون الامر مقيدا للتكرار كما استدل بذلك فإن التكرار فيما كان من هذا القبيل مستفاد من القرائن وكذا قد يستفاد المرة أيضا من القرينة كان قال المولى لعبده في يوم افتح صندوقي وائتنى بالثوب الفلانى فإنه لا يسوغ له أن يفتح كل يوم صندوقه ويأتى بشوبه ولكن إن لم تكن قرينة مقامية أو حالية ولا مقالية على أحدهما فإنما يستفاد منه طلب نفس الفعل من دون أن يكون مقيدا بالتكرار أو المرة ولكنه إن أتى به مرة واحدة فقد أتى بما أمره وامتثله وأجزاءه وسقط أمره لامثاله فكفاية المرة لا تكون الصيغة بنفسها دالة عليها حقيقة فيكون استعماله في التكرار مجازا بل هو أمر بالفعل من دون تقييد وقد امثأله وأجزاءه وسقط أمره لامثاله والله العالم

الكلام في الفور والتراخي

١٢ - فصل كل الناس باختلاف ألسنتهم ولغاتهم قد يأمرون عبادهم وأولادهم بصيغتهم المستعملة في ألسنتهم ويشهد حاليهم أو القرائن الحالية تدل على أن مقصودهم أن يفعلوا ما أمروا به على الفور وقد يأمرونهم وتشهد القرائن أن مرادهم أن يفعلوا ما أمروا به على التراخي فالصيغة نفسها قابلة للتقييد بكل منهما نعم يمكن أن يقال إن الصيغة نفسها تدل على طلب الفعل

وهو يصح بإطلاقه للفورية والتأخير بحيث إذا استعملت في مقام الفورية أو التراخي لم يكن مجازاً ولكن لما كان إيجاد الطلب في حال التكلم فالعقل لا يجوز للعبد بعد طلب مولاه أن يتسامح بترافيhi مطلوبه أياماً أو شهوراً أو أعواماً ما لم يجوز مولاه ويقل له إن أمرك لا يدل على الفور وأما ما استدل به على الفور من الآيات مثل قوله وسارعوا إلى

مغفرة من ربكم الآية وكذا قوله تعالى

فاستبقوا الخيرات فهي بنفسها تدل على أن ما يؤتى به بغير استيقاظ ومسارعة [من الخيرات وأسباب المغفرة]

فهي بعكس المطلوب

أقوى دلالة ولو فرض دلالتها لكان الفورية بأمر خارج عن مفاد الصيغة والله العالم البحث في الأجزاء

١٣ - فصل

[١]

في اقتضاء الأمر الأجزاء أقول لا ريب في أنه إذ أتى العبد ما أمر به المولى كما أمر به لا يعقل أن لا يجزئ فإن أمر المولى

ثانياً كان ذلك أمراً آخر يقتضي امتثالاً آخر ولا يتفاوت في ذلك أن يكون ما أمر به المولى

[١]

قبل هذا البحث نزيد بحثاً آخر وهو أن صيغة فعل المضارع المستعملة في مقام الطلب كلفظ يصلّي أو يتوضأ هل هي ظاهرة في

الوجوب لكونه المبادر بعد عدم استعمالها في الاخبار أو ليست بظاهرة فيه بل هي ظاهرة في مطلق الطلب سواء كان استحبابياً أو

وجوباً لتعدد المجازات فيها وليس الوجوب أقربها فلا تكون ظاهراً فيه بعد عدم كونها مستعملة في معناه المعنى الحقيقي وهو

الاخبار عن وقوع فعل في المستقبل أو الحال قلت هذه الصيغة إذا استعملت في مقام بيان الوظائف الراجعة إلى الصلاة أو الموضوع أو

غيرهما ظاهرة في استمرار هذه الوظيفة وإنها لازمة له وهذا مقتضى الوجوب ولو أغمضنا عن ذلك وقلنا إنها ظاهرة في مطلق

الطلب فقد ذكرنا أيضاً أن المولى إذا طلب من عبده شيئاً فمقتضى لزوم إطاعته امتثاله وإتيانه ما لم يرخص المولى في تركه فتأمل

عنوانا ثانوياً أو عنواناً أولياً فكما أنه إذا أمر المولى مثلاً بالوضوء التام بعنوانه الأولي وصل إلى العبد يكون مجزياً فكذلك إذا أمر بالوضوء الجبيري أو بالتيمم فأنت في العبد كما أمر به فقد عمل بتكليفه الفعلي وخرج عن العهدة فلو أمر [١]

به ثانياً لكان أمراً آخر فكذا

كانت الابدال مجزية ويعد العبد في إتيانها مطيناً لأنها الأوامر الفعلية للمولى والتكاليف

الفعالية للعبد

[٢]

ونزيد استدراكاً أن الأوامر الظاهرة التي هي مفاد الإمارات يجعلية ليست في الحقيقة أحكاماً واقعية ثانية في قبال الأحكام الواقعية

الأولية بل هي في مورد المصادفة للواقع عين الأحكام الواقعية وليس أحكاماً ثانية واقعية حتى يجتمع المثلان وفي مورد

المخالفة عذر للمكلف لم يحدث بها حكماً مخالفًا للواقع فالعمل بمفادها في مورد مخالفتها لا يجزئ عن الواقع وليس أحكاماً ثانية

واقعية ليكون امثالها مجزياً عن الواقع فمن أخبره عدلاً بدخول الليل فأفطر لا يجزئ صومه عن الواقع نعم لو قام دليلاً آخر على

اكتفاء المولى به اكتفى به لهذا للدليل كمن أخل بإحرامه نسياناً أو جهلاً حتى جاز الميقات فإنه دل الحديث الصحيح على صحة إحرامه من

حيث أمكن إذا لم يمكن الرجوع إلى الميقات مثلاً إذا قامت أمارة أو استصحاب على بقاء الوضوء أو قطع به ثم صلى وانكشف له عدم

بقائه لزم إعادة صلاتة التي صلبها به بخلاف إذا توضأ جبيرياً ثم برأ فإنه لا يلزم إعادة صلاتة نعم في الشرائط التي ليست بشرط

مطلقاً كالطهارة من النجاسات فإنها ليست بشرط مطلقاً حتى لو صلى بالنجاسة جاهلاً لا يلزم إعادةتها فإذا قامت أمارة على الطهارة أو

استصحاب الطهارة وصل إلى بهائم انكشف خلافها لم يلزم إعادةتها ومن هذا القبيل الترتيب بين صلاة الظهر والعصر فإنه لو صلى عامداً و

عالماً بخلاف الترتيب لم تصح صلاتة ولو صلى كذلك ناسياً صحت صلاتة فعلى هذا لو قطع بأنه صلى الظهر أو قامت أمارة على ذلك ثم

صلى العصر وانكشف خلافه صحت صلاة العصر فمن اعتقاد بوجوب صلاة الجمعة فصلاها ثم صلى العصر جاز أن يقتدي به من لا يعتقد

بوجوب صلاة - الجمعة عيناً أو تخيراً أو يحتاط لما ذكرنا من كون صلاة عصره صحيحة حقيقة لأن الترتيب ليس بشرط مطلقاً كما يدل

على ذلك ما ذكروا في مسألة الاختلاف في اختصاص أول الوقت بالظهور وآخر الوقت بالظهور أن ثمرة ذلك تظهر فيما لو قدم العصر على - الظهر غير عامد فإن كان في وقت الاختصاص بطل عمله لأنه أحل بالوقت وهو شرط مطلقا ولو كان في وقت المشترك فيصح لأنه أخل بالترتيب غير عامد وهو ليس بشرط مطلقا وقد ورد في الصحيح أنه لا تعاد الصلاة إلا من خمسة وليس الترتيب من الخمسة

(٢١)

وكل من أتى بتكليفه الفعلي وامتثل أمر المولى المتوجه إليه فعلا فقد خرج عن العهدة فلو أمره المولى ثانياً لكان ذلك تكليفاً آخر يحتاج إلى دليل آخر نعم لو كان العبد معذوراً بنسائه أو جهله أو اضطراره في ترك العمل الواقعي كأن يكون معذوراً في إفطار الصوم أو في ترك الصلاة أو في ترك الحج أو غير ذلك لم يكن ذلك مجزياً عن عمله مثلاً لو أمرنا بالوضوء والصلاحة والحج على طريقة العامة وكان تكليفنا الواقعي الفعلي هذا النحو من الوضوء والصلاحة والحج وعملنا كما أمرنا به فقد أتينا بتكليفنا الواقعي ولو كان واقعياً ثانياً فلو أمرنا بها ثانياً لكان تكليفاً يحتاج إلى أمر آخر بخلاف ما كنا معذورين في ترك الوضوء أو ترك بعض أجزائه أو إفطار الصوم أو ترك الحج فتركتنا كذلك لما كان مجزياً فلذا قلنا لو أفتر تقية من العامة لحكمهم بثبوت الهلال لوجوب القضاء ولكن لو عمل الحج على طريقتهم لحكمهم بثبوت الهلال لكان مجزياً لأنّه عمل بتكليفه الفعلي والله العالم الكلام في مقدمة الواجب

١٤ - فصل لا ريب أن أكثر الأمور لا يحصل إلا بمقدمات عديدة اختيارية فإذا أمرت مثلاً ولدك الصغير المميز بإتيان الماء وهو لا يمكن إلا بمقدمات اختيارية منأخذ ظرف الماء وإملائتها من المخزن وغيرها فهو بوجданه وعقله يلزم نفسه بهذه المقدمات الاختيارية الممكنة لتحصيل المطلوب وليس هنا مطلوبات متعددة وحتى لو أمكن إتيانه بدونها واقتصر على إتيانه لكان ممثلاً نعم لو كان بعض المقدمات في نظره

خصوصية وبينها كأن قال ائتي بالماء في الظرف الببور كلما طلبت الماء لكان الامر بالماء أمرا به بالتبع وما ذكرنا من الوجdanيات التي لا يشك ذو طبع سليم فيه وبذلك فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وآلها وسلم والأئمة عليهم السلام ما أمروا به من التكاليف الشرعية ولو توقف هي على مقدمات عقلية أو عادية لاتوا بها في مقام امثالها ولكن ليست هذه المقدمات واجبات شرعية مولوية ولو بالتبع إلا أن تكون

[١]

هذه المقدمات مقدمات جعلية شرعية كالظهور فإن لها حينئذ وجوب شرعي تبعي فلذا قال عليه السلام في الصحيح إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلوة تنبهات الأول أن أمر المولى

[٢]

بشيء بشرط حصول مقدمة من مقدماته كما أمر بالحج في الشرع في صور الاستطاعة لم يلزم العقل ولم يحكم الوجدان بلزوم تحصيله لأنه لم يجب قبل الاستطاعة حتى

[١]

لا يخفى أنه كما يكون لشيء مقدم دخلا في تأثير دواء كذلك قد يكون تأثيره أو رفع بعض مضاره منوطا بشيء مؤخر عنه بزمان وكذلك أيضا قد يكون بشيء مقدم في نظر الشارع دخلا في كون المأمور به ذا حسن أو ذا مصلحة وقد يكون لشيء آخر مؤخر دخلا في كونه كذلك فإن الحسن والمصالح يدل بالاعتبارات والإضافات فيشترط الشارع تقدمه في الأول وفي الثاني تأخره فلذا، لا إشكال في الشرط المتقدم والمتأخر شرعا فإن شرطيته يجعل المولى والشارع وهو للمصالح والمحاسن التي تتفاوت بالاعتبارات والإضافات فلا إشكال في اشتراط صحة صوم المستحاضنة بالغسل الليل المتأخرة لو قام عليه دليل فيكون للشرط الشرعي أيضا وجوب تبعي بواسطة وجوب المأمور به أو هو عينه باعتبار وغيره باعتبار نفسه كالجزاء

[٢]

اعلم أنهم قد قسموا الواجب إلى مطلق ومشروع ولكنهما إضافيان لأن كل واجب بالنسبة إلى بعض الشروط ولا أقل بالنسبة إلى

القدرة والعقل والبلوغ مشروط وبالنسبة إلى بعض آخر مطلق

(٢٣)

يجب تحصيلها وإنما يجب بعد الاستطاعة وحينئذ لا يلزم التحصيل لأنه تحصيل للحاصل ولا واجب قبلها حتى يجب الاتيان بمقدماته.

الثاني

المقدمات على ضربين منها ما يكون مقدمة للوجود ومنها ما يكون مقدمة للعلم واليقين بالامثال كغسل شيء زائد على أعضاء الموضوع

لتحصيل اليقين بغسل العضو فيلزم العقل والوجودان في الأول بإتيان المقدمة لتوقف إتيان ذي المقدمة عليه وفي الثاني لتحقيل اليقين

بالامثال وللقطع بفراغ الذمة وليس بيانه من وظيفة الفقيه وليس هو من الأحكام الشرعية الفقهية

الثالث

قد يكون أمر سبباً وعلة اختيارية لامر غير اختياري وهو المسبب فإذا أمر بالمبسب فقد يقال إنه أمره عرفاً بعين السبب الاختياري

فالواجب في الحقيقة هو ذلك السبب الاختياري دون المسبب الذي هو أمر غير اختياري والله العالم

بحث الأضداد

١٥ - فصل لا ريب أن كل فعل من الافعال له أضداد لا تعد ولا تحصى لا يمكن جمعه مع واحد منها في آن واحد وأنت لو خليت وطبعك

ترى أنك لو أمرت ولدك وعيديك ومن تلي أمره بفعل من الافعال تطلب منهم صدور هذا الفعل من دون أن تتوجه إلى أضداده الخاصة

التي لا تحصى ولا تعد فلفظ الامر في نفسه لا دلالة فيه على النهي عنها بوحدة من الدلالات وقد يكون فعلان ضدين اجتمع زمانهما في

آن واحد بحيث لا يمكن إتيانهما معاً في هذا الان ويكون كل منهما مطلوباً لك
كإنما

الغريقين في آن واحد بحيث لا يمكن إلا إنقاذ واحد منهم وأنك لا تكلف عبادك
إنقادهما لا لقصور فيهما أو في مطلوبيهما بل لقصور
في الزمان وعدم سعته إلا لواحد منهمما فهما في أنفسهما مطلوبان ولكن الزمان لا يسع
كليهما فإن لم يكن في أحدهما ترجيح
فالوجود والعقل الفطري

[الذى يبعث العبد باقتضاء عبوديته بامتثاله لأوامر مولاه]
يخيره في إنقاذ كل منهما ولا يعذر في تركهما و
إن كان رجحان في أحدهما كان أحدهما عالما برا تقيا وقد كان يعلم العبد أن
إنقاذه أشد حبا لمولاه فعقله وفطرته يحكم
بتقديمه عليه في مقام الامتثال والانقياد فلو أنه ترك إنقادهما في هذه المقام كان
مسؤولأ أيضا بتركهما معا لأنه ترك أمرتين كل منهما
مطلوب لمولاه في نفسه وإن ترك الأهم كان مسؤولا أيضا بتركه ولكنه لو أتى بغير
الأهم كان آتيا لمطلوبه الآخر الذي لا يكون مهمما و
كان صحيحا و موجبا للتقارب إن كان تعبدية وأتى به متقربا إليه وهكذا إن كان زمان
أحدهما مضيقا وزمان الآخر موسعا وكان
مطلوبيهما في أنفسهما في عرض سواء فالعقل الفطري يحكم بلزم تقدم المضيق لأنه
يفوت وقته دون الآخر ولو أنه تركه وأتى
بالموسوع فقد خالف في تركه المضيق ولكن امتن في إتيان الموسوع وإن شئت
[١]

قلت في جميع ذلك بأنه

[٢]

لا يخفى عليك أن الله تعالى جل شأنه وعظم سلطانه منزه عن توارد الحوادث عليه
وليس هو محل للحوادث فالطلب والإرادة لا
يتواردان عليه وإنما إنشاء وقرر الأحكام لمصالح يعلمها وإذا تزاحم الحكمان فليس
القصور في الحقيقة من جانبها وعدم الامكان
أنما أتى من جهة قصور الوقت وعدم سعته في كل منهما أتى فقد أتى بما هو مطلوب
ومحظوظ للمولى بالمعنى الذي ذكرنا وإن كان
العقل يلزم بأن يأتي بما هو أهم أو بما هو يضيق فافهم

يستحيل من المولى الحكيم أن يوجه أمراً بشيئين متزاحمين في أن واحد إلى عبده ولكن الاستحالة لعدم إمكان الامتنال لهما ولكن ذلك لا ينافي محبوبيهما في أنفسهما وهو ملاك الامر فيهما والصحة تابعة له فيصح لو أتى بالموسوع وترك المضيق كذا يصح لو أتى بغير الأهم وترك الأهم ومن ذلك اتضح أن الامر بالشئ لا ينهى عن ضده في الأوامر الشرعية وأنه لو أتى بغير الأهم أو بالموسوع كما لو صلى الظهر مثلاً مع سعة وقته فيما إذا كان مدعيوناً قادراً على أدائه ولم يرضي صاحب الدين بتركه كانت صلاته صحيحة ولا يلزم منه اجتماع الأمر والنهي الناشئ عن الامر بأداء الدين في موضوع واحد وهكذا نظائره وقس عليه الباقي تنبيه - قد يعبر عن الضد بالترك ويقال إن الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده وهو الترك ويقال له الضد العام ولا يخفى عليك أن الامر بالشئ بصيغة افعل كأنه عبارة أخرى عن صيغة لا تتركه ولا فائدة مهمة في البحث عن ذلك والله العالم الكلام في أنه قد تكون المصلحة في نفس الامر دون المأمور به

١٦ - فصل أنت إذا راجعت نفسك ترى أنك قد تأمر أولادك بأشياء وما تريده وقوعها وإنما تريده، أن تختبرهم وتميز مطيعهم عن غيرهم وإذا أتوا ببعض مقدماتها تنسخ أمرك وتظهر ما في قلبك وقد تأمرهم بأشياء وأنك تعلم أنهم مطيون لك في جميع أوامرك لظهور شأنهم أو جلالتك لغيرك ثم إذا هبوا أنفسهم في مقام امتنالك وظهر شأنهم

أو جلالتك تنسخ أمرك وقد تأمرهم وتريد، أن يأتوا بما أمروا به فخلاصة الكلام أن مصالح الامر التي يبعثك إليها لا تنحصر في مصالح المأمور به وقد لا يكون فيه مصلحة وتكون المصلحة في نفس الامر وبها يجوز أمرك وأوامر الشارع القدس نظيرها قد تكون المصلحة في نفس الامر كأمر الله تعالى إبراهيم عليه نبينا وآله و عليه السلام بذبح ابنه مع أنه لا يريد وقوعه في الخارج فحينئذ يجوز الامر مع علم الامر بانتفاء شرطه ولعل من منع ذلك نظره إلى الأول ومن أجازه نظره إلى الثاني وبه يرتفع النزاع عن البين ولكن غفل بعضهم عن ذلك وأجاب عن قضيته إبراهيم بما لا يخلوا عن إشكال والله العالم.

الكلام في متعلق الأمر

١٧ - فصل كل صغير وكبير إذا طلب شيئاً وأمر به فإنما يطلب إيجاد مفهوم ومعنى مطلق أو مقيد لم يوجد فالوجдан يحكم بأن متعلق الأمر الطبيعية الكلية المطلقة أو المقيدة بقيود يتعلق بها الغرض وليس متعلق الأمر الفرد الخارجي لأنه ما لم يتحقق لم يكن فرداً خارجياً وبعده لا معنى لطلبه لأنه تحصيل للحاصل وأنه يتعلق الطلب بإيجاد المعنى وهذا معنى ما قاله العلماء الأصوليون من أن متعلق الأوامر الطبائع ويعرف ذلك كل أحد بوجданه كما استدل بذلك عليه في الكفاية ولا يحتاج ذلك إلى معرفة أصالة الماهية أو الوجود وإنه بناء على الأول متعلق الأمر نفسها لكن يجعلها نفسها من الأعيان الثابتة وبناء على الثاني

متعلق الأمر نفس وجودها باعتبار الإضافة الاتساقية بمعنى إضافة الوجود إليها والأولى
أن لا يختلط

[١]

هذه المباحث بمباحث أصول
الفقه التي

[٢]

اعلم هداك الله وإيانا على الصراط المستقيم الذي أنعم الله على أوليائه أن الفلسفة -
اليونانية التي ترجمت بالعربية في الدولة
العباسية وضل بذلك كثير ممن درسوها وما نجا منهم إلا قليل ممن أتقنوا عقائدهم
بالمحاكمات الدينية من الآيات الباهرة والأحاديث
المتقنة والفتراء السليمة كانت موهونة عند فقهائنا الربانيين من الأصوليين والمحدثين
(رضوان الله عليهم أجمعين) لوجهين أحدهما
ما رأوا من انحراف كثير ممن قروها ودرسوها عن طريقة الأنبياء والمرسلين وأوصيائهم
المرضى واعتقادهم بخلاف ضروريات
الدين من حدوث العالم (وقدمه زماناً بقدم علته كما قاله الحكماء وذهب إليه كبراؤهم
ممن أتقنوا بزعمهم الحكمة و الفلسفة كصاحب
المنظومة وغيره ومن ذلك أيضاً اعتقادهم بأن عالم الآخرة ليس مادياً وإنما انتسبت
الأخرى دنياً كما صرحت به صاحب المنظومة في
حاشيتها ومن ذلك قولهم بأن النفس يكون لها مقام خلاقية يخلق بها الحور والقصور
بواسطة الأخلاق الحسنة والمعارف الحقة ويخلق
بها العقرب والحيات والنار برکوز الأخلاق السيئة كما زعم صاحب المنظومة وقال إن
بذلك يندفع الشبهة التي أوردوها على قوله
تعالى وجنة عرضها السماوات والأرض مع كون الأفلاك منطقية بعضها على بعض وبعد
الفلك التاسع لا خلا ولا ملا وهذه الشبهة
كبيت العنکبوت بنيت على موهومات سطراها المتكلمون الأولون وأورثوها لقوم
آخرين وكم من خرافات تشبه بعضها ببعضها نسجها
الضالون المضللون تعالي الله عما يقولون وثمانيهما أن أكثر مباني الفقهية مبنية على
فهم ظواهر الكتاب والسنة وهو لا يلائم كثيرة
لمشرب الفلسفه والمتكلفين وقد قلت لمولانا الحائر آقا شيخ عبد الكريم نزيل قم
(قدس الله سره الزكي) حينما لقيته عند
مسافرتني إلى المشهد الرضوي صلوات الله عليه إني سمعت أن جنابكم لا تميلون إلى
دراسة المنظومة وأمثالها من الكتب الحكيمية ولا
ترضون بأن يدرسوا طلاب العلوم الدينية هذه الكتب ونعم ما تفعلون لأن أكثرهم

يشتغلون بدرسها قبل أن يستحکموا عقائدهم
الدينية بالدلائل المحکمة فيقعون في ریب وارتیاب ولا يقدرون على رد شبھاتهم
ويخوضون في عمرانها فيهلكون ويضلون من حيث
لا يشعرون فقال طیب الله مضجعه إن مشرب الفلسفة المتداولة مع قطع النظر عن
سقمه وفساده لا يلائم مشرب الفقاھة وبينهما بون
بعید ونحن مشغولون بفهم الأحكام الإلهية عن الآيات والآثار المعصویة التي أمرنا
بالتمسک بهما وبذلك نجاتنا عن الضلال الدائمة و
الشقاوة الأبدية وقد قال لي سیدنا المعلم آیة الله الخوئی دامت برکاته العالیة إني كنت
برهہ من

(٢٨)

قد عرفت أنها قواعد ممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية عن أدتها
الكلام في الأحكام الخمسة وما بقي منها بعد نسخها

١٨ - فصل إن الأحكام الخمسة التي هي الإباحة بمعنى تساوي الطرفين الفعل والترك
والاستحباب والوجوب والكرابة والحرمة

أحكام بسيطة يحللها العقل إلى جنس وفصل يرتفع جنسها بارتفاع فصلها إذ قوام
الجنس بالفصل وليس في الخارج لهما تركب مادي

بحيث يكونان جزئين محسوسين لا يرتفع أحدهما بارتفاع الآخر فليس معنى نسخ
الحرمة رفع المنع من الفعل مع بقاء الكرابة أو

الجواز بالمعنى الأعم وكذلك ليس معنى نسخ الوجوب رفع المنع من الترك مع بقاء
الاستحباب أو الإباحة فلا يدل بإحدى الدلالات نسخ

الحكم الواجب على بقاء الجواز أو

الزمان مشتغلاً بتدريس الاسفار ثم تنبهت بعون الله ومنه بأن أدنى الضرر والفساد
الناشئ منه أن الإنسان المشتعل به لا يهتم بالآثار

التبوية والأحاديث الإمامية ويزعم أنها قشريات موهونة فتركت تدريسها تمسكاً بالأئمة
الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين والعجب

من بعض المتكلمين يتمسك بالآيات القرآنية بتحليل الحكمة اليونانية ويزعم بجهالة أو
بولعه بها أن الآية الشريفة ويعلمهم الكتاب و

الحكمة ونظائرها تقدسها (سبحان الله) أو ما يتدارر هذا الجاهل بالآيات إلهية أم على
قلوب أقفالها يعلم أن القرآن المجيد يبين المراد

من الحكمة فإنها بعد ما بينت الآداب الدينية والاحكام الإلهية والأخلاق الفاضلة قال
تعالى في سورة الإسراء ذلك مما أوحى إليك ربك

من الحكمة هذا مضافاً إلى أن القرآن المجيد نزل بلسان عربي مبين ونزل بلسان قومه
فلا ينزل ولا يحمل على اصطلاح ابتدعوا بعد

مائة سنة أو أزيد حين ما ترجم الكتب اليونانية إلى العربية فخلاصة الكلام أن الحكمة
اليونانية التي إثمنها أكبر من نفعها ومع ذلك لا

تفيد في رفع الشبهات الحاضرة قد كانت موهونة عند علمائنا الأصوليين والمحدثين
ولم يكن دراستها رائجة بينهم حتى خلط بعض

الأعظم من المتأخرین دامت تأييدهم شطراً من اصطلاحاتها ومباحثها بأصول الفقه
وبذلك راجت بينهم حتى خلطوا عملاً صالحاً و

آخر سيئاً والله يحكم بينهم فيما فيه يختلفون

الاستحباب نعم قد يكون في اللفظ قرينة حالية أو مقالية أو لفظية على رفع الالزام وإثبات الجواز فيتبع ما ظهر من اللفظ وقد يكون في اللفظ إجمال باحتفافه بقرينة مجملة فلا يحکم ببقاء الجنس مع ذهاب فصله لعدم الدليل عليه إلا ما يتوهّم من استصحاب الجنس بعد ذهاب فصله من قبيل استصحاب الكلي بعد ذهاب فرده أو نوعه وهو غير صحيح لعدم الدليل على هذا الاستصحاب والله العالم

الكلام في الحكم الذي موضوعه نفس الطبيعة المطلقة

١٩ - فصل إن الحكم قد يتعلق بنفس الطبيعة من دون نظر إلى أفرادها الخارجية وإن كان تعلقه بها من حيث الوجود أكثر الأحكام التي موضوعها الإنسان والرجل والمرأة والذكر والأئمّة والشاة والإبل والبقر في الزكاة فحيث ما وجدت هذه الطبيعة تعلق بها حكمها ولا تحتاج في ذلك إلى إجراء مقدمات الحكمة وليس هذا من الموارد التي ينصرف فيها المطلق إلى الفرد الكامل أو الأفراد الشائعة أو يحتاج في تعميمه إلى إجراء مقدمات الحكمة وقد يكون موضوع الحكم في الحقيقة الأفراد الخارجية وأخذ المطلق في الموضوع لبيانها كأخبار الحمام الواردة في زمان المعصومين وفي بلادهم فإنها قد اشترط فيها وجود المادة ولا شك أن الحمامات التي كانت متعارفة في بلادنا مشتملة على أكثر من عشرين كرا مثلا لا يشترط فيها وجود مادة أخرى لها وقد ورد فيها أن ماء الحمام بمنزلة ماء النهر أو الجاري يظهر بعضه بعضا

ولا شك أن الحمامات التي في بلادنا عاصمة ب نفسها عن النجاسة لكريتها ولا يحتاج إلى تطهير البعض البعض الآخر فما ورد من هذا القبيل يمكن أن يكون منصراً إلى الأفراد الشائعة وإنما كمل أو يؤخذ بالشمول من باب إجراء مقدمات الحكمة والله العالم

الكلام في الواجب التخييري

٢٠ - فصل لا ريب أنك إذا رجعت وجدانك تجد، أنك قد تأمر أولادك بأشياء وأنواع لانطباقها على كلي واحد وفي الحقيقة أن الذي تأمر به هو هذا الكلي وإنما أمرت بهذه الأنواع لانطباقها عليها مثلاً قد يكون مطلوبك الفاكهة مطلقاً لأقرأ ضيفك وتأمر ولدك أو خدمك بإحضار العنب أو الرمان أو التفاح أو البطيخ مخيراً فيها ولكن مطلوبك الفاكهة مطلقاً والتخيير فيها نظير التخيير بين أفراد الواجب الكلي وفي الحقيقة الواجب واحد لا تخيير فيه وإنما التخيير فيها في مقام الامتثال بين الأفراد والأنواع وليس هذا من الواجب التخييري وقد يكون مطلوبك كل واحد من الأنواع بخصوصية مستقلة ولكن لا تريد جميعها إما لعدم الامكان أو للعسر أو لمصالح أخرى وتخيير ولدك أو عبيدهك في إتيان واحد منها وهذا هو الواجب التخييري وليس مطلوبك واحد لا يعنيه أو واحد منطبقاً لكل منها بل مطلوبك كل منها مخيراً فيها ونظير ذلك في الواجبات الشرعية الواجبات التخييرية فاتضح أن من قال غير ذلك لا وجه له.

تنبيه

قد لا يمكن التخيير بين الأقل والأكثر التدريجي كما

في التحديدات مثلا لا يمكن أن يكون الإنسان مخيرا في الكر فيما بين سبع وعشرين شبرا وستة وثلاثين أو اثنين وأربعين فإنه إذا بلغ الماء سبعا وعشرين شبرا مثلا فاما أن يكون كافيا في حصول الكر فما زاد يكون على الاستحباب لو ورد التحديد به أو لم يكن كافيا فيطرح الخبر الوارد فيه وقد يكون كل منهما محدودا بحدوده مطلوبا مستقلا فيمكن التخيير بينهما والله العالم البحث في الواجب الكفائي

٢١ - فصل الواجب الكفائي ما كان المقصود حصوله من كل من خوطب به ولو مرة واحد منهم كإنقاذ الغريق ودفن الموتى وغياث المضطر فإن تركه كل من خوطب بل كانوا مؤاخذين وإن أتى به واحد منهم سقط عن الكل وإن شاركوا فيه لكان كل منهم مأجورين وإنكار الوجوب الكفائي إنكار للوجدان والله العالم البحث في الموسوع والمضيق

٢٢ - فصل قد لا يكون للوقت خصوصية في المطلوب فيكون غير موقت وقد يكون له خصوصية فإن كان الوقت حينئذ موسعا فيكون المكلف مخيرا في إتيانه في أي جز منه شاء مثل صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في أوقاتها وإنكاره سفسطة وإنكار للوجدان وقد يكون مضيقا كمن لم يدرك من وقت الظهرین إلا بمقدار ثمانی رکعات من آخر الوقت وليس معناه تطبيق أول جز من الواجب بأول جز من الوقت وتطبيق آخره بآخره حتى يكون محالا أو كالمحال وكل ذلك

واقع فضلا عن إمكانه والله العالم.
في الواجب الموقت

٢٣ - فصل لا دلالة للأمر الموقت على تعدد المطلوب وإن وجوده مطلوب في نفسه وكونه في الوقت مطلوب آخر بل إنما يدل هو على مطلوبيته في الوقت ووجوبه بعد وقته سواء كان بعنوان القضاء أولا يحتاج إلى دليل آخر إلا أن يكون الأمر الأول مطلقا والذي دل على التوقيت لم يكن مقيدا له وإنما دل على مطلوبيته في الوقت فيتمسك بإطلاق الدليل الأول على مطلوبيته بعد الوقت والله العالم في الامر بالواسطة

٢٤ - فصل إن أمر المولى بعض عباده أن يأمر البعض الآخر بشيء وكان مقصود المولى كونه واسطة في التبليغ وغرضه صدور هذا الشيئ المأمور به فلا إشكال في كونه في الحقيقة أمرا بالثاني ومن هذا القبيل أمر الله تعالى رسوله ونبيه بتبليغ أحکامه وقد يكون المقصود أمره فقط من دون أن يكون نظر إلى أمر الثاني كما أمرنا الشرع أن نأمر أولادنا بالصلة وهذا كلها مستفادة من القراءن فلا دلالة في نفس الامر بالأمر على كونه أمرا به والله العالم الكلام في تأكيد الامر

٢٥ - فصل إذا ورد أمر بشيء بعد الامر به قبل امتناعه فتكرار

الامر لا يدل عرفا على تكرار المأمور به فإن قال المولى اسقني وقبل الامثال قال بلا
فصل أو مع فصل اسقني فهو لا يدل عرفا على
تكرار المأمور به وكون التأسيس أولى من التأكيد لا يثبت الدلالة العرفية والميزان في
دلالة الألفاظ هو الدلالة العرفية لا الترجيحات
الاستحسانية التي لا توجب الدلالة العرفية كقولهم المحاز خير من الاشتراك اللفظي
لكونه أكثر منه أو المحاز خير من الاضمار أو هو
خير منه فإن هذه كلها كأمثالها لا طائل تحتها وإن أطنب فيها بعض فافهم ولا تغفل
والله العالم
الكلام في للنواهي

٢٦ - فصل في جميع الألسنة واللغات المتداولة فيما بين أصناف البشر نواهي كما لهم
أوامر لا اختلاف بينهم إلا من جهة الصيغ والألفاظ
فتارة بمقتضى الاحتياجات أو لحاظ المصالح يأمرون وتارة ينهون ولا يأمرون إلا في
مقام البعث إلى الفعل ولا ينهون إلا في مقام
الزجر عنه الذي يعبر عنه بطلب الترك بل يمكن أن يقال إن الحيوانات كلها أو بعضها
أيضا يستعملون أصواتا في مقام الطلب من
أولادهم مثلا ويستعملون أصواتا في مقام الزجر كما هو المشاهد المحسوس من
بعضهم وفي مقام الطلب يطلبون شيئا وفي مقام
الزجر ينهون عن شيء بكيفيات أصواتهم ودعوى أن النهي عبارة عن طلب الكف عن
الفعل لأن الترك أمر عدمي والإعدام لا ميز فيها
ولا يتعلق بها شيء لأنها ليست باختيار الإنسان سفطية

مخالفة للبداهة ولأن الترك لو لم يكن باختيار الإنسان لم يكن الفعل باختياره لأن المقدور ما كان الإنسان قادرا على فعله وتركه وجميع أفراد البشر صغيرهم وكبيرهم بل جميع الحيوانات ينهون ولا يطلبون إلا ترك الفعل ولا يتصور أحد منهم الكف أبدا والله العالم

النهي بإطلاقه يقتضي ترك جميع أفراده

٢٧ - فصل النهي عن فعل بلا قيد يقتضي ترك جميع أفراده الدفعية والتدريجية فلا يحصل الامتناع إلا بتركه مطلقا في جميع الأزمنة ولا يدل ذلك على كون النهي للتكرار بخلاف الامر فإنه طلب الفعل وهو يحصل بامتناعه مرة فلا يقاس على النهي حتى يقال إنه للتكرار والامر نظيره فيلزم أن يكون الامر للتكرار أو يقال إن الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي للدوام فالامر أيضا للدوام فإن كل ذلك مباحث لا طائل تحتها والميزان في الدلالة هو الذي سبق كرارا وبه تتم الحجة والبرهان وعلى الله التكلال

الكلام في اجتماع الأمر والنهي

٢٨ - فصل في اجتماع الأمر والنهي وخلاصة القول فيها أنه قد يكون شخص واحد في آن واحد مقصرا وحاططا من جهة ومطينا وممثلا من جهة أخرى كإنقاد غريق بيده اليمنى مثلا وغرقه الآخر باليسرى فهو

هذا الان مطيع و العاص فلا إشكال في إمكانه و وقوعه وإنما الاشكال في أنه هل يمكن أن يكون فعل واحد محظما من جهة و طاعة و محبوبا من جهة أخرى لأن يكون حركة واحدة إنقاذا لاحد وإهلاكا للآخر فهل يمكن أن يكون هذا الحركة أو التحرير حراما من جهة و واجبا من جهة أخرى فقد يقال نعم لأن المأمور به والمنهي عنه هو الطبائع وقد جمعه المكلف بسوء اختياره في فرد واحد وليس المأمور به والمنهي عنه الأفراد حتى يجتمع الأمر والنهي ولكن هذا لا يخلو عن إشكال ضرورة أن الطبيعة والماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود ليست إلا هي ولا يتعلق بها أمر ولا نهي وإنما يتعلق بها من حيث الإيجاد والمفروض وحدة الإيجاد فكيف يكون متعلق الأمر والنهي معا مطلوبا و مبغوضا في أن واحد بعبارة أخرى إذا فرضنا أن الصلاة والركوع والسجدة مثلا بعينها كانت تصرف في ملك الغير فإذا تكون هذا الصلاة والركوع والسجدة مما أمر به الشارع وطلبه وهي مطلوبة ومحبوبة له فلازم ذلك تحويل الشارع هذا التصرف الذي يكون في ملك الغير ومعه لا يكون حراما و منهيا وإنما أن تكون هذه الصلاة مبغوضة للشارع فلا تكون مما أمر به بل الصلاة التي أمر بها الشارع الصلاة التي أُسست على التقوى وأنها لا يتقبل إلا من المتقين ولا يصح عمل بلا تقوى فهذه الصلاة هي تصرف في ملك الغير فتكون فاسدة فلم يجتمع الأمر والنهي وهو المطلوب والله العالم

الكلام في دلالة النهي على الفساد وعدم دلالته

٢٩ - فصل هل يدل النهي على الفساد في العبادات والمعاملات أم لا المشهور على أنه يدل على الفساد في العبادات ولا يدل عليه في المعاملات أما الأول فلان العبادة المنهي عنها لا يتقرب بها إلى الله والعبادة لا بد أن تكون مما يتقرب به إلى الله تعالى فلا يتصور قصد التقرب بها بعد ورود النهي عنها وبدونه لا يتحقق موضوع العبادة وأما الثاني فلانه لا يلزم في المعاملات قصد التقرب حتى ينافي النهي ولا ملازمة بين النهي وعدم التأثير والصحة في المعاملات ليست إلا كونها مؤثرة في النقل والانتقال فيمكن أن يكون شيئاً مبغوضاً لله ويكون مفيدة للنقل والانتقال كالبيع وقت النداء يوم الجمعة هذا ولكن العلماء رضوان الله عليهم مع قولهم بأن النهي في المعاملات لا يدل على الفساد حملوا أكثر التواهي الواردة في البيوع والنكاح على الفساد ولعل السر في ذلك أن المقتن أو المشرع الحكيم في مقام التقنين أو التشريع إذا نهى عن معاملة فهو باعتبار هذا المقام ظاهر في عدم اعتبار هذه المعاملة عنده إلا أن يكون النهي لامر خارج كالنهي عن البيع عند النداء يوم الجمعة لا يحجب الحضور لصلاة الجمعة وإن شئت قلت إن نبينا إذا بعث لتشريع الشرائع وشرع شرائع وحكم ونهى عن التصرف في مال الغير والغصب وكانت الملوكية الدائرة السائرة فيما بينهم بمعاملات جارية فيهم فما لم ينههم عن معاملة فمقتضى حكمه ألا يتصرف أحد في

مال الغير إلا بإذنه إمضاء معاملاتهم التي بها دور الملكية عندهم إلا أن ينهاهم عن معاملة فإن نهيهم عن معاملة كان نهيه بلاحظ ما ذكرنا ظاهرا في عدم صحة هذه المعاملة فلذلك كان أغلب ما ورد في الشرع في مقام بيان عدم الصحة وعدم ترتب الأثر على المعاملة بلفظ النهي وهو يكشف عن ظهوره في الفساد ولو بالقرينة التي ذكرناها والله العالم

البحث في المفاهيم

٣٠ - فصل في المفاهيم وقد أطربوا في تعريفها وفي النقض والابرام فيها وكلها لا طائل في بحثها وتفسيرها اللغطي المراد منها معلوم لكل من له أدنى تحصيل وتعلم وفيها مقاصد المقصود الأول في مفهوم الشرط

وقد اختلفوا فيه على قولين فمنهم من يقول إنه حجة ومنهم من ينكره والأول يرجع إلى أن له مفهوم عرفي يستفاد منه عند أهل العرف والثاني يرجع إلى إنكاره فنقول إن جميع اللغات والألسنة لها جمل شرطية ولها أدلة الشرط وجميع الناس يستعملونها ولا اختلاف إلا

في أداتها وألفاظها وكلهم حتى أطفالهم المميزين يفهمونها بمقتضى فطرتهم التي فطر الله الناس عليها وهو البيان الذي علمه الله تعالى بعد خلقة الإنسان مثلا إذا قال قروي فارسي لولده الصغير المميز بلسانه الفارسي (اگر حسين قبای مرا دوخت به او پنج تومان بده) أو قال عرب بدوي لولده الصغير إن خاط الحسين قبای فأعطه دينارا يستفيد منه مراده وإن مفاد لفظه ومفهومه أنه إن لم بخطه

لا تعطه فلو أعطاه مع عدم خياطته يذمه ويقول له إني قلت لك إن خاطه فأعطيه إن كان عربيا وإن كان فارسيا يقول ببساته (من به تو گفته بودم اگر قبای مرا دوخت پنج تومان بده من نگفته بودم بده بدون دوختن) وإن لم يعطه مع عدم خياطته وطالبه الحسين

الخياط الدينار يقول الطفل بمقتضى فطرته إن مولاي قال إن خاطه فأعطيه وأنت لم تخطه وإن كان فارسيا يقول (آقای من به من گفته هر گاه قبای مرا دوخت بده تو که ندوخته ای) وهكذا جميع اللغات والألسنة سواء كان عبرانيا أو سريانيا أو غيرهما وقد أشرنا

كرارا أن الأنبياء عليهم السلام لم يتكلموا الناس إلا بالبيان الذي علمهم الله تعالى بعد خلقهم كما قال في كتابه العزيز خلق الإنسان علمه

البيان وبه تتم الحجة ولا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وبعد بيانهم وهذا معنى حجية مفهوم الشرط ثم إنه لا يستفاد من الشرط أزيد من ذلك عرفا ولا يستفاد منه عرفا أن هذا الارتباط بين الشرط والجزاء للعلية والمعلولة بينهما أو لكونهما معلولين لعلة واحدة أو لكونهما متلازمين بل استفاده هذه محتاجة إلى القرائن الأخرى كما قد يستفاد من القرينة الأخرى أن الشرط قد ينوب عنه

شرط آخر لا يتنافي الجزاء بانتفاء الشرط الذي وقع في كلامه وقد يستفاد من القرينة أن سوق الشرط لنكتة أخرى لا لانتفاء الجزاء عند

انتفاء الشرط فجميع ما يستدل به على عدم حجية المفهوم من هذا القبيل

تنبيهان
إذا تعدد
[١]

الشرط واتحد الجزاء
مثلاً إذا قال إذا لم تسمع الأذان فقصر وإذا خفي الجدران فقصر فالمستفاد منه عرفاً أن
كلا من الشروط يترتب عليه الجزاء بكل منهما
حصل يكتفى به في القصر وإنما يتم إذا لم يحصل واحد منهما وعليه المعمول ولا يعتنى
بما يقال إن الواحده بما هو واحد لا يرتبط
بالاثنين كما أن الواحده لا يصدر عنه إلا الواحده فإن هذه كلها لا يرتبط بالشروط
الشرعية الجعلية التي يمكن كونها ملazماً للعلة الواحدة
الحقيقة أو معرفات وعلامات لها والمثال والممثل لو سلم فإنما هو في العلل الطبيعية
المحسنة لا في العلل الشرعية ولا ما كان المنشأ
فيها هو القدرة والاختيار ولعمري إن خلط هذه المباحث مع ما فيها بمباحت الألفاظ
يوجب اختلال الذهن وإثتمها أكبر من نفعها.
التنبيه الآخر

إذا تعدد الشرط واتحد سنخ الجزاء كأن قال المولى لخادمه أعط فلاناً إذا خلط قبائين
ديناراً ثم قال إذا خاط قميصي أعطه ديناراً
فالظاهر عرفاً كون كل منهما حكماً على حدة إلا أن يدل دليل على التداخل كما في
الأغسال وأسباب الموضوع إلا أن يكون الموضوع
عنواناً واحداً جاماً لعنوانين كأن قال أضعف عالماً وأكرم
[١]

لا يخفى عليك أن هذا إذا لم يكن المجموع من حيث المجموع شرعاً فإن الشرط في
الحقيقة واحد حينئذ كما إذا قال المولى بعبله إن
خاط زيد قبائي وخاط قميصي فأعط ديناراً فإن الجزاء مترب على خياطتهما وليس
الشرط في الحقيقة متعدداً ولووضح ذلك لم
نتعرض له

هاشمي فأضاف عالما هاشمي مكرما بإضافته ونظيره أن يقول من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين وقرأ في أولاهما وذا النون إلخ وفي الثانية آية وعنه مفاتيح الغيب لا يعلمها إلخ وقرأ في قنوطه اللهم إني أسألك إلخ وسأل حاجته قضى الله حاجته وغفر له فمن صلى نافلة المغرب بهذا المنوال فقد أتى بالوظيفتين لصدق العوانين نعم يجوز له أن يفرقهما

المقصد الثاني قد عرفت أن الحجة لا تتم إلا بالبيان الذي يكون الأغلب باللسان بال نحو الذي يستفاد منه عند أهل اللسان حتى يعرفه كل من هو من أهله ومن البديهي أن إثبات الحكم لموصوف لا يدل على نفيه لغيره حتى يكون للوصف مفهوم وبذلك يكون حجة فمعنى قولهم أن مفهوم الوصف ليس بحجة أنه ليس للوصف مفهوم عند أهل العرف واللغة حتى يكون حجة وكذا أن مفهوم اللقب ليس بحجة لأنه ليس للقب مفهوم عند أهل العرف واللغة نعم قد يكون في تعليق الحكم بالوصف إشعارا بالصلة ولكن الاشعار ليس بيانا تتم به الحجة إلا أن يكون هناك قرينة تدل عليه فيتبع مدلول القرينة كيف ما دلت عليه القرينة ومن قبيل ذلك مفهوم العدد فإنه لا مفهوم لها إلا ما ورد في مقام التحديدات

[١]

المقصد الثالث قد يكون عند أهل كل لسان حكم

[٢]

فإن التحديد بنفسه قرينة على أن العدد المذكور في هذا المقام له مفهوم ومفاد ضرورة على أن العدد المحدود في الواقع لو كان أقل أو أكثر ولم يذكر في الكلام لكن التحديد به لغوا بل كذبا فمعنى التحديد به إن الحد منحصر به

علق على الأدنى ليفسخ منه حكم الاعلى بطريق أولى ويعبّر عنه بمفهوم الموافقة كأن يقول الفارسي لولده (فلاني را به گوشہ چشمتوهین مکن وفلانی را با کوچکترین لفظی مرنجان) والعربي يقول لا تقل لفلان أفالآن نظر إليه نظرة توهين ويستفاد من جميع ذلك أن المقصود منه عدم تحقيره وتهينه وإيذائه بكل أنواع التوهينات وتتم بذلك الحجة لكونه بيانا عند العقول وأهل اللسان ونظير ذلك في الشرع قوله تعالى ولا تقل لهما أفالآن وفي الحديث لو كانت كلمة أدنى من كلمة أفالآن في مقام الإيذاء لننهى الله عنه انتهى وقد نقلناه لمضمونه وليس من مفهوم الموافقة ما استنبط العلة ويعبر عنها بالمناطق القطعي من دون أن تكون عليه دلالة لفظية أو قرينة حالية ثم قيس على ما نصّ ما لم ينص بأولوية قطعية عند القائل فإن ذلك من القياس المنهي عنه في الاخبار الشريفة ففي رواية أبان بن تغلب من الصادق عليه السلام قال قلت قطع إصبعين قال عليه السلام عشرون قلت قطع ثلاثة قال ثلاثون قلت قطع أربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعا فيكون عشرون كان يبلغنا هذا ونحن بالعراق فقلنا إن الذي جاء به الشيطان قال عليه السلام مهلا يا أبان هذا حكم رسول الله إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغ الثالث رجع إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين لا يخفى عليك أن أبان بن تغلب الذي كان من علماء الشيعة وكبارهم قد رد الرواية الحقة الصادقة بمخالفتها للأولوية القطعية عنده وحكم بخلافها لموافقتها لها في نظره ولكن

الصادق عليه السلام أبطل ما زعمه وجعله من القياس وهذا جعل الأولوية القطعية
بزعم القائس من القياس المنهي عنه في الأخبار الواردة
في مقاييس إبليس وأنه أول من قاس نعم قد يصرح بالعلة ويستفاد منها عرفاً أن الحكم
يدور مدارها فيعُم الحكم ويخصّص
فيقال مثلاً لا تأكل الرمان لأنّه حامض فإنّه يستفاد منه أن العلة والمناط هي الحموضة
فيعُم كلّ حامض ويخصّح الحكم أيضاً بالرمان
الحامض لا الرمان الحلو وهذا النحو من الاستفادة أيضاً من الاستفادة اللغوية بمقتضى
الفطرة الارتکازية ومقتضى المفهوم اللغوي نعم
لو استنبط العلة وحكم عليها بالحدس وجعل اسمها المناط القطعي لكان من القياس في
الدين ولو فرض حجتها في بعض الأحيان
لكان ذلك بالنسبة إلى قاطعها لا على غيره ممن يقلده لعدم شمول أدلة التقليد له
المقصد الرابع لا ريب أن كل الناس وجميع العقول من جميع الملل والأقوام لهم في
مقاصدهم غایات
وفي أحکامهم العرفية والمولوية نهايات يفهمونها بأسنتهم مع اختلاف لغاتهم بحروفها
الدالة عليها ولغة العربية أيضاً من هذه
اللغات التي جعل الله من آياته في الآية الشريفة ومن آياته اختلاف ألسنتكم إلخ لا فرق
بينها وبين هذه اللغات على كثرتها إلا في
الألفاظ والأدوات وكل الناس بفطرتهم حتى الأطفال المميزين يفهمون من مفهوم هذه
الأدوات أن ما بعد الغاية غير المغينا في الحكم و
المقصد إلا أن يدل دليل آخر على خلاف ظاهره وقد يريد المولى أن يشتعل العبد بفعل
إلى الليل مثلاً ولكن يريد أن لا يكون في

نظره شاقا فيقول له افعل إلى الظهر فإذا اشتغل إلى الظهر بعده يقول اشتغل إلى الليل
وهكذا قد يريد الامراء أن يسوقوا الجيوش إلى
مكان معين في نظرهم ولكن نظرياتهم تقتضي أن لا يفهمونهم فیأمرونهم أن يسروا إلى
مكان قريب وبعد ما ساروا إليه يأمرونهم
إلى مكان آخر حتى يصلوهم إلى مقاصدهم ولكن كل هذه لمصالح تقتضيها والقرائن
تدل عليها فاتضح مما بناه أن حروف الغاية لها
مفاهيم تدل عليها ما لم يكن قرينة على خلافها
القصد الخامس في الاستثناء

لا شك أنك إذا قلت لولدك لا تشرب اللحم إلا من عمرو يفهم ولدك المميز بطريقه
السليم أنك نهيته من شراء اللحم من كل أحد وأجزت له
شراءه من عمرو فيفهم من الاستثناء من النهي والنفي إجازته وإثباته للمستثنى وكذا إذا
قلت اشتري اللحم من كل أحد إلا من عمرو يفهم
أنك أجزت له الشراء من كل أحد ما سوى عمرو فيفهم من الاستثناء من الأمر
والإثبات النهي والنفي من المستثنى وقول أبي حنيفة
بخلاف ذلك لا يوافق الذوق الصحيح والطبع السليم والاستناد في ذلك إلى قوله عليه
السلام لا صلاة إلا بظهور وأمثال ذلك سفسطة
لان من المعلوم أن المقصود أن الصلاة إذا تمت جميع أجزائها وشرطها ولم تكن
واحدة للظهور لا تصح ومعه تصح فحينئذ تقييد
الاستثناء من النفي إثباتا

تنبيه

قد أشكلوا في كيفية إفادة كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) التوحيد الحقيقي بأنه إن كان
الاستثناء من نفي الوجود فيفيد إثبات الوجود ولا
يفيد نفي إمكان غيره تعالى وإن كان الاستثناء من نفي الامكان

فلا يفيد إثبات الوجود له تعالى ولكن الاشكال في غير محله لأن هذه الكلمة المقدسة في قبال المشركين الذين يعبدون من دون الله آلهة فهو في مقام نفي الوجود المعبد الحق لكل معبد سواه نعم نفي الوجود لكل معبد عند العقول مستلزم لنفي الامكان لأنه إن كان جائزًا وجوده وجوب وجوده لأن الله لا يكون إلا واجب الوجود الغني بالذات وكل معبد سواه باطل فنفي وجود إله غيره مستلزم لنفي إمكانه

تنبيه آخر

في مفهوم أنما وبل والمسند إليه والمعرف باللام وخلاصة القول فيها أنها قد تفيد الحصر ولكنها ليست في نفسها ظاهرة في ذلك بل تفيده بمعونة القرائن ولا إشكال في ذلك إذا دلت القرائن الواضحة وبدونها لا تتم الحجة ولا يحصل به البيان والله العالم

البحث في العام والخاص

(٣١) - فصل في العام والخاص

وفيه مباحث

المبحث الأول

لا ريب أن في كل لغة من لغات العالم التي علمها الله تعالى لبني آدم ليصلحوا أمورهم ويشكروا ربهم ويظهروا ما في ضمائرهم بمقتضيات حاجاتهم ألفاظ عموم وألفاظ خصوص يعرفها كل ذي لغة كما يعرفونسائر ألفاظهم من كبيرهم إلى صغيرهم وقرويهم وبدوائهم ولا فرق إلا في ألفاظها مثلا لفظ العموم في اللغة العربية كل وفي الفارسية (همه) وفي التركي (هامو) فاستدلال بعضهم على أن هذه الألفاظ أنما وضعت للخصوص وإن استعمل في العموم فعلى طريق المجاز بأن الخصوص هو المتيقن أو بأنه أكثر استعمالا من العموم حتى قيل ما من

عام إلا وقد خص فلو قيل إنها وضعت للعموم للزم التجوز في أكثر الاستعمالات فقلنا بأنها وضعت للخصوص تقليلاً للمجاز سفسطة من قدماء الأصوليين واستناد في اللغة إلى الاجتهادات الباردة التي لا تسمن ولا تغنى من جوع.

ثم إن معنى العام والخاص لمن عرف اللغة وتفسيرها اللفظي لا يحتاج إليه لأنه ليس لفظ أوضح معنى في اللغة منها حتى يفسرهما وليس المقام مقام بيان الماهية (ويزيدك وضوحاً ما في كتب المنطقين ومن جملتها اللئالي للسبزواري قال فيه ومن ثم ما فيبدو تعليم شرح لاسم) وليس شرعاً الحقيقة حتى يحتاج إلى تعريف الماهية بجنسها وفصلها جاماً للافراد ومانعاً للاغيار حتى يكون محلاً للنقض والابرام.

المبحث الثاني قد تتعلق الأغراض العقلائية وتحصل المقاصد بالعموم البدلية كأن يقول أحد منهم لغلامه أو لخادمه أعط واحداً من كل المتعلمين ديناراً فيحصل الامتثال بإعطاء واحد من جميع من كان متعلماً ديناراً وقد لا تحصل المقصود إلا بإعطاء مجموعهم من حيث المجموع فيقول أضعف جميعهم وكلهم بحيث لا يختلف واحد منهم فإن نقض واحد منهم لم يحصل الضيافة من العبد ويسمى ذلك بالعام المجموعي وقد تتعلق بكل فرد فرد منهم ويكون إعطاء كل منهم ديناراً تكليفياً مستقلاً فيقول أعط كل واحد من المحصلين ديناراً فكل من أعطى له فقد امتنل في حقه ويسمى هذا بالعموم الافradi ولكن هذه كلها ليست

تغييرا في معنى اللفظ بل لفظ العام استعمل في معناه الذي هو العموم وإنما الاختلاف في المقاصد واستفيد ذلك بالقرائن فبحاج في ذلك إلى القرائن فإذا لم تكن قرينة يمكن أن يقال إذا كان حكم واحد موضوعه الكل فمقتضاه تعلق الحكم بمجموعهم إلا أن يدل دليل وقرينة على خلافه ولم يكن في الكلام ظهور في إحداهم بالخصوص فيرجع إلى سائر الدلائل في ذلك.

المبحث الثالث إذا تعلق النهي والنفي بماهية شيء فيسري الحكم إلى جميع أفرادها لأن وجود واحد من تلك الماهية ينافي نفيها أو نهيها فلذا كانت لا النافية للجنس والنكرة في سياق النفي مفيدة للعموم لأن العموم لا ينافي شيئاً فيسري الحكم إلى جميع أفرادها لأن العموم لا ينافي شيئاً فيسري الحكم إلى جميع أفراد الطبيعة لأن موضوع الحكم أينما وجد وجد الحكم فلذا كان الجنس المعرف باللام يفيد العموم لأن اللام فيها للإشارة إلى نفس الجنس وأن الجنس من حيث هو موضوع للحكم فلذا أفاد العموم وصح الاستثناء كما في الآية الكريمة والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا إلخ كما أن الجمع المحلى باللام إذا كانت للإشارة إلى نفس الجميع من دون خصوصيات ملحوظة في أفرادها سرى الحكم إلى جميع الأفراد فلذا كان الجمع المحلى باللام مفيدة للعموم وصح الاستثناء منه فاتضح مما بيناه وجده إفادته العموم

في جميع ما ذكر ولا حاجة لنا إلى التطويل
المبحث الرابع في أن العام المخصص حجة في ما بقي
لا ريب أن الحجية في الدلائل اللغوية ليست باعتبار كونها منصوصة من المعصوم وإن
كان لو نص لكان حجة بل باعتبار حصول البيان
بمقتضى الفطرة الارتکازية التي أودعها في الإنسان معلم البيان كما سبق في أول
الكتاب فكل دليل لفظي كان محل النزاع بين علماء
الاعلام فالمرجع في تنقیح الدلائل وتهذیب المبني هو الذي مر إليه الإشارة غير مرة
فنقول إن قلت لولدك الصغير أو خادمك اشتري
اللحم أو الخبز أو الفاكهة أو ما أردت من كل أحد إلا الفلاني وخصصت واحداً من
الكسبة لا شك في أنه بمقتضى فطرته السلمية يشتري
ما تريده من كل أحد إلا من خصصته وكذا إذا قلت أكرم العلماء إلا من كان معينا
للظالم فهو يرى بمقتضى فطرته أن وظيفته الأكرام
لكل العلماء إلا من خصصته وكذا إذا قلت أكرم العلماء من دون استثناء ثم قلت بعد
يوم أو يومين ولا تكرم من العلماء من كان معينا
للظالم يحكم وجданه أن وظيفته الأكرام لجميع العلماء إلا من خصصته بمخصص
منفصل فالفطرة السليمة تحكم بأن العام المخصص حجة
فيما بقي وما قالوا في مقابل الارتکازيات التي هي من نعم الله تعالى من أن التخصيص
قرينة على إرادة التجوز من العام ومراتب
التجوز متعددة مختلفة وليس في التخصيص قرينة على واحدة منها فلا يكون العام
المخصص حجة فيما بقي غفلة عن الفطرة التي فطر
الناس عليها وبها تمت الحجية وعظمت النعمة ولا حاجة لنا إلى

بأن أقرب المجازات إلى الحقيقة هو ما بقي بل الحق أن تخصيص العام ليس إلا كالتقيد نظير ضيق فم الركيبة أوليس استعمالاً في غير ما وضع له والتخصيص بالمنفصل ليس إلا مثل بيان القيودات بدلليل خارج منفصل فهو مثل التقيد بالصفة المتصلة مثل أكرم العلماء العدول أو من تقديم الأظهر على الظاهر فيما خصص لا رفعاً للظاهر وتركاً له بالكلية كما قال في الكفاية وكيف كان فمرجعنا هو الحاكم الذي جعله الله في وجداناً

المبحث الخامس العام إذا خصص بمجمل فإن كان المخصوص متصلًا يسري إجماله إلى العام سواء كان إجماله من جهة دورانه بين الأقل والأكثر أو من جهة دورانه بين المتبادرين لأن الكلام لا يتم بيانه وظهوره إلا بتمامه فيؤخذ بالمتيقن من العام وإن كان منفصلاً وكان إجماله من جهة دورانه بين المتبادرين ولم يكن العام حجة في واحد منها لأنه إذا خصص بوحدة من المتبادرين ولم يعلم ولم يشخص واحد منها لم يكن العام حجة في واحد منها وإن كان إجماله من جهة دورانه بين الأقل والأكثر كان العام حجة فيما لم يعلم تخصيصه ولا يسري إجماله إلى العام ثم إذا كان المخصوص مبيناً غير مجمل ولكن شك في بعض أفراده أنه من أفراد العام أو الخاص فلا يجوز التمسك بالعام في الفرد المشكوك فيه لأنه لم يعلم أنه من أفراد الخاص أو العام هذا إذا كان المخصوص لفظياً وإن كان لبيا فقد قال في الكفاية إن كان مما يصح أن يتكل المتكلم عليه إذا كان بقصد البيان في مقام التخاطب فهو كالمتصل حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعام إلا في الخصوص وإن لم يكن كذلك

فالظاهر بقاء العام في المشتبه على حجته كظهوره فيه وعلل ذلك بأن الكلام الملقي من السيد حجة وليس إلا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن إرادته للعموم فلا بد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه مثلاً إذا قال المولى أكرم جيراني وقطع بأنه لا يريد من كان عدوا له يلزم عليه إكرام من شرك في عداوته بالطريقة المعروفة والسيرة المستمرة المألفة بين العقول التي هي ملاك حجية أصالة الظهور انتهي ملخصاً لكن يمكن أن يقال إنه إذا قال أكرم جيراني وعلم أنه لا يريد إكرام جيرانه الواقعة في طرف شمال داره أو في طرف خلفه وشرك في شخص أنه من جيرانه الشمالي أو الخلفية لا يجب إكرامه لعدم جريان السيرة العقلانية بالتمسك بالعام في أمثلة وأما وجوب الأكرام في المثال المذكور فلو سلم فلعله تكون العداوة من الأمور الطارئة الثانوية يلزم في ترتيب حكمها إحرازها

المبحث السادس

فلا يشك أحد أن الخطباء في كل قوم ولسان يخطبون الناس في مقام الارشاد والهدایة في أمور المعاش والمعاد ولا يكون مقصودهم من خطابهم وبياناتهم الحاضرين دون الغائبين أو المشافهين فقط بل مقصودهم في أمثال هذه كل من كان أهلاً للخطاب من الحاضر والغائب والموجود ومن سيأتي وكذلك العلماء العظام وال فلاسفة يؤلفون الكتب والصحائف ويدونون الدفاتر والزبر في كل علم وفن وحكمة ويخاطبون في مؤلفاتهم بتناسب يقتضيه مقامه وليس

خطاباتهم مقصورة بمن كان موجوداً في زمانهم بل من كان له أهلية الخطاب إلى يوم القيمة وكذلك المقنون من السلاطين وغيرهم يقنون ويخاطبون في محاوراتهم وكتبهم وكل أحد يعلم ويفهم من صغيرهم وكبيرهم أن مقصودهم من الخطاب ليس المشافهين حسب خطاب الله في فرقانه المجيد وكلام الله المنزل من العزيز الحميد لارشاد الناس إلى يوم النشور ليس محصوراً بالموجودين في زمن النزول والمشافهين وليس حجيته لغيرهم من باب الظن أو من باب اشتراك التكليف فلذا قال الإمام عليه السلام إن الآيات القرآنية لا تموت بموت الاشخاص وقال أيضاً إن القرآن طري لا يبلى بمرور الدهور والأعوام ولذا كان دأب الأئمة عليهم السلام الاستدلال لغير المشافهين الحاضرين بنفس الخطابات القرآنية وخطابات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة صلوات الله عليهم في مقام الارشاد والهداية وفي مقام بيان الحق من القوانين الدينية والاحكام الإلهية أيضاً من هذا القبيل شاملة لكل من له أهلية الخطاب إلى يوم فصل الخطاب وفي بعض الأخبار تصريح بذلك وقد أشرنا مراراً إلى أن الكتاب نزل بلسان عربي مبين ليهدي الناس إلى الصراط المستقيم والنبي والأئمة لم يتكلموا إلا بلسان قومهم وبالطريقة المستمرة التي جرى عليها البيان الذي علمه الله الإنسان.

المبحث السابع

لا شك أنا نعلم أن مدارك ديننا وأحكامنا الكتاب والسنة وفيهما العام والخاص والمطلق والمقييد والناسخ والمنسوخ وغير ذلك وقد أمرنا بتحصيل العلم ولا يمكن ذلك إلا بالتفحص

والتابع عن العام والخاص والمطلق والمقييد وغيرها وأيضاً قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتمسك بالكتاب و العترة والكتاب له عمومات ومطلقات وما يخصصها ويقيد هما في الأحاديث المروية عن العترة صلى الله عليه وآله ولا يتم التمسك [١]

بهما إلا بالفحص عن الأحاديث المروية فلذا قد ادعوا الاجماع على وجوب الفحص بما يخص العام ولم يجوزوا العمل بالعمومات قبل الفحص عن المخصوص ومنشأ الاجماع ما ذكرنا ولا حاجة لنا [٢]

إلى التمسك به المبحث الثامن إذا تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده فإذاً أن يكون قبل إتمام الكلام الأول كأن يقول والمطلقات أزواجهن أحق بردهن فلا إشكال في تخصيص العام به وإنه يكشف عن أنه لم يبق على عمومه وأن المقصود منه هو الخصوص وإن كان في كلام آخر منفصل فلا إشكال في عدم تخصيصه به وإن كان في كلام متصل ولكن بعد إتمام الكلام الأول كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ [١]

وقد يستفاد صريحاً من الروايات الكثيرة المتواترة في ذم من يتمسك بالقرآن من دون تمسك بالأئمة الهداء المهدىين صلوات الله عليهم أجمعين) وهم خلفاء الرحمن وشركاء القرآن في كونهم معه حجة على الناس كما يشهد بذلك حديث الثقلين المسلم عند الفريقيين ويستفاد أيضاً من غير واحد من الروايات ذم من تمسك بالعام والمطلق وترك المخصوص والمقييد فمن ذلك رواية سليم بن قيس المروية في أصله وفي الكافي ونحن نقله عن الكافي لاتصال سلسلتنا إليه بإجازة العلماء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين فليراجع إلى أوائل المجلد الأول من الكافي [٢]

كما لا حاجة لنا إلى التمسك بالعلم الاجمالي بوجود المخصوصات والمقييدات لنبتلي بالاشكالات التي ذكرها في الرسائل

إلى قوله وبعولتهن أحق بردهن فإن الضمير في بعولتهن راجع إلى المطلقات الرجعيات فهلهل يوجب ذلك تخصيص العام الأول أو يقى هو على العموم فيه خلاف لأن الامر يدور بين تخصيص العام وبين التصرف في الضمير بإرجاعه إلى بعض ما يراد من العام يمكن أن يقال إن العام بعد تمام ظهوره بتمام الكلام يعمل على عمومه ولا يجوز رفع اليد عن عمومه بعد تمامه بمجرد رجوع الضمير إلى بعض أنواعه لأنه المتيقن ولا يوجب ذلك إجمالاً في ظهوره ولا تخصيصه المبحث التاسع قد اختلفوا في تخصيص العام بالمفهوم المخالف بعد اتفاقهم على تخصيصه بالموافق فبعضهم لم يجوزه تمسكاً بأن ظهور العام في العموم بالمنطق وظهور المفهوم في الخصوص ليس بالمنطق بل بالمفهوم وإنما يقدم الخاص على العام ويختص به لكون ظهوره أقوى من ظهور العام في العموم والمفهوم ليس أقوى من المنطق فلا يقدم عليه ولكن الانصاف أن أمثال هذه التعليقات الاعتبارية لا اعتبار بها وإنما الاعتبار بالظهور العرفي الذي هو المدار في البيان وبه قوام الحجة و البرهان ولا شك أنه إذا قال المولى لعبدة أكرم العلماء إن لم يفسقوا أو لم يرتكبوا المعاصي جهرة يفهم أنهم أن فسقوا لم يجب إكرامهم وإنما الواجب إكرام من لم يكن فاسقاً منهم وهذا معنى التخصيص ولا فرق في الشرط بين أن يكون في كلام متصل أو في كلام منفصل كما لا فرق فيسائر المخصصات بين اتصالها وانفصالها نعم قد يكون ظهور العام أقوى بحيث يأبى عن التخصيص كأن يكون وارداً في الامتنان فيكون

معارضاً الخاص بحسب الفهم العرفي ولا ينحصر ذلك في المفهوم فإذا عد العام وللخاص بحسب المتفاهم العرفي متعارضين باعتبار القرائن والأحوال فيعامل فيها معاملة المتعارضين وإلا يقدم الخاص سواء في ذلك المفهوم وغيره ولا ربط لذلك بالاطلاق والتقييد وكون حجية الاطلاق بمقدمات الحكمة أو غيرها نعم قد يتعارض في مورد عموم المفهوم بعموم المنطوق وقد يتعارض إطلاق أحدهما بإطلاق الآخر وقد يتعارض عموم أحدهما بإطلاق الآخر وهذه مباحث آخر لا ربط لها بالمقام والمتبوع في ذلك الظهور العرفي إن كان وإلا يعامل معاملة المجمل في أحدهما أو في كليهما ولا تتم به الحجة ولا يحصل به البيان

المبحث العاشر الاستثناء المتعلق للجمل المتعددة بحيث يصلح له الرجوع إلى الأخيرة فقط والرجوع إلى كلها هل يرجع إلى الأخيرة فقط أو الكل لا شك أن الأخيرة هو المتيقن ولكن لا ربط له بالظهور فإن لم يكن له ظهور في الأخيرة أو الكل بحسب القرائن والأحوال كان عموم كل منها بالنسبة إلى مورد الخاص من المتشابهات فيرجع إلى سائر الأدلة إن كانت أو إلى الأصول العملية ولا تتم به الحجة ولا يؤخذ الله به بمقتضى البيان ثم إن إثبات الظاهرات العرفية بالاعتبارات كمثل بيت العنكبوت وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت ثم إن الحجة أنما هو ظهور الكلام إذ به يظهر المرام لا ظهور اللفظ فإنه قد يكتنف في الكلام ما يصرفه عنه أو يوجب إجماله فما عن بعضهم من أنه يجب العمل بظهور العام في العموم تبعداً حتى يأتي ما يصرفه عنه

قطعاً و جعل ذلك مستنداً لارجاع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة لا يخلوا عن إشكال بل منع المبحث الحادي عشر لا يخفى عليك إذا تعارضت الحجتان وكان بينهما تبادل وتنافي عرفاً فهنا يؤخذ بأقواهم سندًا فإن كان إحداهمما مقطوعة الصدور والأخرى لم يكن كذلك فتؤخذ بالأولى وترك الأخرى لأن المقطوع لا يعارضه غيره فإن كان حديث يخالف كتاب الله أو الرواية المتواترة يطرح الحديث ولو كان راويه عدلاً واحتمل التأويل والتوجيه في الكتاب أو الرواية المتواترة أو الحديث فلذا وردت روایات مستفيضة في أن كل حديث يخالف كتاب الله فلا تأخذ به حتى قال عليه السلام ما جاءك من بر أو فاجر يخالف كتاب الله فلا تأخذ به وإن لم يكن إحداهمما مقطوعة فيؤخذ بأقواهم سندًا وأصحهما أو أشهرهما على ما فصل في الروايات الواردة في باب التعارض وإن لم يكن بينهما تبادل وتعارض وأمكن الجمع العرفي بينهما بحيث إذا لو حظاً معاً لم يكن بينهما في نظر العرف تعارض وتنافي فيأخذ بهما وهنا يصح أن يقال إن الجمع إن أمكن أولى من الطرح لا الجمع بالتأويلات والتوجيهات التي لا يقبل في نظر العرف مثلاً الامر بالشئ وتجويز تركه وكذا النهي عن الشئ وترخيص فعله لا يتنافيان في نظر العرف فيجمع بينهما بحمل الامر على الرجحان والنهي على المرجوحة بخلاف ما إذا ورد أمر بشئ ونهي عن ذلك فإنهما يعدان في العرف متعارضين فلا يقول بينهما بحمل الامر على الترخيص والنهي على المرجوحة وكذا إذا ورد عام وخاص

ومطلق ومقيد سواء كانا في كلام واحد أو في كلامين وسواء صدر عن معصوم أو معصومين فإن ما قال أولهم يطابق ما قال آخرهم ولا يقع منهم سهو وغفلة ويؤخذ بكلتا الحجتين ويجمع بينهما بحمل المطلق والعام على المقيد والخاص ولا يطرح أحدهما لأنه طرح الحجة مع عدم المنافاة والتعارض فلذا جرت سيرت أصحاب الأئمة والعلماء كلهم على العمل بالمخصصات الواردة في الأحاديث في قبال عمومات الكتاب مع أنهم علموا وأيقنوا أن الأئمة صلوات الله أجمعين نهواهم عن العمل بالأحاديث المخالفة لكتاب الله والسر في ذلك أن الخاص لا يعد مخالفًا للمقيد ومما أشرنا إليه من أنه بعد القول بعصمتهم يحسب جميع ما صدر عنهم بمنزلة ما صدر عن واحد منهم في مجلس واحد يرتفع ما قد يشكل بأنه كيف يجمع بين العام والخاص والمطلق والمقيد مع أن الرواية كانوا مختلفين زماناً ومكاناً وكذا الروايات الصادرة عن إمام وكذا الروايات المروية عنهم عليهم السلام كانت مختلفة زماناً ومكاناً باختلاف أمكنتهم وأزمنتهم عليهم السلام وإن شئت قلت إنما مأمورون بالعمل بالروايات الواردة في التعامل والتراجيح أن نأخذ بالمقطوع أو الأصح أو الأقوى فيما إذا حصل التعارض وصدق التباعين والتنافي عرفاً فكما يرجح في إحراز الموضوعاتعرفية فيسائر الأحكام إلى العرف فيترتب عليها أحكامها فكذا هذا الموضوع مما صدق عليه التباعين والتحالف يترتب عليه أحكامه وما لم يصدق يعمل بكليهما عملاً بكل الدليلين وأخذنا بكلتا الحجتين نعم هنا إشكال عويص

وهو أنهم ذكروا أن الخاص قد يكون ناسخا وقد يكون مخصوصا والعام قد يكون
ناسخا وقد يكون مخصوصا بالفتح وتفصيل ذلك
أن الخاص قد يرد بعد العام وقد يكون قبله وكل منهما قد يكون قبل العمل وقد يكون
بعد العمل فإن كان قبل العمل يكون الخاص
مخصوصا بالكسر سواء كان قبل العام أو بعده وأما إذا كان بعد العمل بالعام ورد
الخاص أو بعد العمل بالخاص ورد العام يكون
الخاص في الصورة الأولى ناسخا وفي الصورة الثانية منسخا لئلا يلزم تأخير البيان عن
وقت الحاجة الذي هو قبيح لا يصدر من
الحكيم فحيثنى إذا ورد الخاص بعد العمل بالعام يكون الخاص ناسخا وإلا لزم تأخير
البيان عن وقت الحاجة فعلى هذا يشكل تخصيص
عمومات الكتاب المجيد بالأخبار الواردة عن الأئمة الطاهرين لورودها بعدها تقريرا
بمائة سنة أو أزيد ولا يمكن أن يجعلها ناسخة
لها لأنهم اتفقوا على أن الكتاب لا ينسخ بالحديث الوارد عنهم عليهم السلام لأنهم
كانوا مبينين الكتاب المجيد لا ناسخين له ويمكن
التفصي عن هذا الاشكال بأن ما قالوا إنما هو في مورد علم أنه قد صدر عام وعمل
بعمومه ثم ورد الخاص لا ما إذا لم يعلم ذلك واحتمل
أنه قد صدر العام وبين خاصه في زمان صدوره قبل العمل به ثم احتفي علينا وعلمنا
بعده بسنين كثيرة بواسطة معادن الولي وخزائن
الحكمة ومع هذا الاحتمال لا يحمل التخصيصات الواردة في زمنهم عليهم السلام على
النسخ لأن النسخ رفع الحكم ويصار إليه فيما إذا
تنافيا الحكمان مع كون أحدهما بعد الآخر وأما إذا كان أحدهما في نظر العرف بمنزلة
المبين له

كالخاص بالنسبة إلى العام والمقييد بالنسبة إلى المطلق فلا يحمل على النسخ وإنما صرنا إليه في الصورتين السابقتين لصون الكلام الحكيم عن القبح فلذا جرت سيرة العلماء وأصحاب الأئمة على تخصيص الكتاب بما ورد عنهم عليهم السلام ولا يخفى أن هذا وإن كان يدفع الاشكال ولكن يجعل التشقيقات السابقة قليل الجدوى إذا قلما يتفق عام لا يكون فيه هذا الاحتمال

الكلام في المطلق والمقييد

٣٢ - فصل المطلق والمقييد وفيه مباحث المبحث الأول:

لا يخفى عليك أن لهذا الأجناس الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى من الإنسان والفرس والحجر والمدر والشجر والوبر والمطر والرجل والمرأة والبساط والثياب وغير ذلك أسماء وألفاظ في كل اللغات التي منها اللغة العربية يعرفها كل أهل لسان بالبيان الذي علمهم الخالق جلت عظمته وأنهم يعرفونها بفطريتهم التي فطر الناس عليها ويفهمون أنها إذا لم تقييد بقييد تصدق على كل فرد من أفرادها فقد امتنع بما قلت لأن قولك لم يكن بيانا إلا بهذا

لمقدار ولم يكن لك أن تقول لم لم تأت المطلوب المتصرف بصفة كذا لأنه يقول إني ما كنت مطالعا على ضمائرك لكي أحصل مرادك ولفظك لم يكن بيانا لأزيد مما أتيتك فالأخذ بإطلاق المطلق ليس من باب ترتيب مقدمات الحكمة التي بينها في الكفاية وقبله صاحب

المعالم

أعلى الله مقامه.

وإن شئت قلت إن العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان قبيح لا يصدر عن عاقل فكيف عن حكيم متعال وهذا مما يفهمه الصغير و الكبير بفطرته وجبلته التي فطر الله الناس عليها كما قلنا في أول الكتاب فإن قلت لولدك جئني بحجر ولم تقيده بالأبيض والأسود و غيرها من القيودات ولم يكن في المقام قرينة حالية أو مقالية على واحدة من القيود فأتأنك بما يقال إنه حجر لم يصح عنك مؤاخذته بأنني كنت طالبا للأبيض المدور أو الأحمر الأملس فلو أخذته بذلك لقال لك ولدك الصغير يا مولاي إني ما كنت أعلم ضميرك إلا ببيانك و بيانك لم يدل على أزيد مما أتيتك فحجية إطلاق اللفظ والتمسك به مما جبل الله عليه بمقتضى نعمة البيان الذي شرف الله بها الإنسان و لا يحتاج إلى المقدمات التي بينوها وجعلوا حجية الاطلاق منحصرة فيما إذا لم يكن قدر متيقن وفيما إذا كان المولى بقصد البيان نعم هنا نكتة ينبغي التنبيه عليها وقد أشرنا إليها فيما سبق أن الحكم قد يتعلق بنفس الطبيعة من دون نظر إلى أفرادها الخارجية وإن كان تعليقه بها من حيث الوجود كأكثر الأحكام التي موضوعها الإنسان والرجل والمرأة والذكر والأثثى والشاة والإبل والبقر فحيث ما وجدت هذه الطبيعة تعلق بها حكمها فيعم من هذه الجهة وبلحاظ العموم يصح الاستثناء كقوله تعالى إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا إلخ فالعموم فيه ليس من جهة الألف واللام بل من الجهة التي ذكرناها وقد يكون موضوع الحكم في الحقيقة الأفراد

الخارجية وأخذ المطلق في الموضوع ليكون جاماً لها وفي الحقيقة هو بمنزلة المرأة لها كأخبار الحمام الواردة في زمان المعصومين صلوات الله عليهم فإنها قد اشترط فيها وجود المادة ولا شك في أن الحمامات اللاتي في بلادنا المشتملة على أكرار عديدة عاصمة بنفسها لكريتها ولا تحتاج إلى تطهير البعض البعض الآخر فما ورد من هذا القبيل يمكن أن يكون في بعض المقامات منصراً إلى

الأفراد الشائعة أو إلى الأكمل أو يؤخذ بالمتيقن في بعضها أو يحكم بالعموم والشمول من باب إجراء مقدمات الحكمة

المبحث الثاني : قد يستعمل المطلق ويراد به المقيد ويعلم ذلك بقرينة حالية أو مقالية كما تقول لولدك اشتراط اللحم وهو يعلم أنك ما تريد لحم الإبل والبقر بل تريد لحم الشاة وقد يراد

المقيد وتنصب على ذلك قرينة متصلة كما تقول أكرم عالماً تقىاً وقد يكون ما يدل على ذلك قرينة خارجية كما تقول أكرم العالم و تقول بعد حين ولا تكرم إلا عالماً عادلاً ففي كل ذلك لا يستعمل اللفظ إلا في معناه الموضوع له وإنما القيد علم بدلالة أخرى وهذه سنة

متبعة في جميع الألسنة واللغات يعرفها كل أهل لسان بفطرتهم التي فطر الناس عليها. وإنما العلماء الأصوليون شرحاً ما أودع الله في الفطرة لتشريع الأذهان ومن البديهي أن أهل اللسان في كل لغة إنما يقيدون بقرينة خارجية مع اتحاد الحكم فلو كان ما يدل على القيد حكماً آخر كما

قال أكرم العالم ثم قال بعد حين أضف العالم العادل فإن الأكرام حكم والضيافة حكم آخر فهو لا يكون قرينة على التقييد ولا يدل عليه وكذا تكون قرينة مع اتحاد الموضوع بخلاف ما لو قال أكرم العالم وأكرم التاجر العادل فكلامه الثاني لا يكون قرينة على تقييد الكلام الأول لأن موضوعه غير موضوعه وإنما التقييد بالقرينة الخارجية لا يكون إلا بدلالة واضحة فأينما وجدت ودلت بدلالة يفهمها أهل العرف واللسان يتبع وقيد المطلق بها وإلا فلا وقد أشرنا كرارا أن الشارع لم يكلم الناس إلا بالبيان الذي علمه الله الإنسان وكلنبي لم يبعث إلا بلسان قومه ومما ذكرنا يعلم أن أكثر الروايات الواردة في الآداب والمستحبات لا تكون في الأغلب مطلقاتها مقيدة بمقيداتها كما أكثر الروايات الواردة في فضيلة الدعاء بطور الاطلاق لا تكون مقيدة بفضائل الدعاء الواردة في أوقات مخصوصة أو في أمكنة خاصة وكثير الروايات الواردة في فضيلة زيارة الحسين عليه السلام لا تكون مقيدة بفضائل الزوار في أوقات مخصوصة مثل عرفة وأربعين وغيرهما فإنه لا منافاة بينهما حتى يجمع بينهما بتقييد أحدهما بالأخر فلذا قالوا إن قاعدة الاطلاق والتقييد لا يجري في المستحبات

المبحث الثالث: قد يكون المطلق آيا عن التقييد لوروده في مقام الامتنان أو لغيره من القرائن فيحمل المقيد على بيان أفضل الأفراد أو على بيان أحد أفراد الواجب التخييري فإن لم يمكن ذلك في أنظار أهل العرف من الجمع بل كانا عرفا من المتنافيين فيعمل على

قاعدة الترجيح السندي إن كان بينهما ترجيح وإنما فيعمل بينهما معاملة المتعارضين. المبحث الرابع قد قالوا إن المقيد لو ورد بعد العمل بالمطلق فيحمل على كونه ناسخا لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفقا على قبحه فعلى هذا يشكل تقيد مطلقات الكتاب والسنة النبوية بالأحاديث الشريفة

المرورية عن الأئمة الهاادية الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين بل يمكن جريان الاشكال في نفس الأحاديث الشريفة بأن أكثر المطلقات قد ورد لأشخاص متفرقة في بلاد متعددة ومقيداتها وردت لأشخاص آخرين والأولون قد عملوا بإطلاقها ولم يطلعوا على مقيداتها و الآخرون لم يظفروا بمطلقاتها ويمكن التفصي عن هذا الاشكال بنحو ما بيناه في العام ونزيدك على ما سبق أنه إذا قال المولى لغلامه

ائتنى بالماء ولم تكن له قرينة حالية على أن مطلوبه الماء البارد أو غيره فإن أتى غلامه بما يقال له الماء كان ممثلا ومجريا فلو آخذه مولاه بأنك لم لم تأتني بالماء البارد وعاقبه عليه كان ذلك مؤاخذنا بلا برهان ومعاقبها بلا بيان فإذا قال بعد ائتنى بالماء البارد فلا بد له أن يأتي بما أمر به مولاه وإنما كان ممثلا ويستحق أن يعاقب لو أتى بالماء الحار فالتمسك بالمطلق ليس من باب مقدمات التي ذكروها بل من باب أن التكليف بالمقيد أمر زائد لا يجوز عليه العقاب بلا بيان فإذا بين ارتفاع العذر فإذا أمرنا بالتمسك بالقرآن وبالعترة و

مقييدات مطلقات الكتاب من الأحاديث المعتبرة المرورية عن العترة فتمت الحجة علينا وهكذا إذا فرضنا أن قول المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين لواحد كقولهم لجميع العالم فلذا أمر وهم بنشر الروايات وبكتابها فقولهم للرواية كقولهم بعينه لنا فإذا ورد مطلق في رواية وكان راوياً من أهل الكوفة مثلاً لزم علينا الأخذ بالمقييد ل تمام الحجة ولا يلزم أن نعلم أنه هل كان الراوي الذي سمع المطلق أو الحاضرون الذين كانوا سمعوا الآيات هل كانوا عالمين بالمقييدات أم لا وما بينه أيضاً يظهر جواب إشكال آخر على التمسك بمطلقات القرآن المجيد فيما إذا لم يرد مقييدها بأن التمسك بالمطلق إنما يصح إذا وجدت مقدمات قاعدة الحكمة ومن جملتها كونها في مقام البيان ولم يعلم كونها في مقام البيان فإن تمسكنا بمطلقات ليس من الجهة التي ذكروها بل من الجهة التي ذكرناها والله العالم الكلام في المجمل والممبين

٣٣ - فصل اللفظ إن لم يكن في دلالته إجمال وإبهام بل كان واضح الدلالة والمعنى فهو المبين وبه تتم الحجة وينقطع العذر وإن كان في دلالته إجمال وتشابه وكان معناه ذو وجهين أو وجوه سواء كان ذلك بحسب أصل اللغة كمحختار وممحمار وأمثالها مما يحتمل اسم الفاعل واسم المفعول أو كان ذلك بسبب اختفاء القرائن الدالة على المقصود بعد

العلم بعدم إرادة المعنى الحقيقي أو من جهة اختلاف النسخ أو تشابه في الكتب كما في كلمة لا سبق حيث يحتمل فتح الباء وسكونها فلا يجوز تعين معناه بالرأي والظن والحدس ولا تتم به الحجة فإن كان بين المعنيين أو المعاني قدر متيقن أو حصل العلم الاجمالي بالتكليف فيتبع وإنما لا يقوم به البرهان فيكون لأن لم يكن فيرجع إلى المحكمات والمبيبات والله العالم

الكلام في النسخ

٣٤ - فصل النسخ معناه واضح وكما جاز للحكيم نسخ الشرائع السابقة بشرعية نبينا باقتضاء المصالح والمفاسد وتغييرها بحسب الأزمنة فكذا يجوز في الشريعة الواحدة بحسب تغير المصالح كما وقع في شريعتنا في مواضع متعددة قد بين في محلها ولا خلاف ولا إشكال في ذلك وهل يجوز النسخ قبل العمل قيل لا لأنه يمتنع الجهل من البارئ بالمصالح أو المفاسد والتغيير بحسب الأزمنة أنها يكون بعد العمل وقبل العمل إن كانت مصلحة في جعله فلا يصح نسخه وإنما جعله ولكن يمكن أن يقال إن المصلحة قد تكون في نفس الامر أو النهي لأن يريد المولى اختباره وإظهار شأنه وامتثال عبده لغيره بواسطة تهيئه له فإذا أعد نفسه لامتثاله وهيأها له بإitan مقدماته ينسخه المولى ثم إنه قد تكون المصلحة في تبديله بالأخف أو الأشد فالنراع في ذلك قليل الجدوی فيما نحن بصدده وهو أن نبحث في القواعد الممهدة

لاستنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية فإعراضنا عنه أولى وأحرى فهنا نختتم
الكلام بهذه الآية الشريفة وتمت كلمة ربك
صدقًا وعدلا لا مبدل لكلماته وقد تم الجز والأول من كتاب خلاصة الأصول بعون
الملك العلام

كلمة قيمة فيها نصيحة لأخواني الذين دون الطبقة العليا
يا إخواني إن هذا الكتاب بفصح عن اطلاعي بمطالب الأصول كلها وإن الابتكار أمر
عصير ومع ذلك لم أجسر أن أكتب رسالة أحرر
فيها آرائي وقد طلبو مني كرارا فإذاكم أن تحملوا أثقال غيركم على ظهوركم هذا
 مضافا إلى أن تكثر الرسائل العملية وتكثر الدعاة
إليها فيها مفاسد عظيمة فيها غير مخفية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قضايا وجданية انتظمت في فصول يحكم بها العقل السليم والفترة الموهوبة التي فطر الناس عليها لتكمل النعمة وتتم بها الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة.

الكلام في عدم اعتبار الظن رأسا وهو كالشك

١ - فصل إن الظن كما قال الله عز وجل لا يعني من الحق شيئا وهو الشك في عدم الاعتبار من حيث نفسه وفي عدم الإيصال إلى الواقع سيان فإذا قامت الدلائل القطعية على اعتبار اليد والبينة وخبر الثقة وقول أهل الخبرة والثقة أو ظواهر الكتاب والسنة فالعمل على هذه الدلائل اليقينية لا على الظن الحاصل منها فمن طعن على علمائنا الأصوليين بأنهم يعملون بالظن ويقولون بحجيته وقد قال الله تعالى في كتابه إن هم إلا يظنون وإن الظن لا يعني من الحق شيئا وهذه قضية طبيعية لا يقبل التخصيص فقد غفل عن مرادهم فإنهم يقولون بأنه إذا قام الدليل القطعي على اعتبار اليد مثلا وأن الشارع جعل قول ذي اليد وإن لم يفده الظن حجة لمصالح التي كانت في نظره فعملنا في الحقيقة على هذا الدليل القطعي لا على الظن الحاصل منه وإنما عبروا عن هذا بالأدلة الضنية إشارة إلى أنها في نفسها لا يفيد اليقين بالواقع وعبروا بالظن النوعي لأن

الدليل أنما قام على اعتبار اليد أو ظواهر اللفظ وإن لم يفد الظن الشخصي ويمكن أن يقال إن النزاع في الحقيقة بين الأصوليين وبعض الأخباريين لو كان فهو لفظي والمرجع عندهم جميعاً في الحقيقة هو اليقين وعليه العمل عند كلهم والله العالم
في حجية القطع

٢ - فصل إذا قطع العبد بحكم مولاه فقد انقطع العذر وتمت الحجة وبمجرد انتظام عنده صغرى وكبيرى أما الصغرى فهي أن هذا حكم مولاي وأما الكبرى فهي ما حكم به عقله ووجادانه من أن كل ما حكم به مولاه يجب عليه امثاله فالقطع قاطع للعذر بنفسه وتتم الحجة بذاته فحجيته ليس يجعل جاعل نعم للمولى أن ينهى عن اتباعه في مورد أو موارد بلحاظ المصالح الواقعية التي يتربى عليها الأحكام الحقيقية وإن كان يرى القاطع بنظره أنه رفع اليد عن الحكم الواقع ولا يكاد يذعن عليه السلام ببقاء الحكم والنهي عن اتباع القطع معاً فالنهي عن اتباع القطع يتصور من المولى وإن كان بوجوده انقطع عذر العبد وتتم به الحجة لمولاه مثلاً إنك لو علمت أنه كثيراً ما يقطع خادمك عدوك أنه صديقك ويقطع صديقك أنه عدوك فيهين صديقك أو يكرم عدوك لخطائه في قطعه وهو لا يعلم فتقول له بعد ما (قلت أكرم صديقي ولا تكرم عدوبي) لا تتبع في ذلك قطعك بنفسه بل لو قال لك ولدي فلان إن هذا عدو لي فلا تكرمه وإن هذا صديق لي فأكرمه فيجب لك اتباع قطعك

لو لم ينهاك مولاك فهو قاطع للعذر بنفسه لو لم ينه عنه مولاه فمجرد حجيته بنفسه لا يوجب أنه ليس قابلاً للنفي والله العالم

الكلام في عدم إحاطة العقل بأسرار الأحكام الإلهية ومصالحها

٣ - فصل قد وردت أخبار كثيرة في مدح العقل وحسن الاتكاء عليه وأنه النعمة العظمى حتى عقد في الكافي ببابا لذلك أو كتاباً له و

مدح الله في كتابه الذين يرجعون إلى عقولهم ويتفكرون في آيات كثيرة وسماهم أولى الأنبياء وذم من لا يعقل ولا يرجع إلى عقله و

مع ذلك قد وردت روایات مستفيضة أو متواترة في ذم من يعتمد في الأحكام الشرعية على عقل ويفتي به فما وجه التوفيق بينهما الذي

ينبغي أن يقال إن الأمور الدينية على ثلاثة أنواع منها ما لا سبيل فيه إلا العقل وهو المرجع وإليه ألم آب كإثبات الصانع جلت عظمته و

إثبات علمه وحكمته وإثبات النبوة العامة فإن حجية النقل بعد معرفة الصانع ومعرفته حجيته بالبرهان اللامع والنور الساطع فلذا لم

يتمسك في القرآن المجيد وفي الأحاديث الشريفة في قبال الملحدين إلا بالدلائل العقلية الفطرية ومنها ما يمكن الاستدلال فيه بالدلائل

النقلية وبالبرهان العقلي كلزوم أصل المعاد والجزاء فإنه يدل عليهم الدلائل النقلية والدلائل العقلية التي أشار إليها القرآن الكريم

كقوله تعالى أ فحسبتم أنما خلقناكم عبشاً وكقوله تعالى أ يحسب الإنسان أن يترك سدى وكقوله تعالى

أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ومنها ما لا يدركه عقولنا ولا سبيل لعقولنا إليه وإنما المرجع فيها الأدلة النقلية الصحيحة كقولنا إن الأئمة الهادية اثنا عشر صلوات الله عليهم أجمعين للأحاديث الصريحة المتواترة المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه وكقولنا إن الأئمة التسعة من ولد الحسين وإن الحسن والحسين إمامان مع كونهما أخوين ولا يجتمع الإمامة في أخوين إلا فيهما صلوات الله عليها فإنه لم يدل دليل عقلي ولا برهان فطري عندنا على لزوم كون الأئمة التسعة من ولد الحسين وأنه لا يكون الإمامة في الأخوين إلا في الحسن والحسين بل قلنا بذلك للأحاديث المتواترة الصريحة ومن هذا القبيل أسرار الأحكام الشرعية الفرعية وعللها فإن لها مصالح راجعة إلى النوع وإلى الشخص وإلى الدنيا والأخرى ولا يحيط بها كما هو حقها إلا علام الغيوب فلا حق لأحد أن يحكم فيها بحدسه ورأيه وعقله لأن العقل لا يدركها كما هو حقها ولا يحيط بها فالأخبار الواردة في ذم علماء العامة مثل أبي حنيفة وأمثاله الذين كانوا يفتون بعقولهم وبآرائهم ولا يرجعون إلى أولياء الله وحججه كلها من هذا القبيل وإشارة إلى أنكم لو كنتم تدركون الأحكام بعقولكم لما احتجتم إلى الرسل والأنبياء في ذلك وفي الحقيقة الأئمة الهادية صلوات الله عليهم كشفوا النقاب ورفعوا الحجاب عن وجوه الحقائق وأن عقولكم لا تصل إلى الأحكام الإلهية ولا يحيط بها لا أنكم تدركونها وتصل إليها عقولكم ومع ذلك لا يجوز لكم أن تستندوا إليها ولعمري إن هذا لهو الحق المبين فمن

نكب عنه فقد أعرض عن النهج المستقيم فلا تكون أقواله وفتاويه حجة وخلاصة القول
أن شرف الإنسان وما به امتيازه عقله وبه
سعادة في دنياه وأخرته وبعد ما علمنا بإرشاد الأئمة وبالدلائل الواضحة أن عقولنا لا
يحيط بأسرار الأحكام الإلهية فعقلنا يحكم بأنه
لا نفتي بآرائنا ولا نستند فيها بعقولنا الناقصة عن إدراكتها فلو استندنا فيها بها وسمينا
ما صورناه دليلاً عقلياً فإنما سميـنا الجهل عـقاـلاـ

نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الزـيـغـ وـالـزـلـلـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ

الـكـلـامـ فـيـ حـجـيـةـ بـالـقـطـعـ مـطـلـقاـ

٤ - فصل إذا حصل القطع بحكم المولى فقد انقطع العذر وتمت الحجة سواء قطع
بحكمه تفصيلاً كان علم بوجوب أمر بعينه أو قطع
بحكمه إجمالاً سواء كان الإجمال في متعلق الخطاب كان علم بوجوب الصلاة إلى
القبلة وكانت القبلة متربدة بين الجهات الأربع أو كان
الإجمال في نفس الخطاب بعد العلم بتوجه الخطاب كان علم بتوجه خطاب الصلاة
إليه وكان متربداً بين الظهر وبين الجمعة فكلما
حصل العلم بالتكليف ارتفع العذر ويلزم العقل والوجدان بامتثاله وإطاعته بحيث يكون
جازماً بأنه امتنله وأطاعه نعم إذا رأى المولى
مصلحة في تجويز ارتكاب أحد الطرفين وترك الآخر كان أجاز لمن تحير في القبلة أن
يصلّي إلى إحدى الجهات لمصلحة عنده ولو
كانت المصلحة في تسهيل الامر على المكلف جاز عليه اتباعه ولا يلزم التفتيش عليه
في أن المصلحة ما هي وأنها كانت متداركة مصلحة
الواقع فيما لو ترك الواجب الواقعي أو ارتكب الحرام

الواعي بتجويز المولى ارتکاب أحد الطرفين وترك غيره فإن هذا اللحاظ أنما هو وظيفة المولى لا وظيفة العبد ولا يلزم عليه تعين التكليف للمولى ثم لا يخفى عليك أن حكم العقل بوجوب اتباع العلم وتنجيز التكليف به أمر إرشادي كأوامر الإطاعة الواردة في الكتاب لا يترب على مخالفته إلا ما يترتب على مخالففة أمر المولى ونهيه وليس أمرا شرعا مستقلا في قبال الأوامر والنواهي المستقلة فلذا لم يتعرض علماؤنا السابقون رضوان الله عليهم لشقوق العلم الاجمالي وموارده وإنما تعرض لها المتأخرون قدس سرهم ولعل تشخيص موارده وتنجز التكليف بإرشاد العقل ليس من الفقه وليس من وظائف الفقيه والله العالم قد يكون القطع جز الموضوع وقد يكون تماما الموضوع

٥ - فصل الحكم المولوي قد يكون موضوعه صرف الامر الواقعى بالعلم به يتشكل صغرى وكبيرى في نفسه فيقال هذا مثلا واجب من طرف المولى وكلما وجب من طرفه يجب امثاله بإتيانه فهذا يجب إتيانه امثالا للمولى فبذلك ينقطع العذر وتتم الحجة كما ذكرناه

قد يكون موضوعه نفس العلم وهو أيضا على قسمين فمنه ما يكون موضوعا من جهة أنه صفة خاصة من دون لحاظ كاشفية كمن نذر أن يتصدق بدرهم كلما قطع بحكم من الأحكام الشرعية ومنه ما يكون موضوعا بلحاظ كاشفيته عن الواقع كأن يكون قول أهل الخبرة عن قطع وإخبار الشاهدين عن علم حجة لغيره فعلم أهل الخبرة والشاهد جز لموضوع وجوب رجوع

الغير إليها ففي هذين القسمين يتبع في تعميم الموضوع وتخصيصه دليل هذا الحكم الذي جعل العلم موضوعاً أو جزءاً من موضوع بخلاف الأول فإنه في نفسه إذا كان كاشفاً صرفاً قاطعاً للعذر وبنفسه تتم الحجة ولا يحتاج إلى جعل يتبع دليلاً فيختص بسبب دون سبب وبموضوع دون آخر نعم للمولى أن يرخص في ترك اتباعه أو ينهى عنه في بعض الموارد لبعض الخصوصيات والمصالح التي في نظره وإن كان في نظر القاطع أنه رفع اليد عن حكمه في هذا المورد وإلا كان في نظره متناقضاً ولا يصدر المتنافق من الحكيم كما أشرنا إليه فيما سبق والله العالم

في السعادة والشقاوة التي أشار إليها في الكفاية

٦ - فصل لا ريب أن الله تعالى خلق الإنسان على طبائع مختلفة كما هو المشهود المحسوس ودللت عليه الأحاديث الشريفة وأن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وأنما جعلهم على طبائع مختلفة وغرائز شتى لأنه حكيم يعلم مصالح خلقه ولا يخلق إلا ما هو الأحسن والأصلح في نظام خلقه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ونحن نرى بالحسن والعيان أن أولادنا على طبائع شتى من طفوليتهم ومن أوان تميزهم فبعض منهم سخي بالذات وبعض منهم بخيل وبعض منهم حليم وبعضهم بخلاف ذلك وهكذا سائر الصفات وقد سئل عن الإمام عنمن كان حسناً خلقه بطبيعة ومن كان حسناً بتحمله أيهما أعظم أجراً فقال عليه السلام الثاني أعظم أجراً من الأول ولكن هذه الصفات الطبيعية ليست مما يختلف وليس

الذات علة تامة لها بل كانت مقتضية لها وقد رأينا كثيراً قد تغيرت أخلاقهم السيئة
بالأخلاق الحسنة بواسطة مزاولة الأعمال الصالحة و
الرياضات الشرعية والمواعظ الحسنة والرفقاء والأخلاء المتقيين وقد يكون بالعكس فلو
كان من الذاتيات التي لا يختلف ولا يتعلل
كإنسانية الإنسان وفروسيّة الفرس لبطل الثواب والعقاب ولزم الجبر وكان لغوا قولهم لا
جبر ولا تفويض بل أمر بين الامرين هذا
كله مع أنه خلاف الحس والعيان والله العالم
في أن العقاب والذم على أمر اختياري

٧ - فصل لا ريب أن العقاب واللّوم إنما يتوجه على أمر اختياري لا على الغرائز
الطبيعية التي أودعها الله في الطبيعة لمصالح يعلمها لا
يحيط بها إلا خالقها نعم إذا صدر عن عبد فعل تمرداً واستكباراً أو عصياناً ومخالفة
باعتقاد منه أنه مبغوض مولاً يستحق أن يلومه
مولاه لهذا الفعل الصادر عنه بعنوان التمرد والعصيان فلو عاقبه على ذلك لم يكن
مخالفاً للعدل والحكمة في أنظار العقول بل يمكن أن
يقال إن العقاب واللّوم إنما هو في قبال التمرد وإظهار العصيان وإنما مصادفة
الواقع وعدمها في يد الفاعل نعم الآثار المترتبة
شرعًا على نفس الواقع كالديات والقصاص والحدود لا يتربّ عليه فيما إذا خالف
الواقع فإن من قتل إنساناً أو جرّه باعتقاد أنه زيد
ثم بإن خلافه لم يكن لزيد أن يقتصيه أو يأخذ منه الديمة لأنه إنما جرّه أو قتله باعتقاد
أنه زيد وكذا من

جامع زوجته باعتقاد أنها أجنبية ثم بان خلافها لم يستوجب الحد أو الرجم والله العالم في اعتبار قصد الامثال وعدهم

٨ - فصل لا يخفى عليك أن كيفية الامثال وما يعد به العبد ممثلا ومطينا مما يرجع به إلى العرف والعقائد إلا أن يعتبر المولى فيه

قيدا فإذا أتى العبد ما طلبه المولى بأي نحو كان فقد حصل مطلوبه وسقط عن ذمته أمره فإن قصد امثال أمر المولى فقد استحق ثواب

المولى وإن فلاح نعم لو قال المولى له إنه لا بد لك من إتيانه بقصد التقرب ونية الوجه من الوجوب أو الندب أو غيرهما فلا بد للعبد من

اتباعه وما شك في ذلك وفي حصول غرض المولى بدونه فلا يلزم على العبد رعايته لأن غرض المولى لا يعلم إلا من قبله مما لم يبين

لعبد تقبع عليه مؤاخذته لقبح العقاب من الحكيم بلا حجة وبيان وبينة وبرهان إلا أن يكون حصول ما أمر به المولى بعنوانه بقصده

بعنوانه كلزم تعين صلاة الصبح مثلا فيما إذا ترددت بين صلاة الصبح ونافلتها أو نافلة أخرى أو غيرها فإنه ما لم يقصدها بعنوانها

لم يحصل ما أمر به المولى فعلى هذا لا يلزم في العبادات مطلقاً قصد الوجوب أو الندب الوصفي أو الغائي ولا سائر الوجوه مما لا يتوقف

صدق امثال الأمر بالعبادات المأمور بها عليها لعدم الدليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من سائر الأدلة ولا يضر أيضاً الامثال الاجمالي ولو بالتكرار فلو احتاط في الشرائط والجزاء

بإتيانها بواجباتها ومستحباتها يحزئ ولو مع إمكان تشخيصها بالرجوع إلى أدلة الواجبات والمستحبات وهكذا لو احتاط بالتكرار مع إمكان التعين فتارك التقليد والاجتهاد إذا احتاط مع معرفته طرق الاحتياط لا مانع منه عقلاً وشرعاً ولو مع توقف الاحتياط على التكرار:

وأما ما يقال إن التكرار مع إمكان الامثال بالتعيين يعد لغواً خصوصاً مع كثرته فيه أو لأن اللغو والعبث أنما يكون إذا لم يتعلّق به غرض عقلائي وثانياً أن اللغو والعبث أنما هو في كيفية الامثال وهو لا ينافي صدق الامثال

[١]

والله العالم

في حجية ما يستفاد بحسب اللغة من ألفاظ الآيات الشريفة من القرآن
٩ - فصل أعلم أن من الناس قد أفرطوا ومنهم قد فرطوا، ومنهم قد سلكوا الطريقة الوسطى التي هي المثلثي، وهذه سبيل العلماء الراشدين الذين هداهم الله إلى الصراط المستقيم أما الأولون فقد زعموا أنهم عالمون بجميع ما في الكتاب العزيز لأنه أنزل بلسان عربي مبين لعل الناس يعقلون وأنه يسره الله للذكر لعلهم يتذكرون وقد ادعوا هؤلاء أن المتشابه ما لا يعلم حقيقته كالجن والملك لا ما لا يعلم معناه وقد

[٢]

ونزيدك أن ما يصدق به امثال الحكم الشرعي عرفاً ليس هو بنفسه من الأحكام الشرعي وليس بيانيه من وظيفة الفقيه فلذا لم يعنون أمثال هذا في كتب المتقدمين رضوان الله عليهم

قالوا إنه لا تشابه في معناه وإنه يفسر بعضه ببعضه وما دروا أن علم القرآن بحر عميق لا يحيط به إلا الله وخلفاؤه وحججه بتعليمه لأنه كتاب من الله العزيز العليم لأن يستفيد منه جميع خلقه بحسب مراتبهم فما استفاد منه النبي والأئمة عليهم السلام فوق ما يستفيده الناس فلذا جعل فيه رموزا وإشارات كالم - وحمسق - فهذه أسرار بين الله وأحبائه كما أشار إليه في الأحاديث الشريفة وقد جعل فيه محكمات واضحات لعلهم يذكرون وآيات بينات لعلمهم يعقلون وفيه آيات متشابهات كقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة فإن الله عز وجل لا يحيط به بصر ولا يحيط به مكان ولا يرى في الدنيا ولا في الآخرة كما صرخ به في الآية المحكمة لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير فالذين في قلوبهم زيف يؤولون هذه الآيات بآرائهم ومن فسر القرآن برأيه فقد ضل وأضل وأما من كان على هدى من ربه فيقف عنده حتى يصل إليه من خلفاء الله بيانه وقد ورد عن الرضا عليه السلام أن المقصود من النظر إلى الله النظر إلى خلفاء الله ولعل السر في إنزال الآيات المتشابهات ما أشرنا إليه أولا وهو أن يعلم الناس أنهم محتاجون إلى النبي وخلفائه لكي تتم الحجحة ويتبين السبيل كما أشير إليه في الأحاديث الشريفة أو أن الكلام الفصيح البليغ يقع فيه استعارات وكتنایات لا يخلو من تشابه في وجوهها هذا مضافا إلى أن كشف الحقائق في بعض الأمور لا يتاسب الحكمة في زمن نزول الآيات فيلزم في الحكم أن تكون الآيات النازلة فيه متشابهة لعلا تكون

معثرة في مقام التبليغ مثلاً لو صرخ الحكيم تعالى في خلقة الأرض والشمس والقمر بأن الأرض تدور حول الشمس والقمر تدور حول الأرض لكن معثرة في تبليغ البيانات ولقامت الناس كلهم بتکذيبه مع أنه لا فائدة مهمه في التصریح بذلك فلا بدّو لا مناص بحسب الحکمة من أن تكون هذه الآيات متشابهة من هذه الجهة لئلا تخالف معتقدات الأولين بحسب مزاعمهم وتتضخّح الحقيقة للآخرين وتم الحجة من رب العالمين لكل الناس أجمعين وأيم الله أن هذا لمن أعظم إعجاز القرآن المبين كما هو واضح لمن له طبع سليم وفهم مستقيم لأن البشر لا يقدر في أمثال هذه الأمور كلها بمثل آيات لا تخالف أهواء الأولين وينطبق على عقائد المستكشفين المتأخرین كما أن إنزاله بنحو يستفيد منه جميع البشر بحسب مراتبهم ودرجاتهم من الآيات الواضحة والبيانات الباهرة لا ينکرها إلا من اتبع هواه وأضلله الله على علم وكان من الخاسرين.

وأما تفسير المتشابهات بما لا يعلم حقيقته كالملك والروح والجن والقيمة فيه أولاً أنه تفسير بالرأي ومن فسر القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار.

وثانياً أنه لا يساعد العرف واللغة لأن عدم العلم بحقيقة الشيء وكنهه لا يجعل اللفظ بالنسبة إلى مفاده متشابهاً والتشابه فيه إنما يكون باعتبار كونه ذا وجهين أو وجوه فإن من الواضح أن عدم - العلم بحقيقة الفرس والشجر والحجر والانسان وأمثالها لا يجعل ألفاظها

من المتشابه.

وثالثاً أنه لو كان كذلك لكان أكثر القرآن الذي ذكر فيه اسم الله عز وجل ويوم القيمة والوعد والوعيد بالنعم الآخرية من المتشابهات لأن حقيقتها وكنهها غير معلومة وهذا لم يقل به أحد [١]

ورابعاً أن عدم العلم بحقيقة بعض الموضوعات لا يجعل الآية من المتشابهات.

وخامساً أنا نرى أن في القرآن آيات ذو وجوه كآية يد بر الامر من السماء إلى الأرض ثم يرجع إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تدعون الآية والآيات التي استدل بها على كون الهدایة والضلال والكفر والإيمان من الله وكذا الآيات التي استدل بها المحسنة وأرباب الضلال ولا يعلم تفسير ذلك إلا بالرجوع إلى المحكمات من الآيات الصريحة

و [٢]

ونزيدك أنا لا نعلم حقيقة أكثر الأشياء فلو كان المتشابه ما لا يعلم حقيقته للزم أن تكون أكثر الآيات لو لم يكن كلها من المتشابهات فعن المجلد الأول للاسفار عن الشيخ أبي علي سينا في تعليقاته أن الوقوف على حقائق الأشياء ليس في قدرة البشر ونحن لا نعرف من الأشياء إلا الخواص واللوازم والاعراض ولا نعرف الفصول المقومة لكل واحد منها الداخلة على حقيقته بل نعرف أنها أشياء لها خواص وأعراض فإنما لا نعرف حقيقة ولا العقل ولا النفس ولا الفلك ولا النار والهواء والماء والأرض ولا نعرف أيضاً حقائق الاعراض ومثال ذلك أنا لا نعرف حقيقة الجوهر بل إنما عرفنا شيئاً له هذه الخاصية وهو أنه الموجود لا في موضوع وهذا ليس حقيقته ولا تعرف حقيقة الجسم بل نعرف شيئاً له هذه الخواص وهي الطول والعرض والعمق ولا نعرف حقيقة الحيوان بل إنما نعرف شيئاً له خاصية الإدراك والعقل فإن المدرك الفعال ليس هو حقيقة الحيوان بل خاصته ولازم له والفصل الحقيقي لا ندركه إلخ وهذا الكلام جيد متين ومنه يعلم فساد تفسير المتشابه بما لا يعلم حقيقة

العمل بالآيات البينات التي فيها هدى للناس وأنها نزلت بلسان عربي مبين لعلهم يعقلون وأنها يسرت للذكر لعلهم يتذكرون وهكذا لا ينافي العمل بالظواهر التي هي واضحة بحسب العرف واللغة ولا يخالفها سنة قائمة وكذا لا ينافي بيان معاناتها المستفادة منها بحسب اللغة العربية ولو سلم أن ظواهر هذه الأخبار المشار إليها يمنع عن ذلك فهـي لا تعارض بالأدلة القطعية التي سـذكرها أنها صريحة في وجوب العمل بكتاب الله والاهتداء بأنواره والاستشـفاء به وفيه شفاء لكل الأمراض ومن أكبر الداء ومن جعله أمـامـه قـادـه إلى الجنة وأن من جعلـه خـلفـه سـاقـه إـلـى النـارـ فإنـ منـ الـبـدـيـهـيـاتـ التـيـ لاـ رـيـبـ فـيـهاـ أـنـ ظـواـهـرـ الـاـخـبـارـ بـلـ الـآـيـاتـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ جاءـ رـبـكـ وـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـجـوـهـ يـوـمـعـذـ نـاـضـرـةـ إـلـىـ رـبـهاـ نـاظـرـةـ لـاـ تـعـارـضـ الـأـدـلـةـ الـقـطـعـيـةـ فـكـذـاـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ لـاـ تـعـارـضـ الـأـدـلـةـ الـقـطـعـيـةـ فـاتـضـحـ أـنـ الـيمـينـ وـ الشـمـالـ مـضـلـةـ وـالـجـادـةـ الـوـسـطـىـ هـيـ الـطـرـيقـةـ الـحـسـنـىـ لـاـنـ عـلـمـ الـقـرـآنـ كـلـهـ مـتـشـابـهـ وـمـحـكـمـهـ وـرـمـوزـهـ وـأـسـرـارـهـ مـخـصـوصـ بـأـوـلـيـائـهـ وـ خـلـفـائـهـ الـذـيـنـ هـمـ أـبـوـابـ عـلـمـهـ وـخـزـنـةـ سـرـهـ فـمـنـ اـدـعـىـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـهـ فـقـدـ عـانـدـ وـكـابرـ وـادـعـىـ مـقـاماـ شـامـخـاـ مـنـ غـيرـ بـيـنـةـ وـلـاـ بـرـهـانـ فـلـذـاـ ذـمـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـبـاـ حـنـيفـةـ وـقـاتـادـةـ وـأـمـثـالـهـمـ مـمـنـ اـسـتـقـلـواـ بـ آـرـائـهـمـ وـحـسـبـواـ أـنـهـمـ عـلـمـاءـ عـالـمـونـ بـكـتـابـ اللـهـ وـمـسـتـغـنـوـنـ بـ آـرـائـهـمـ لـاـ نـسـتـفـيدـ مـنـ الـقـرـآنـ مـنـ مـحـكـمـهـ وـظـاهـرـهـ وـ عـامـهـ وـخـاصـهـ شـيـئـاـ كـيـفـ وـقـدـ يـسـرـهـ اللـهـ لـلـذـكـرـ فـقـالـ فـيـ آـيـاتـ عـدـيـدـةـ وـلـقـدـ يـسـرـنـاـ الـقـرـآنـ لـلـذـكـرـ فـهـلـ مـنـ مـذـكـرـ

الآية ولو كان ما زعموا صادقاً لكان قوله (والعياذ بالله) كذباً لأنهم يقولون إن القرآن ما يسر للذكر ولا نعلم شيئاً إلا من بعد تفسيره من الأئمة عليهم السلام فلا معنى لقوله فهل من مذكرة وأيضاً قال الله تعالى قد جاءكم بصائر من ربكم وما لا يفهم منه لا يوجب البصيرة فالبصيرة على قولهم من الرواية الواردة في تفسيره لا من القرآن وأيضاً لو كان ما زعموا صادقاً لما كان القرآن عربياً بينما لعلنا نعقل كما صرخ به القرآن ولما ذم الذين لا يتذمرون القرآن في قوله أ فلا يتذمرون القرآن أم على قلوبهم أفالها لأن ما لا يعلم معناه لا يمكن التدبر فيه ولما كان هو شفاء وهدى بل الشفاء والهدى في الروايات الواردة في تفسيره أو غيره ولكن الذين يمرون على آيات الله صما وعمياناً مورداً المدح والتجليل لأنهم بزعم هؤلاء قد أصابوا عن الحق وقالوا إنا لا نفهم من القرآن شيئاً بل نرجع إلى الروايات فوظيفتنا أن نمر عليها صما وعمياناً ثم إن هذه الآيات الشريفة وأمثالها قطعية الدلالة على المراد بأي نحو فليس الاستدلال على حجية ظواهر القرآن بالأيات الظاهرة في حجيتها ليكون دوراً ومع ذلك لنا حجج واضحة وبراهين ساطعة أخرى على ما قلنا منها أن أعظم معجزات نبينا صلى الله عليه وآله هو القرآن وبه تحدى على أعدائه وأتم الحجة على الناس كافة وقال صلى الله عليه وآلـهـ إنـ كـتـمـ صـادـقـينـ وـادـعـواـ شـهـداءـ كـمـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ إـنـ فـلـوـ أـنـهـمـ كـانـواـ لـاـ يـفـهـمـونـ مـنـ القـرـآنـ شـيـئـاـ لـقـالـوـاـ إـنـكـ تـقـولـ إـنـاـ لـاـ نـفـهـمـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـكـيفـ تحـدىـ بـهـ عـلـيـنـاـ

فهل يصح أن يقول فرنسوي لفارسي يفهم من الفرانسة شيئاً إنك لا تقدر على مثل ما أفتته بلسانني فذلك دليل على أنه من عند الله وأيضاً من جملة وجوه إعجاز القرآن الفصاحة والبلاغة وهما لا يعلم ولا يعرف كل منها إلا بعد العلم بالمعاني.

ومنها أن القرآن كان يحتاج على الدهرية واليهود والنصارى ويرد عقائدهم بالدلائل الفطرية وهكذا يحتاج على منكري المعاد ويزد

عليهم بالبراهين الساطعة فلو لا أنهم كانوا لا يعرفون القرآن بلغتهم العربية لما صح احتجاجهم بالقرآن وبآياتها وهؤلاء ما كانوا

يقررون بالنبي عليه السلام حتى يتذمروا حضوره ويسألون عن تفسيرها ومنها أنه وردت روايات مستفيضة أو متواترة في عرض

الروايات الواردة على كتاب الله فما جاء من بر أو فاجر يخالف القرآن فاللازم علينا رده ولو أننا لا نفهم من الكتاب شيئاً لما صح

عرضناها عليه لأن عرضنا عليه فرع معرفتنا إياه ومنها ما ورد أيضاً في مورد التعارض والتنافي بين الأحاديث من قبول الحديث

المواافق ورد غيره ولو لا كنا عارفين بمعاني الآيات الشريفة لم نعرف الموافق من غيره ومنها أن النبي صلى الله عليه وآله أمر في

الحديث المتفق عليه بين العامة والخاصة بالتمسك بالقرآن كما أمرنا بالتمسك بالعترة الهدادية فكما أن من تمسك بالقرآن وحده و

قال حسبنا كتاب الله وترك العترة فقد ضل وأضل فكذا من تمسك بالعترة فقط وترك القرآن فقد خالف قول نبيه وأيضاً لو لم

نعرف من القرآن شيئاً وكانت وظيفتنا التمسك بالعترة لم

يأمرنا نبينا بالتمسك بالقرآن ومن لا يعرف منه شيئاً فكيف يمكنه التمسك له . ومنها أن أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام كانوا يحتاجون على مخالفتهم في الإمامة بالقرآن ولو كان علم القرآن في آياته وبيناته مخصوصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه لقال مخالفوهم بأننا لا نفهم من القرآن شيئاً فكيف يكون حجة علينا ومنها أن الإمام قال في الحديث المروي من أخذ ولايتنا من القرآن لم يصل بالفتن وإلا فلا يؤمن فلو أن القرآن لم يعرف منه شيء إلا بتفسير الإمام عليه السلام فالتمسك به في معرفة الإمام يكون دورياً ومنها أخبار كثيرة متفرقة دالة على إرجاع الأئمة عليهم السلام أصحابهم إلى القرآن والاستفادة منه والتدبر في آياته وبالجملة الأدلة القطعية الدالة على جواز الاستفادة من القرآن كثيرة فلذا جرت سيرة المسلمين من زمان النبي صلى الله عليه وآله إلى زماننا هذا على التمسك بآياته والاستدلال بها فما دل على خلافها مطروح أو مؤول والله العالم الكلام في الاجماع

١٠ - وفيه فصلان - الفصل الأول في كيفية تحصيله فنقول إن الأصل في الاجماع كما قال شيخ المشايخ العظام (الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سره) هو الأصل عند العامة وهم الأصل له فنقول لهم إن المراد من الاجماع إن كان اتفاق كل أمة محمد صلى الله عليه وآله من جميع البلدان والأمصار في عصر واحد على أمر واحد فذلك لم يتفق لاحظ في عصر من

الاعصار بل في خلافة الأول الذي هو أسس الأساس لهم في هذا الامر لم يقع الاجماع من أهل المدينة فكيف بإجماع امة محمد صلى الله عليه وآلها في جميع الأنصار أو علمائهم وأمرائهم الذين يعبر عنهم بأهل الحل والعقد فإن جماعة كانوا متحصينين في بيت علي عليه السلام ولم يكونوا راضين بخلافته كما أن سعد بن عبادة وأتباعه لم يجمعوا عليها ولم يرضوا بها فما المحوز على إكراههم قبل وقوع الاجماع والاتفاق على كره وإجبار لا فائدة فيه وإن كان المراد من الاجماع اتفاق جماعة في بلد من البلدان فذلك يوجب التناقض والتضاد وينجر إلى احتلال النظام والهرج والمرج وسفك الدماء والفساد فقد وقع في كثير من الأزمنة اختلاف بين الأقوام في البلدان وانحر إلى التشاجر كما اجتمع أهل الحل والعقد في الحجاز على ابن الزبير وفي الشام ونواحيها على عبد الملك وفي الكوفة على المختار واتفق حروب بينهم حتى كانت الغلبة لعبد الملك ومع هذا نقول أيضاً لمن يدعى الاجماع في غير الضروريات والمنصوصات بالنصوص القطعية الصريحة إن الاطلاع على آراء علماء مملكة من الممالك الإسلامية في عصر واحد متعدد أو متغير فإن كثيراً من العلماء يعسر الاطلاع على اجتهادهم فإن العلماء المحققين ذوي أفكار صائبة قد يكونون منزوين غير معروفين وبعد الاطلاع على اجتهادهم يعسر الاطلاع على أقوالهم فإذا عسر الاطلاع على أقوال علماء مملكة واحدة لعدم العلم باجتهادهم أو أقوالهم فلا يمكن الاطلاع على أقوال جميع العلماء من جميع الممالك والأنصار والقرى فإذا لم يكن ذلك فكيف يمكن العلم بأقوال جميع

العلماء أو المجتهدين من الأولين والآخرين إن أريد من الاجماع اتفاقهم فاتضح من ذلك حال الاجماعات المنقولة في غير الضروريات والمنصوصات بالنصوص الصريرة القطعية وفيها لا حاجة إليه ومن ذلك يظهر أيضاً أن الاجماع المحصل في أكثر المسائل غير حاصل والمنقول ليس بحجة لأنه مبني على الحدس الذي لا يفيد علماً ولا عملاً والله العالم

الكلام في وجوه حجية الاجماع

١١ - الفصل الثاني في وجوه حجية الاجماع
قد استدل عليها بطرق ثلاثة.

الأول

ما اعتمد عليه المحقق والعلامة وصاحب المعلم ومن يحذو حذوهم (رضوان الله عليهم) وهو أن الأمة إذ اجتمعت على قول فلا يكون قول المعصوم خارجاً عنه لأنه هو سيدها ورئيسها ومدرك الحجية هو قول الإمام بكل جماعة قلت أو كثرت وكان قول الإمام في جملتهم كان إجماعهم حجة فلذا من قال بهذا القول قال إنه لا يضر مخالفته الشخص المعلوم نسبة لأنه يعلم أن قول الإمام عليه السلام في الباقين لكن هذا في الحقيقة إنكار لحجية لاجماعات المتداولة بين العلماء من أول زمان الغيبة الكبرى إلى يومنا هذا لأنه من المحقق المعلوم أن أحداً من العلماء لم يحصل قول المعصوم بنحو لا يعلم شخصه ولكن علم بكونه عليه السلام في جملة العلماء الذين حصل أقوالهم ولم يتافق لاحد من المدعين للاجماع هذا العلم بالحس والمشاهدة - ولقد أجادوا (رضوان الله عليهم) في حسن

التعبير وأثبتوها بهذا الكلام اللطيف حقانية مذهبهم وبطلان دعاوي مخالفتهم بأنكم قد بنتم أساس خلافة خليفتكم على ما نقلتم عن النبي صلی الله عليه وآلہ من أنه قال لا يجتمع أمتي على خطأ فلو كان هذا النقل صحيحاً كان أول دليل على بطلان ما ادعتم لان من جملة أمة النبي صلی الله عليه وآلہ علي علیه السلام وهو لم يبایع ولم يرض بخلافة الأول ما دامت فاطمة حبة صلوات الله علیها وبعدها لم يبایع إلا كرها وكان يشكوا من كونها بخلاف رضاه كما شهدت به التواریخ والخطبۃ الشقشقية

الثاني

ما ذكره الشيخ وأتباعه وهو أن الأمة إذا أطبقت على قول في عصر ولم يكن في كتاب العزيز والأحاديث ما يدل على خلافه تعين أن يكون حقاً وإنما لوجب على الإمام لطفاً أن يظهر خلافه ولو بإعلام بعض ثقاته حتى تؤدي الحق لئلا يكون كل الأمة على خلافه وبهذا الطريق اعتمد من يقول بأنه إذا انقرض عصر المخالف لا يضر خلافه فقد كانوا يعتذرون عن مخالفته بعض فيما نقلوه من الاجماع بأنه عصره قد انقرض ولكن هذه الطريقة لم يرتضها العلماء المتأخرون وأجابوا عنه أولاً بأنه يمكن أن تكون المصلحة في عدم إظهاره ويكونون معذورين في مخالفه الواقع في حكم أو أحكام وثانياً بأن اللطف لا يقتضي أكثر من إرسال المرسل وتبلغهم الأحكام على نحو المتعارف وثالثاً بأن كثيراً من المصالح فاتنا بسبب غيبة إمام زماننا فلتكن هذه المصلحة أيضاً منها.

الثالث

ما اعتمد عليه أكثر المتأخرین من علمائنا رضوان الله

عليهم أجمعين وهو استكشاف قول المعصوم أو الدليل المعتبر من اتفاق علمائنا الاعلام فإننا إذا علمنا يقينا أنهم لم يكونوا تابعين للأهواء ولا للتقليد بل لم يكونوا منقادين إلا ما وصل إليهم من مولاهם ولم تكن المسألة مما يعتمد فيه على الأصول والقواعد والأراء والحدسات أو الدلالات العقلية ومع ذلك قد اتفقوا على الفتوى فإن ذلك يكشف عن قول الإمام عليه السلام وقد وصل إليهم ولم يصل إلينا أو عن دليل معتبر لو وصل إلينا لاعتمدنا عليه كما يستكشف آراء سائر رؤساء المذهب من أقوال أتباعهم إذا كانوا متابعين لهم بل يستكشف من اتفاق جماعة من أصحابهم إذا كانوا متابعين قولهم كما قد يستكشف من اتفاق جماعة من علمائنا الذين كان دأبهم الحمود على متون الاخبار مع الوثوق التام بأفهامهم وعلو مقامهم ثم إن هذا الاستكشاف يختلف باختلاف المسائل والأشخاص وليس له ميزان تنضبط وهذا في الحقيقة ليس اعتمادا على الاجماع وقولا بالحجية فيه فإنه إذا قطع بقول المعصوم أو الدليل المعتبر من أي سبب كان فقد تمت الحجة وانقطع العذر كما إذا حصل الوثوق بصحة الحديث من القرائن والأحوال أو من جهة اعتماد المشهور عليه والعمل به وقد تم ميزان الحجية في الحديث الذي هو الوثوق بصدره فلذا قالوا إن شهرة العمل بالحديث لا سيما إذا كانوا من المتقدمين الذين كانوا عارفين بصحة الأحاديث وبقرائن صدورها جابرة لضعف الرواية كما أن إعراضهم عن روایة صحيحة السند موهن لها لعدم حصول الوثوق بها الذي معيار هو الحجية في الرواية كما سيجيء

القول في حجية الخبر الواحد في الجملة في قبال من ينفي حجيته ثم إنه لا يهمنا البحث في أن هذه المسألة من مسائل أصول الفقه من جهة أن البحث فيه بحث عن أحوال السنة التي هي من موضوعات أصول الفقه لأن معنى حجية الخبر أن السنة تثبت بالخبر الواحد لكي يشكل بأن البحث فيه في الحقيقة بحث في أن ما شك أنه قول المقصوم هل هو حجة علينا بسبب أخبار الثقة أو لا فهذا بحث عن أحوال هذا المشكوك وليس بحثا عن أحوال السنة أو أن البحث عن دليلية الدليل أو حجية أمر بحث عن أحوال الدليل أو الحجة وموضوع علم الأصول هو الدليل والحجية حتى يشكل بأن إحراز الموضوع ليس من مباحث العلم لأن بعد ما علمنا أن علم الأصول قواعد ممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية وعلمنا أن البحث عن حجية الخبر من جملة هذه القواعد لأن أكثر الأحكام يتنبئ على هذه القاعدة فلا يهمنا البحث بعد ذلك أنها من أحوال الدليل أو الحجة أو السنة لكي نحتاج إلى دفع الاشكالات الواردة.

فنقول لا ريب في حجيتها في الجملة لأن من البديهيات الأولية أن الأنبياء عليهم السلام وكذا أوصياءهم من زمان آدم عليه السلام إلى زمن الخاتم صلى الله عليه وآله بلغوا الأوامر والنواهي الإلهية إلى أكثر الأمم بتوسط الثقات وأخذ من آمن بهم الأحكام الإلهية بتوسط من يوثق به من

الرواة ولم يبلغ واحد منهم بنفسه المقدسة جميع الأحكام إلى جميع الرعایا والأمم من الرجال والنساء ومن يسكن القرى والبلدان أو البوادي لأن ذلك لم يكن ممكناً بطريق العادة وما جرت طریقتهم في التبليغ الاعلى العادة المرسومة العقلائية ولم يكونوا يصلون الأحكام الإلهية على جميع من آمن بهم بطريق الاعجاز وخرق العادة وهكذا لم يكن في حيز الامکان العادي أن يبلغ كل الأحكام جزئياتها وكلياتها على كل فرد فرد على نحو التواتر ويخبر على كل من آمن كل حكم مائة من الرواة مثلاً على نحو يفيد التواتر لكل منهم فإن ذلك أشكال من الأول بل كانت السنة المحمودة من لدن زمان آدم إلى خاتم أن يأخذ الأحكام بتوسط الثقات بواسطة أو وسائل فمن يدعى افتتاح باب العلم في زمان الأنمة عليهم السلام وانسداده في زماننا إن كان يدعى أن كل واحد من الناس من جميع القرى والبوادي كان له أن يأخذ تكليفه الشرعي من أول الطهارة إلى آخر الديات من المعصوم نفسه فهو مدعٌ لما يخالف العيان وإن كان يدعى أن أكثر الأحكام كان يصل إليهم بتوسط الثقات بواسطة أو وسائل فهذا موجود في زماننا هذا فإن أكثر الأحكام المروية في الكتب الأربع طرقها محفوظة مبينة أحوال رواتها في كتب الرجال وأكثر تكاليفنا ثابتة بالروايات الموثوقة بها بحيث لو عملنا فيما سواها بالأصول العلمية الثابتة ما لزم محذور فخلاصة الكلام أن سنة الله التي لا تحد لها تبديلاً قد جرت على تبليغ الرسل والأوصياء الأحكام الإلهية بواسطة الثقات لا غلب الأمم في

أكثراً الأحكام والأخذ من أنفسهم المقدسة لم يكن إلا لقليل من الناس بالنسبة إلى غيرهم وكذا التواتر لم يكن إلا في قليل من الأحكام بالنسبة إلى غيرها لقليل من الناس والخبر المحفوف بالقرينة القطعية بالنسبة إلى غيره أيضاً قليل فهذه السنة الإلهية لم يتغير ولم يتبدل بحمد الله بسبب بعدها عن زمان الأئمة عليهم السلام بواسطة حفظ الثقات والحافظ الناقلين للآثار فحجية الخبر الواحد في الجملة في مقابل الانكار المطلق مثل اليقينيات التي لا مرية فيه وهذا المقدار يكفينا في المقام والله العالم

الكلام في شرائط حجية الرواية

١٢ - فصل هل يشترط العدالة في الناقل أو يعتبر الوثوق بصدقه الذي يستفاد من الأخبار الكثيرة التي يمكن أن يقال بتوادرها معنى هو كفاية الوثوق بصدقه وقد نرى أيضاً عمل علمائنا عملوا في مسألة - التيمم في وجوب طلب الماء غلوة سهم أو سهمين برواية السكوني العامي ولا مستند لهم في هذه المسألة غيرها مع أنهم أفتوا به بلا خلاف معروف بينهم وكذا في حرمة مس الجنب اسم الله تعالى عملوا لموثقة عمار السباطي وهو فطحي المذهب وقد عمل بها وأفتى بها المشهور لولا الكل ونظائر ذلك كثيرة وعن الشيخ نقل اتفاق الطائفة على العمل بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعثمان بن عيسى وبني فضال مع عدم عدالتهم لفساد مذهبهم مع أن العسكري قال في حق بني فضال بعد السؤال عن العمل بما رروا في كتبهم خذوا ما رروا وذرروا ما رأوا وقال

الشيخ أبو القاسم حسين بن روح (رضوان الله عليه) في حق كتب الشلمغاني أقول فيه
ما قال العسكري في كتببني فضال وأيضا قد
أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة وعدوهم من أصحاب الاجماع
وفيـهم فطحي وواقفي.

وأما الاستدلال على اشتراط العدالة بآية النبأ الدالة صريحا على لزوم التبيين في خبر
الفاسق فالجواب عنه بأن التبيين يحصل بتحصيل
الوثوق بصدقـه فإذا حصل الوثـوق فقد حصل التـبيـن وإلا من العـقلـائي وبـه يـحـصل
المقصود هذا مع أنـ في مورد الآية لا يـعـمل بـخـبـرـ الواـحدـ

الـعـدـلـ قـطـعاـ لأنـهـ منـ المـوـضـوعـاتـ التـيـ لاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـالـبـيـنـةـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ
الـكـلـامـ فـيـ أـنـهـ يـكـفـيـ الوـثـوقـ وـلـوـ كـانـ غـيرـ نـقـيـ السـنـدـ

١٣ - فـصـلـ قدـ عـرـفـتـ أـنـ الـمـعـيـارـ فـيـ حـجـيـةـ الـرـوـاـيـةـ هـوـ الوـثـوقـ بـصـدـورـهـ فـحـيـئـذـ لـاـ يـلـزـمـ
فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـمـرـوـيـةـ أـنـ تـكـوـنـ أـسـنـادـهـ كـلـهـ مـعـدـلـةـ

بعـدـلـيـنـ فـيـ كـتـبـ الرـجـالـ مـعـ أـنـ قـبـولـ تـعـديـلـهـمـ إـنـ كـانـ مـنـ بـابـ الشـهـادـةـ وـقـيـامـ الـبـيـنـةـ
فـيـشـكـلـ بـأـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ الشـهـادـةـ وـالـبـيـنـةـ أـنـ تـكـوـنـ
شـهـادـتـهـمـ مـنـ بـابـ الـحـسـ وـشـهـادـةـ أـئـمـةـ الرـجـالـ لـيـسـتـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ وـإـنـ كـانـ مـنـ بـابـ
الـرـجـوـعـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبـرـ فـلـاـ يـلـزـمـ فـيـهـ التـعـدـدـ وـ
شـروـطـ الشـهـادـةـ وـالـبـيـنـةـ.

ثـمـ إـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـنـاطـ وـالـمـلـاـكـ فـيـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ هـوـ الوـثـوقـ فـالـوـثـوقـ

إذا حصل باعتماد المشهور عليه سيما إذا كان المعتمدون عليه من قدماء علمائنا المطلين على قرائن صدور الاخبار والمنجمدين عليها والذين لا يتجاوزون عن ظواهرها ولا يفتون إلا بما فيها كان الخبر حجة لحصول الوثوق به ولو كان غير نقى السند فلذا قالوا إن ضعف الخبر ينجر بالشهرة كما أن إعراض المشهور عن خبر مع أنه كان بمرئى منهم ومسمع يجب عدم الوثوق به ولو كان نقى السند صحيح الاسناد بل كلما ازداد صحة ازداد وهنا لأن العلماء العارفين بإسناد الخبر إذا أعرضوا عن خبر صحيح أو أصح مع اطلاعهم وعلمهم بسنته يكشف عن وهن فيه فلا أقل من عدم الوثوق بتصوره فلا يكون حجة والله العالم

في عدم حجية الخبر إذا لم يكن له أثر عملي

١٤ - فصل لا يخفى عليك أنه إذا لم يكن لشيء أثر عملي من الخارج بل إذا حصل اليقين والاعتقاد به التزم بمقتضى عقيدته وإلا فلا ولا يكون الخبر الواحد الموثوق به أو الصحيح حجة إذا لم يكن له أثر عملي كما إذا قام الخبر الصحيح مثلاً على أن له ملكاً في عرشه كذا وكذا فإنه ليس له أثر عملي في الخارج يترب عليه والتزم به وإلا فلا واليقين ليس مما يتبعده به فإن الله لا يكلف باليقين إلا بعد أن يوجد أسبابه والخبر الواحد الصحيح ولو كان في أعلى مراتب الصحة لا يفيد اليقين لأنه لا أقل من أن يحتمل الاشتباه في العدل في ضبط كلام المعصوم وفي معدلين في تعديلهما ومن ذلك يعلم أن الخبر الواحد لا يكون حجة في أصول العقائد وما يطلب

البيتين لما ذكرنا من أن اليقين لا يكون تعبديا وأن الله لا يكلف باليقين ما لم يوجد
أسبابه فلذا ذكرنا في مباحثنا الكلامية أنا لسنا
حاضرين بدفع شبهات المخالفين وجواب إشكالاتهم التي يوردونها على بعض
الروايات لأن أكثر الروايات التي يشكلون عليها كخبر
استقرار الأرض على رأس البقر وحمل الحوت لها ضعيفة السند وعلى فرض صحتها لا
حجية فيها في إثبات العقائد فلو صح الاشكال
في أمثال هذه الرواية فإنما رد للخبر لا لمن ينقل عنه فافهم والله العالم
فيما خالف القرآن من الاخبار

١٥ - فصل قد وردت روايات كثيرة في رد الروايات المخالفة للقرآن ولا شك أن
المراد من مخالفة الرواية للقرآن أن يكون بينهما
بحسب العرف واللغة تحالف بحيث يعدان من المخالفين لا أن لا يحتمل التوجيه في
واحد منهما فإن ذلك لا يوجد ولا أن يكون بينهما
عموماً وخصوصاً وإطلاقاً وتقييداً فإنما لا يعدان من المخالفين فلا إشكال في
تخصيصه أو تقييده بالخبر الصحيح والله العالم
الكلام في الأصول العملية
وهي التي يرجع إليها بعد الفحص واليأس عن الأدلة الاجتهادية التي عمدتها الكتاب
والسنة والمهم منها البراءة والاحتياط والتخمير والاستصحاب والله العالم

الكلام في شرائط الرجوع إلى أصل البراءة

١٦ - فصل في أصل البراءة فيما شك الوجوب أو الحرمة ولم تقم الحجة على لزوم الفعل في الأول ولزوم الترك في الثاني لا ريب أن من البديهيات الأولية الذي لا يشك فيه ذو مسكة أن العقاب بلا بيان والعقاب بلا حجة وبرهان قبيح عند كل العقول بل هو من الفطريات المودعة الموهوبة للإنسان يلتفته الطفل المميز بالفطرة التي فطر الله عليها فلو كان في قلبك طلب الماء من ابنك الصغير و لم تنبهه له ثم عاقبته بعدم إتيان الماء يعدك ظالماً ومرتكباً للقبح وإلى ذلك أشار الكتاب العزيز في آياته الشريفة ورسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل قل فللهم الحجة البالغة (وقوله تعالى وما كنا معديين حتى نبعث رسولاً وقوله تعالى لو لا أرسلت إلينا رسولاً فتتبع آياتك من قبل أن ننزل ونخزى وتدل عليه أحاديث كثيرة متفرقة في موارد شتى ومن يقول بوجوب الاحتياط لا يمكن له أن ينكره وإنما يقول بوجوب الاحتياط لقيام البيان بزعمه على وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية التحريمية أو فيها وفي الشبهة الحكمية الوجوبية فإذا فلو قيل له إنما لو فرضنا أنه لم تقم الحجة على وجوب الاحتياط فهل يعذب الله بلا برهان لقال (سبحان الله) هو أعدل ولا يظلم أحداً ولا يعذبه بدون الحجة ثم إنه لا فرق في ذلك بين إن لم يبين المولى أصلاً أو بين ولكن لم يصل إليه البيان ولم تقم الحجة عليه فالمعنى

هو التعرض لما دل على وجوب الاحتياط بزعمه والجواب عنه واحتاج لذلك بالكتاب والسنّة والعقل أما الكتاب فبآيات النهاية عن القول بغير علم والآية النهاية عن الالقاء في التهلكة وبآيات الامر بالتقى، والجواب أن القول بأن الله عادل لا يظلم ولا يعذب بغير بيان ليس قولا بغير علم وأي علم أحکم وأعلى من اليقين بحكمة البارئ وعدله ولطفه وكيف يناسب لطفه وحكمته وعدله أن لا يتم الحجة ويأخذ عباده بالجور ولا نحکم في الشبهات الوجوبية والحرمية بالإباحة الواقعية تحرصا بغير علم بل نعوذ بالله من ذلك بل نقول لو كان ما اشتبه واجبا وحراما واقعا لا يعذبنا الله على مخالفته بلطفه وبعدله وبرحمته فلذا كنا آمنين مطمئنين فليس ارتكاب ما لا يعلم حرمته أو ترك ما لا يعلم وجوبه إلقاء النفس إلى التهلكة وليس هو أيضا خلاف التقوى المأمور به لأن الله لا يعذب ولا يضل قوما بعد ما هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون والله العالم،
الكلام في السنّة
أما السنّة فقد استدل بظوائف منها ما دل على وجوب التوقف فيما لا يعلم بحكمه وجوابه أنا لا نحکم بأن حكمه عند الشارع الوجوب و الحرمة بل نحن من المتوقفين فيه ولا منافاة بين ذلك وبين أن نقول إن الله لا يعذبنا بالترك في الأول وبال فعل في الثاني لأن الله عادل لا يعذب

قوما حتى يبين لهم ما يتقون هذا مع أن هذه الروايات صادرة فيما أمكن المراجعة إلى الإمام مثل أن يقول المقلد بالفتح لمقلده بالكسر إذا لم تعلم بفتواي فقف عنده ولا تحكم فيه برأيك وحدسك أو قياسك فلا تدل على ما نحن فيه ومنها ما دل على من ترك الشبهات لم يقع في المحرمات فيجتنب عن الشبهات لئلا يقع في المحرمات وهذه الأخبار كلها إرشادية واردة في مقام رجحانية مطلق الاجتناب والاحتياط وكيف وهي شاملة للشبهات الحكمية والموضوعية والوجوبية وغيرها بالاتفاق ودلالة السنة الصريحة لا يجب الاحتياط في جميع ذلك هذا مضافا إلى معارضته بالآخبار الدالة على أن الناس في سعة ما لا يعلمون أو أن ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم أو أنه رفع عن الناس تسعه فمنها ما لا يعلمون أو أنه كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو أن كل امرئ ارتكب أمرًا بجهالة فلا شيء وفيها الصحيح وغيره والظاهر من أكثرها أن الناس لم تكلفو بالاحتياط فيما لا يعلمون بل رخص لهم فيه في سعة فيجب حمل ما دل على الاجتناب عن الشبهة لئلا يقع في المحرمات أو المهلكة وما دل على الاحتياط في الشبهات على مطلق الرجحان الذي لا ينافي الاستحباب بل يمكن أن يقال إن أخبار الاحتياط والاجتناب أعم شمولها للموارد التي يجب الاحتياط كصور العلم الاجمالي والعلم بالاشتغال وهذه الأخبار أخص فتحخص تلك بهذه ولو أغمضنا عن جميع ذلك فالآخبار من الطرفين متعارضة وبذلك

لا تقوم الحجة ولا يحسن العقاب فلا يكون حرج علينا فيما لم نعلم ولم نقم بالحججة عليه فاتضح من جميع ذلك أنه لا حرج في الشبهات الحكمية الابتدائية وجوبية أو غيرها وأما ما استدل من الدليل العقلي من أن في ارتكاب الشبهة احتمال الضرر ففيه أنه لا احتمال للضرر والعقاب مع العلم بأن المولى عدل حكيم لا يحور واحتمال الضرر الدنيوي ليس بحيث يوجب الخوف العقلائي الذي يلزم الاحتراز منه لا سيما إذا رخص المولى في ارتكابها كما هو مفاد الأحاديث الكثيرة والله العالم الكلام في مورد أصل البراءة

١٧ - فصل قد تبين مما ذكرنا أن أصل البراءة إنما يجزئ فيما لم يكن فيه بيان من الشارع فإذا كان فيه بيان من الشارع فقد ارتفع الموضوع وذلك البيان قد يكون بواسطة الدليل الاجتهادي المعتبر كظاهر القرآن أو الرواية المععتبرة وقد يكون أصل موضوعي أو حكمي يعتبر كالاستصحاب الذي دلت الروايات المععتبرة على حجيته كما سيأتي في محله فإذا شك في حلية حيوان أو حرمته للشك في تذكيره حكم بعدم التذكرة لأن الله تعالى حكم بالحلية فيما إذا ذكر لقوله تعالى إلا ما ذكيره مما لم يحرز التذكرة لم يحكم بالحلية فأصلالة البراءة لا تجري مع الحكم الشرعي بعدم التذكرة ولا يلزم إثبات كونه ميتة فإن موضوع الحرمة عدم التذكرة لا كونه ميتة مع أنه يمكن أن يقال إن الميتة شرعا

هو ما لم يذك وهذا الموضوع يحرز بالأصل فخلاصة الكلام أن البيان إذا حصل بأي نحو كان لا يكون ملحاً لقب العقاب بلا بيان ولا يكون مما حجب الله فيكون موضوعاً ومرفوعاً عنا فمورد أصالة البراءة إنما هو فيما لم يمكن دليل اجتهادي أو أصل معتبر على خلافها بل على وافقها أيضاً والله العالم الكلام في حسن الاحتياط عقلاً

١٨ فصل لا إشكال في حسن الاحتياط ما لم ينجر إلى الوسواس كما دلت عليه الروايات المعتبرة والأدلة القطعية نعم قد يشكل في تحقق موضوعه في العبادات لأن العبادة ما كانت قصد القرابة معتبراً فيها فما لم يحرز الامر بشئ لم يمكن قصد التقرب ومع إحراز الامر به لا معنى للاح提اط لأن الاحتياط إنما هو في ما لم يعلم أمر المولى به وإنما يؤتى به لعله يصادف ما أمر به المولى والامر بالاحتياط لا يقوم هذا الموضوع لأن قصد التقرب إنما هو بإتيان المحتاط به ولم يعلم الامر به لا بأمر الاحتياط حتى يقصد التقرب بها ويمكن أن يحاب عن ذلك بأننا نمنع لزوم قصد التقرب في العبادات حتى يحتاج إلى إحراز الامر بل العبادة ما كانت إتيانها بعنوان الخضوع و الانقياد لله فإذا احتمل كون شيء مما أمر به المولى من العبادات فأئتي به انقياداً وخضوعاً له وصادف الواقع فقد حصل ما طلبه المولى وهذا المقدار يكفي في تحقق موضوع الاحتياط في العبادات وحسن الاحتياط

في حسن الاحتياط مطلقا

١٩ - فصل لا فرق في حسن الاحتياط عقلاً أو نقاً بين ما كان ما قامت حجة على عدم الوجوب أو الحرمة أو أماره معتبرة على أنه ليس فرداً للحرام أو الوجوب وبين ما لم تقم لأن الامارة أو الحجة لا ترتفع الاحتمال هذا ولكن الاحتياط في بعض الموارد كالدماء والفروج أهم كما أن الاحتياط في بعض المحتملات أو الاحتمالات أحسن وقد يتعارض الاحتياطات فيقدم الأهم أو الأقوى نعم قد يكون الاحتياط مثاراً للوسوسة أو الحرج أو احتلال النظام ومحاجة لتفويت الآداب الشرعية فلا يكون محبوباً ومرضياً عند الله

لا يجب الاجتناب عن أفراد المشكوكة

٢٠ فصل النهي عن ماهية لا يكون بياناً بالنسبة إلى الأفراد المشكوكة فلا يوجب العقاب لو ارتكبها خصوصاً مع قوله عليه السلام في الصحيح كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه وقوله عليه السلام في الموثق كل شيء لك على هذا يعني الحلية حتى تقوم به البينة إلى آخر ما نقل بمعناه فلا يجب الاجتناب عن الأفراد المشكوكة والله العالم في دوران الأمر بين المحذورين

٢١ فصل إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة ولم تقم الحجة

على أحدهما بعينه لم يكن للمولى بمقتضى العدل والحكمة العقاب عليه لأنه عقاب بلا بيان وعذاب بلا برهان والعلم بأحدهما لا أثر له لأنه لا بد من الفعل أو الترك فاحتمال الموافقة حاصل بلا اختيار والموافقة القطعية لا يمكن ففي كل فن الفعل والترك لا حرج عليه والأدلة اللغوية الدالة على معدورية الجاهل تدل عليه أيضاً هذا إذا لم يكونوا تعبديين أو أحدهما تعبدية وإنما فقد قال شيخ المشايخ مرتضى الأنصاري بأنه لا يجوز طرحها والرجوع إلى الإباحة لأنها مخالفة قطعية بل يجب الاتيان بأحدهما تقرباً ولكن هذا لا ينافي التخيير بين الفعل والترك بأن يترك لله أو يفعل لله لعدم الترجيح ثم إن التخيير هنا لعدم قيام الحجة على أحدهما وقبح العقاب بلا بيان على خصوص كل منهما وعدم إمكان الخلو عن الفعل أو الترك معاً وأما ما يقال من ترجيح جانب الحرمة لأن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة فمضافاً إلى أن في ترك الواجب أيضاً تفويت مصلحة لازمة يكون فواتها مفسدة ورب واجب أهم من حرام ويكون في مورد المعارضة مقدماً عليها مردود بأن الترجح بأمثال ذلك لا يعتمد عليه في قيام الحجة ولا يحصل به البيان والله العالم

دوران الامر في الشبهة الوجوبية بين المتبانيين
٢٢ فصل إذا علم التكليف وشك في المكلف به فإذا كان التكليف المعلوم وجوباً سواء كان الشبهة موضوعية أو حكمية أو كان

التكليف المعلوم هو الحرمة والأول إما أن يكون المكلف به المردود فيه بين المتبادرين أو بين الأقل والأكثر الارتباطين فيقع الكلام في مقامات.

المقام الأول دوران الامر في الشبهة الوجوبية بين المتبادرين سواء كانت الشبهة حكمية كما إذا علم وجوب الصلاة يوم الجمعة وكان مردداً بين صلاة الجمعة وبين صلاة الظهر أو كانت الشبهة

موضوعية كما إذا علم أنه نذر بوط إحدى الزوجين معينة ولكن نسيها وأمكن وطؤهما ولا ريب أنه إذا علم التكليف فقد تمت الحجة

بالنسبة إليه لأنه لا حجة أعلى من اليقين ولا بيان أوضح من العلم فلا يصح ترك الصالاتين معتذراً بعدم العلم بوجوب كل منها معيناً كما لا

يؤمن من العقاب بالاتيان بإحداهما ما لم يرد ترخيص من المولى بالاكتفاء لأنه قد علم باشتغال ذاته بإحدى الصالاتين ولا يجوز عند

العقل بعد تمام الحجة الاكتفاء بالاحتمال ولا تجري أدلة البراءة من النقل والعقل هنا لأن العقاب بعد تمام الحجة لا يصبح وأدلة رفع ما لا

يعلمون وكون الناس في سعة منه لا يدل على رفع التكليف المعلوم المردود فيه المكلف به بين الامرين نعم للمولى أن يرخص في ترك

إحداهما والاكتفاء بواحدة منهما بمقتضى المصلحة التي يراها في نظره لكن ما لم يرد من المولى ترخيص لا يصح عند العقل الاكتفاء

بإحداهما لأنه أخذ بالاحتمال في قبال اليقين والله العالم

المقام الثاني في الشبهة الوجوبية مع دوران الامر بين الأقل والأكثر الارتباطين

فنقول إذا شك في جز من أجزاء الصلاة مثلا أنه واجب أو مستحب هل يجب الاحتياط
قيل نعم لأنه علم باشتغال الذمة بالصلاحة ولا
يحصل اليقين بالبراءة إلا بإتيان الأكثر وهو ما اشتمل عليه وقال الشيخ المرتضى
الأنصاري قدس سره إن العلم باشتغال الذمة ينحل
إلى معلوم بالتفصيل وهو الأقل لأنه يعلم أنه واجب إما في نفسه أو مع الأكثر فعلى كلا
التقديرتين هو يعلم أنه واجب وإنما يشك في
وجوب الأكثر وهو ما اشتمل على الجزء أو وجوب جزء المشكوك فيجري فيه أصل
البراءة واستشكل عليه في الكفاية بأن هذا الانحلال
يستلزم المحال بداعه توقف لزوم الأقل فعلا لنفسه أو في ضمن الأكثر على تجز
التكليف مطلقا ولو كان متعلقا بالأكثر فلو كان
لزومه كذلك مستلزم عدم تجزه إلا إذا كان متعلقا بالأقل كان خلفا مع أنه يلزم من
وجود عدمه لاستلزم عدم تجز التكليف على كل
حال المستلزم لعدم لزوم الأقل مطلقا المستلزم لعدم الانحلال وما يلزم من وجود عدمه
محال ثم قال بعد أن استشكل وأجاب أن هذا
بحسب حكم العقل وأما النقل فالظاهر أن عموم حديث الرفع قاض برفع جزئية ما شك
في جزئيته فبمثله يرتفع الاجمال والتردد عما
تردد أمره بين الأقل والأكثر فيعين الأول هذا ولكن يمكن أن يقال إن الأجزاء التي لا
يعلم وجوبها وجزئيتها إلا من قبل المولى إذا
قامت الحجة وتم البيان في جملة منها ولم يعلم سواها فلو عاقبه المولى على ما سواها
بدون بيانه لعده العقلا مؤاخذا بدون بيان و
معاقبا بلا برهان بخلاف ما لو عاقبه على ما علم منها وإن شئت قلت إنه إذا صدق

الصلاحة مثلاً على ما علم الأجزاء وأتى بها صدق أنه امتنع بأمر المولى بالصلاحة فلو كان لها شرط أو جز آخر لكان على المولى بيانه و إلا لم يكن له مُؤاخذته وعقابه وقد أشرنا في مباحث الألفاظ أن التمسك بالاطلاق لا يحتاج في الأكثر إلى إجراء مقدمات الحكمة بل إذا صدق الماهية وامتنع بما أمر فيها فقد سقط عنه التكليف فلو كان له شرط أو جز غير ما علم لكان على المولى بيانه بمقتضى عدله فظهر أن أدلة البراءة عقلاً ونقلًا تكفي في نفي جزئية وشرطية ما لم يعلم منها وإنما أغمضنا وقبلنا ما استشكله صاحب الكفاية لامكنا الاشكال في عموم الأدلة النقلية لأنها لا تنفي ما علم إجمالاً من التكليف بل هو يقتضي الامتناع المبرئ للذمة لكي يؤمن من العقاب هذا بالنسبة إلى الأكثر والأقل الارتباطين وأما الأقل والأكثر الاستقلاليين فهو داخل في الشبهة الوجوبية ابتدأ بالنسبة إلى الأكثر فلا حاجة إلى ذكره مستقلاً

تبنيه إذا شك في مانعية شيء في الصلاة أو شرطيته من جهة الشبهة الحكمية فالامر كما بيانه بل الامر فيما أوضح لعدم دخالتهم في صدق الماهية المأمور بها بدون لحاظها فلو كان تكليف من ناحيتها فإنما هو أمر زائد لقبع العقاب من المكلف بالكسر على المكلف بالفتح من دون بيان ولو كانت الشبهة موضوعية بعد العلم بوجوب أمر شرعاً لزم اليقين بحصوله لتحصيل اليقين بالامتناع بعد العلم بالاشتعال وأما لو كانت الشبهة موضوعية بعد العلم بمانعية شيء كما لو شككتنا في ما لبسناه حين الصلاة أنه من المأكول لحمه أو لا بعد العلم بمانعية غير المأكول كما

إذا أحرزنا من الدلائل الشرعية أن ليس ما لا يؤكل لحمه مانع شرعاً من صحة الصلاة فمقتضى حديث الرفع وغيره عدم البأس به فلذا قلنا إن الصلاة في اللباس المشكوك لا بأس فيه ويمكن التمسك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان فإن المنع من غير المأكول لا يكون بياناً بالنسبة إلى الأفراد المشكوكة منه

المقام الثالث فيما شك في المكلف به مع العلم بالتكليف في الشبهة التحريرمية الحكمية أو الموضوعية

ولا شك أنه إذا علم بالتكليف فقد ارتفع الاشتباہ بالنسبة إليه وتمت الحجة وبين التكليف فلا بد من الامتنال وإلا فلللمولى أن يعاقب عليه نعم في بعض الموارد التي لا يعلم في الحقيقة بتوجه التكليف إليه لا تتم الحجة بالنسبة إليه كما إذا علم أن آنية معينة من إنائه وإناء الأمير نجس فإنه لو كان النجس ظرف الأمير لم يتوجه التكليف إليه لأنه خارج عن محل ابتلائه ومع هذا العلم لا يعلم بتوجه التكليف إليه

ولا تتم عليه الحجة ولا يحصل البيان بالنسبة إليه فهو مع هذا العلم كالشاك البدوي في عدم قيام الحجة عليه وعدم حصول البيان بالنسبة إليه فلذا قالوا لو كان أحد أطراف العلم الاجمالي خارجاً عن ابتلائه لما كان العلم الاجمالي منجزاً ولما وجب الاحتياط ولا تجري قاعدة الاشتغال وهكذا لو كانت أطراف العلم غير محصورة بحيث لا يعد عند العقلا هذا العلم مع هذه الأطراف الغير المحصورة

متاماً للحججة وقائماً به البيان بالنسبة إلى أطرافه بل قد تعدد رعايته مع هذا مستهجننا أو

موجبا للعسر أو لغير ذلك فلذا قالوا إن أطراف العلم لو كانت غير محصورة لم يحب اتباعه ولكن لما كان هذا غير معنون في النصوص فلا يلزم علينا تحقيقه وبيان الضابطة له بل المعيار والميزان هو ما كان كثرة الأطراف بحيث كان هذا العلم في نظر العقلا غير منجز للتکلیف أو مستھجنا عند العقلا رعايته أو كان بحيث يوجب رعايته العسر والحرج المنفيین في الدين.

وبالجملة العلم بالتكلیف الفعلى المتوجه إليه يوجب إتمام الحجة وإنما مجرد العلم بالنجاسة والخمرية والحرمة لا يوجب العلم بتوجه التکلیف إليه وقد قالوا أيضا إنه لو اضطر إلى ارتكاب أحد الأطراف ثم حصل العلم له بأنه أو الطرف الآخر نجس أو حرام لم يوجب الاجتناب لأنه باضطراره حاز ارتكاب الطرف المضطر إليه وحصول العلم نجاسة أو حرمة لا يؤثر بالنسبة إليه شيئا وبالنسبة إلى الطرف الآخر كالشك البدوي نعم لو كان الاضطرار بعد توجه التکلیف إليه يمكن أن يقال إنه لا يؤثر في حواز ارتكاب الغير المضطر إليه فخلاصة الكلام أنه إذا علم بالتكلیف الفعلى المتوجه إليه واشتبه في طرفين أو أطراف فقد تمت الحجة واشتغلت الذمة فيلزمه العقل بالانقياد للمولى وامتثال حكمه لكن للمولى أن يجوز ارتكاب طرف أو أطراف بحسب المصالح التي عنده ولا أقول كما قال بعض بأن حجية العلم سواء كان إجماليا أو تفصيلا بالذات ليست قابلة للنفي والاثبات ولكن أقول ما لم يجوز المولى لا يكون معدورا في ارتكابه نعم قد يتخيل من بعض النصوص الصحيحة

أنه قد أجيئ بارتكاب ما لم يعلم حرمته بعينه وذلك كقولهم عليهم السلام كل شيء
ذلك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه وكل شيء فيه
حلال وحرام فهو لك جلال حتى تعرف الحرام منه بعينه ولكن لا يمكن العمل
بظاهرها لأنه يستلزم تحليل المحرمات في أكثر الموارد
كمن يعلم مثلاً أن أحداً من الامرأتين أخت له أو زوجة أبيه ومع ذلك لو تزوج كلاً
منهما قال إني لا أعلم حرمة كل واحد منها بعينه أو علم
أن واحداً من الإناءين خمر فشرب كلاً منها واعتذر بأنني لا أعلم حرمة كل واحد
منهما وهكذا جميع المحرمات يرتكبها ويعتذر بمثل
ذلك فيلزم تحليل المحرمات الكثيرة العظيمة فلا بد أن يحمل هذين الخبرين على
الموارد التي يعلم إجمالاً بوجود الحرام فيها ولكن
كانت أفراده وأطراfeه مما لم يكن محل الابتلاء كأكثر المعاملات التي تعامل مع أهل
السوق ولكن نعلم بوجود الحرام في أكثرها وأغلب
مواردها إما من قبيل الشبهة المحصورة أو من قبيل الاشتباه الكبير في الكثير ولكن
أفراده ليست محل ابتلاء لنا إلا الفرد الذي يقع في
أيدينا ولا نعلم إجمالاً بوجود الحرام فيه ولذا قال الإمام عليه السلام في رواية - مساعدة
بن صدقة كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام
بعينه فتدفعه من قبل نفسه وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة أو العبد يكون
عندك ولعله حر قد باع نفسه أو قهر فيه أو خدع
فبيع أو امرأة تحتك وهي أختك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو
تقوم به البينة.

في دوران الامر بين المحذورين
قد سبق هذا ٢٣ – فصل إذا دار الامر بين الوجوب والحرمة سواء كانت الشبهة
حكمية أو موضوعية ولم يكن ترجيح قطعي لأحدهما فلا
يصح تعين أحدهما بالخصوص فلا بد من أن يحكم بالتخير بين الفعل والترك لأنه إذا
لم تقم الحجة على الوجوب أو الحرمة لا يجوز
العقاب على واحد منهما ولا يخلو الانسان من الفعل والترك فلا يعاقب على واحد
منهما وأما ما قيل من تقديم جانب الحرمة فيلزم
الترك لأن رفع المفسدة أولى من جلب المنفعة ففيه أن بهذه الاستحسانات لا تقوم
الحججة مع أن في الوجوب مصلحة ملزمة تكون فواتها
مفسدة

دوران الامر بين التعين والتخير
٤٤ فصل إذا دار الامر بين التعين والتخير فقد يقال بأن التعين كلفة زائدة يكون
العقاب عليها بلا بيان فمقتضى الأصل عدمه ولكن
يمكن أن يقال إن ذلك لا يوجب الاجتناء بالمشكوك والتخير بينه وبين ما احتمل
تعيينه فسقوط التكليف اليقيني وحصول اليقين
بالامثال بالتكليف اليقين لا يتحقق إلا بالاتيان بما احتمل تعيينه
في بيان شروط الأصول العملية
٤٥ (فصل في شروط أصل البراءة والاحتياط والتخير)

الاحتياط

فيتمكن أن يقال بأن العقل والنقل قد دل على حسنه فيحسن الاحتياط ما لم يوجب العسر والحرج واحتلال النظام أو الوسوس أو ترك الأمور المرغوبة الشرعية من تزاور الأخوان الديني ومعاشرتهم وإجابة دعواتهم نعم يمكن [١]

أن يستفاد من بعض الأخبار أن التضييق بالاحتياط في الموضوعات الخارجية لا يناسب بالشريعة السهلة التي بعث بها خاتم النبيين صلوات الله عليهم أجمعين وأما أصلالة البراءة في الشبهات الموضوعية

فلا يشترط فيها الفحص والتتجسس بلا إشكال ويدل عليه الأحاديث الشريفة وأما الشبهات الحكمية فلا إشكال في عدم التمسك بالبراءة قبل الفحص عقلاً ونقلأً أما الأول فلانه ما لم يحرز عدم البيان لا تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان التي هي المستند لأصلالة البراءة العقلية أما الثاني فللأحاديث المستفيضة الامرة بتحصيل العلم والدالة على أنه الفريضة على كل مسلم ثم إن ظاهر بعض هذه الأخبار هو أن تحصيل العلم واجب شرعاً على كل مسلم في نفسه وإن كانت الحكمة فيه كونه مقدمة للامتنال كما يظهر من بعض آخر وبذلك يندفع بعض ما أورد على وجوبه المقدمي بأن الواجب المشروط والموقت لا يحيان قبل الشرط والوقت وبعد الوجوب قد لا يتمكن من تحصيل العلم فيفوت ذي المقدمة [١]

وذلك كبعض الأخبار الدالة على أن الوضوء من فضل ماء المسلمين أحب من الوضوء من ماء كوز مخمر لأن الشريعة سهلة و كبعض الأخبار الدالة على أن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بالاجتناب عن اللحم أو الجلد المشترى من سوق المسلمين

بعد التمكّن من تحصيل العلم هذا مع أنه يمكن أن يقال بأن الإيجاب في الموقت وتوجّه الخطاب فعلي وحاليا وإن كان الوجوب في الاستقبال وبعد الوقت ولذلك يجب تحصيل مقدمات الحج في عام الاستطاعة قبل الوقت مع أن الوجوب أنما هو في الوقت ولذلك أيضا يجب تحصيل المقدمات التي يفوت الموقف إذا لم يحصلها قبل الوقت فيستحق العقاب بذاته المقدمة إذا ترك المقدمة التي يعلم بفوائدها المقدمة إذا لم يحصلها قبل الوقت لأن الفوائد جاء من قبله وباختياره فات ذه المقدمة بعد إتيانه بمقدمته هذه بالنسبة إلى العقوبة لترك الفحص والتعلم وأما بالنسبة إلى الأحكام فلا إشكال في وجوب الإعادة في صورة المخالفة لأن جزئية شيء أو شرطيته مثلا لا تقييد بالعلم بهما لأن الجزئية والشرطية ما لم تتحقق لم يتصور العلم بهما ولكن لا مانع بأن يكتفي المولى بما أتى به العبد في حال جهله ويسقط عنه التكليف سواء عاقب مع ذلك بترك تعلمه أو لم يعاقب فلا إشكال في صحة عبادة الجاهل المقصر في صورتي الجهر والآخفاف والاتمام في موضع القصر فلا يرد ما اعتراض في الكفاية بقوله إن قلت كيف يحكم بصحتها مع عدم الامر بها وكيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة التي أمر بها إذا تمكّن عما أمر بها كما هو ظاهر إطلاقاتهم بأن علم بوجوب القصر أو الجهر بعد الاتمام والآخفاف وقد بقي من الوقت بمقدار إعادتها قصرا أو جهرا ضرورة أنه لا تقصير هنا يوجب استحقاق العقوبة فإن الصحة أنما هي لاكتفاء المولى بها ومن المعلوم أنه لا يكتفى بها إلا إذا اقتضت المصلحة

ذلك ولا دليل في النصوص الدالة على الاكتفاء على العقوبة بمخالفة الواقع حتى فيما إذا أمكن الاتيان بهما في الواقع فيمكن أن يقال بعدم العقوبة واستحقاقها في هذه بالنسبة إلى الجهل بالجزئية أو الشرطية. أما نسيانهما أو نسيان الحز أو الشرط فيمكن أن يقال بالصحة في الصلاة فيما عدا الأركان بحديث لا تعاد الصلاة إلا من خمسة وفي غيرها أيضا بحديث الرفع فيما إذا كان عموماً أو إطلاقاً يدل على الجزئية والشرطية فضلاً عما لم يكن لكن هذا إذا عمناه لجميع الآثار التي يمكن رفعها كما دلت عليه الصحيحه الأخرى ثم إن هذا لا ينافي ثبوت الآثار التي موضوعها النسيان أو الخطأ أو الغفلة فإنها لا يتعقل رفعها بحديث رفع الخطأ والنسيان.

ثم إنهم ذكرروا لأصل البراءة شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعى آخر ولا يخفى عليك أن أصل البراءة الذى منشأه قبح العقاب بلا بيان لا يحكم به إلا بمعذورية الجاهل وعدم العقاب عليه لو كان في الواقع حكم واجبى أو تحريمي ولا يحكم بعدمها واقعاً حتى يتربى عليه آثار آخر واقعية فلو كان للمعذورية آثار فلا بد أن يحكم بها فلا معنى لهذا الاشتراط

ثانيهما أن لا يكون موجباً للضرر على آخر وفيه أن كل مورد يكون فيه الضرر الذى لم يجوزه الدين المبين بما دل على نفي الضرر فيه من الأحاديث الشريفة فقد حصل البيان وتمت الحجة وارتفع الجهل و

ارتفاع الموضوع فلا يبقى محل للاشتراط إلا أن يكون مقصودهم من الاشتراط هذا المعنى تجوزا وتسامحا ومع ذلك فالأولى أن يقال إن أصل البراءة أنما يجري فيما لم يكن دليلاً يبين التكليف ويرتفع به العذر ومع وجود الدليل يرتفع موضوع الأصل وسنبين في مبحث الاستصحاب أن الأدلة الاجتهادية واردة على الأصل لكونها بياناً في موردها فلا مجرى لأصالة البراءة مع وجوده وحيث انتهى الكلام إلى هنا وتمت مباحث البراءة والاشغال والتخمير بعون الله وتوفيقه فلا بأس بالإشارة إلى قاعدة الضرر على الاختصار الكلام في قاعدة الضرر فنقول أما مدر كها

فنصوص مستفيضة منها ما في موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان سمرة يمشي إلى النخلة ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاءه فأبى سمرة فجاء الأنصاري إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكأ إليه فأخبر بالخبر فأرسل رسول الله وأخبره صلى الله عليه وآله بقول الأنصاري وما شكا له فقال إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيعه فقال لك بها عذق في الجنة فأبى أن يقبل صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضر ولا ضرار.

وفي رواية أخرى مثل ذلك (إلا أن فيها بعد الاباء) قال صلى الله عليه وآله ما

أراك يا سمرة إلا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها وارم بها وجهه وقد نقل تواتر الاخبار بنفي الضرر عن فخر المحققين قدس سره ومع استفاضتها وعمل المشهور بها وتوثيق بعضها وادعاء تواترها المعنوي عن مثل الفخر لا وجه للخدشة في سنداتها للاطمئنان أو القطع بصدور نفي الضرر عن النبي صلى الله عليه وآله وأما الكلام في معناه فيقع في جهتين الجهة الأولى في معنى الضرر والضرار الثانية في معنى الواقع فيه أما الأولى فالضرر معناه واضح عرفا ولغة والنبي صلى الله عليه وآلـهـ لم يتكلـمـ إلا بما يعرفـهـ أهلـالـ العـرـفـ وـالـلـغـةـ وـأـمـاـ الـضـرـارـ فقدـ يـقـالـ إـنـهـ بـمـعـنـىـ الـجـزـاءـ عـلـىـ الـضـرـرـ وـفـيـهـ أـنـهـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـجـزـاءـ الـضـرـارـ الـذـيـ هوـ المـصـدـرـ مـنـ بـابـ الـمـفـاعـلـةـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـنـفـيـ شـرـعـاـ وـقـدـ يـقـالـ إـنـهـ بـمـعـنـىـ الـمـضـارـةـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ كـمـاـ هـوـ مـقـتـضـيـ الأـصـلـ فـيـ بـابـ الـمـفـاعـلـةـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ إـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ أـنـ المـقـصـودـ لـيـسـ الـمـضـارـةـ بـمـعـنـىـ الـمـفـاعـلـةـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ بـمـعـنـىـ الـضـرـرـ جـيـ بـهـ تـأـكـيدـاـ وـلـوـ فـرـضـ أـنـهـ بـمـعـنـىـ الـمـضـارـةـ الـتـيـ نـقـعـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ فـلـاـ يـفـيدـ أـيـضاـ مـعـنـىـ زـائـداـ عـنـ نـفـيـ الـضـرـرـ عـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ وـهـوـ مـسـتـفـادـ مـنـ مـعـنـىـ نـفـيـ الـضـرـرـ أـيـضاـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ ثـمـ إـنـهـ يـقـعـ الـبـحـثـ أـيـضاـ فـيـ مـقـامـاتـ الـأـولـ فـيـ مـعـنـىـ نـفـيـ الـضـرـرـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـنـفـيـ حـقـيـقـةـ فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ إـنـ الـمـرـادـ نـفـيـ الـحـكـمـ الـضـرـريـ وـمـنـهـمـ

من قال إن المراد نفي الضرر الغير المتدارك ومنهم من قال إن المراد من النفي النهي وقد قال صاحب الكفاية إن الظاهر منه نفي الضرر ادعاء بلحاظ نفي الآثار كما هو في نظائره نحو لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ولا صلاة إلا بظهور فإن الظاهر منها نفيها ادعاء بلحاظ نفي الحكم والصفة لا نفي الحكم أو الصفة بتقدير واحد منها فإنه لا يناسب البلاغة ويمكن أن يقال الظاهر من نفي الضرر نفي الحكم حقيقة لا باعتبار التقدير لأن دين الاسلام في الحقيقة عبارة عن العقائد الحقة والاحكام الإلهية ولا ضرر حقيقة فيها لأنه لم ينشأ حكم ينشأ منها الضرر فوجود الضرر فيها مثلاً أنما يكون بإيجاب وضوء يوجب الضرر أو غسل ينشأ منه أو صوم يضر فنفي الضرر في الاسلام في الحقيقة أنما هو باعتبار عدم جعل هذه الأحكام التي يولد الضرر بعدم جعلها ينتفي الضرر حقيقة في الاسلام المقام الثاني في لحاظ النسبة بين أدلة الضرر وأدلة سائر الأحكام فنقول أدلة سائر الأحكام ناظرة إلى الأحكام الثابتة لموضوعاتها بعنوانها الأولية وأدلة الضرر ناظرة إلى العنوان الثانوي الطارئ عليها فلا تعارض بينهما ولا يلاحظ نسبة العموم بينها وبين سائر الأدلة حتى يقال إن بينهما عموم من وجهه وليس أدلة نفي الضرر والعسر والحرج وأمثالها بمنزلة المفسر لسائر الأدلة حتى يقال إنها حاكمة عليها إلا أن يراد بالحكومة ما قلنا مثلاً أدلة الوضوء والغسل وأمثالهما موضوعاتها العنوان الأولية بذاتها وهذه العنوانين موضوعات طارئة لها أحكام

باعتبار هذه العناوين الثانوية فلا تعارض بينهما
المقام الثالث إذا تعارض العناوين الثانوية بعضها مع بعض
ولم يظهر من دليل خارج ترجيح أحدهما على الآخر فيتساقطان فيرجع إلى القواعد
الأخرى إلا أن يكونا من باب تزاحم المحرمين أو
الواجبين فيرجح أحدهما وأقواهما وإذا تعارض الضرران بالنسبة إلى الغير بحيث كان
كل واحد منهما غير جائز في أنفسهما فيكونا
من باب تزاحم المحرمين الذين اضطر إلى ارتكاب واحد منهما وإذا تعارض ضرر نفسه
مع ضرر غيره كان عدم تصرفه في ملكه
ضررا على نفسه وتصرفه ضررا على غيره فلا يدل نفي الضرر على ترجح واحد منهما
فيرجع إلى القواعد الأخرى المستفاد من قوله
عليه السلام الناس مسلطون على أموالهم وأمثاله

المقام الرابع

أن أدلة نفي الضرر ونفي الخطأ ونفي النسيان ونفي الهرج لا ينفي الأحكام التي
موضوعاتها هذه العناوين بل ينفي الأحكام الثابتة
لل موضوعات الأولية بواسطة طرء هذا العناوين الثانوية لأن الحكم لا ينفي عن موضوع
نفسه - قد تمت الرسالة في البراءة والاحتياط و
التخيير وقاعدة الضرر على نحو الاقتصار والتهدیب فمن وجد فيه خلل فليصلحه بلطنه
وإلا فليصفح عنه كريما والله العالم بحقائق
الأمور

الكلام في تعريف الاستصحاب

٢٥ فصل في الاستصحاب وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع

شك في بقائه بعد اليقين بوجوده السابق وقد أطالوا في تعريفه وفي النقض والابرام فيه والحق ما قاله صاحب الكفاية إن هذه كلها لا طائل تحتها وتعريفه من قبيل شرح الاسم فهو كالتفسير اللغظي لا يقدح فيه عدم كونه مانعا للاحتجاج وكذا لا طائل في البحث في أنه كيف ينطبق بمسائل أصول الفقه وإنما المهم هو البحث عن حجيته فنقول قد اختلفوا في حجيته على أقوال فمنهم من قال بحجيتها في الموضوعات دون الأحكام ومنهم من قال بحجيتها مطلقا و منهم من نفاهما مطلقا ولا فائدة مهمة لنا أيضا في نقل مدارك الأقوال وفي النقض والابرام والأقوى حجيته مطلقا وأقوى ما نعتمد عليه فيما نختاره هو ما روی مستفيضا عن معادن الوحي والأئمة الهدى الذين هم مصايخ الدجى عليهم السلام فقد ورد في روايات صحيحة عن زرارة أنه عليه السلام قال ولا ينقض اليقين بالشك وهي ظاهرة في كون قوله عليه السلام هذا في مقام بيان كبرى كليلة ارتکازية فطرية أمضاها الشارع وليس هو مخصوصا بمورده ويقوى هذا الظهور مع ماله من الظهور في نفسه ورود هذا اللفظ في موارد متعددة فمعناه بناء على هذا أنه إذا تيقن بموضوع أو حكم كان سابقا ثم شك في بقائه فلا ينقض يقينه برفع اليد عنه بل يعمل بمقتضى يقينه بترتيب آثار الموضوع إن كان المشكوك الحكم ولا يختص ذلك بالشك في طرو المانع مع إحراز المقتضى بناء على أنه بعد إحراز المقتضى مما له في نفسه استحکام فيكون أقرب إلى النقض بل يعم الشك في المقتضى لأن اليقين من حيث نفسه كالعهد له استحکام

فيصدق النقض عليه إذا لم يحكم بترتيب آثاره السابقة من حيث مرآتيه آليته ونحن نذكر من هذه الصلاح واحدة تيمناً وتبركاً فمن أراد الاطلاع عليها كلها فليراجع الكفاية أو الوسائل منها صحيحة زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوءاً يوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال عليه السلام يا زرارة قد ينام العين ولا ينام القلب والأذن وإذا نامت العين والأذن فقد وجوب الوضوء قلت فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإنما فيه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك أبداً ولكن تنقضه بيقين آخر ولا يضر إضمار الرواية لأن الأضمار أنما حصل من تقطيع الأخبار من مصنفي الكتب الأربع التي جمعت وألفت من أصول أصحاب الأئمة التي دونوا فيها ما ورد عنهم صلوات الله عليهم أجمعين وقد علم مما ذكرناه أن الاستصحاب يجري في الموضوعات والاحكام مطلقاً وفي الشك في المانع وفي الشك في المقتضي فلا تتعرض لباقي الأقوال والاستدلال عليها والنقض والابرام كما لا تتعرض لسائر الأخبار والأدلة التي استدل بها على ما اخترناه لكتفافية ما أشرنا إليه عنها وأن أكثرها لا تخلو عن خدشة ثم اعلم وفتك الله لما يحب ويرضى أن صاحب الكفاية بعد ما فرغ عن إثبات حجية الاستصحاب عنون الأحكام الوضعية وجعلها على أقسام ثلاثة منها ما لا يكاد يتطرق الجعل التشريعي لاتبعاً للتكليف ولا استقلالاً ومنها ما لا يكاد الجعل التشريعي إلا تبعاً ومنها ما

يمكن الجعل فيه استقلالاً بإنشائه وتبعاً للتوكيل بكونه منشأ لانتزاعه وإن كان الصحيح انتزاعه من إنشائه وكون التوكيل من آثاره وأحكامه وجعل الأول السببية والشرطية والمانعية لما هو سبب التوكيل وشرطه ومانعه ورافعه واستدل عليه بأن اتصافها بها لا يكون إلا لما عليها من الخصوصية المستدعاة لذلك تكويناً للزوم أن يكون في العلة بأجزائها من ربط خاص به كانت مؤثرة في معلولها لا في غيرها ولا غيرها فيه وإلا للزم أن يكون كل شيء مؤثراً في كل شيء وهذه الخصوصية لا توجد بالإنشاء التشريعي نعم توجد باليجاد التكويني تبعاً لايجاد موضوعه فإن دلوك الشمس مثلاً قبل قوله أقم الصلاة دلوك الشمس أما واحد لهذه الخاصية أو فاقد فإن كان واحد فلا يوجد بهذا القول لأنه تحصيل الحاصل وكذا إن كان غير واحد فلا يوجد بمجرد إنشائه التشريعي ومنه يتضح عدم انتزاع السببية له حقيقة من إيجاب الصلاة عنده لعدم اتصافه بها بذلك ضرورة نعم لا يأس بإطلاق السبب عليه مجازاً أقول أما الأسباب والشروط والموانع والروافع التكوينية من الأحكام والتوكيل ليست من الأحكام الوضعية التي هي محل البحث للإعلام وأما الأسباب والشروط والموانع الشرعية للتوكيل فقد قالوا إنها ليست في الحقيقة علاً حقيقة وإنما هي معرفات وعلامات ولا شك أن الشارع جعل الاستطاعة شرطاً للحج بمعنى أنه ما لم يستطع لم يجب عليه الحج والجنابة وغيرها سبباً لوجوب الغسل بمعنى أنه إذا حصلت هذه الأسباب وجوب غسل الجنابة وأمثالها وللصلاوة مثلاً فما لم توجد هذه

لم يحب الغسل فبوجودها أنما وجوب الغسل فالسببية والشرطية والمانعية التكوينية ليست من الأحكام الشرعية والتقطيع إلى الوصفي والتوكيليفي أنما هو في الحكم الشرعي لا الأعم من التكويني والشرعوي هذا ثم إنه جعل من القسم الثالث الحجية والقضاوة والولاية والنيابة والحرية والرقية والزوجية والملكية إلى غير ذلك حيث إنها وإن كانت من الممكن انتزاعها من الأحكام التوكيليفية التي تكون في مواردها ومن جعلها بإنشاء أنفسها إلا أنه لا يكاد الشك في صحة انتزاعها من مجرد جعله تعالى أو من بيده الامر من قبله بل دلالتها بإنشائها بحيث يترب عليها آثارها كما يشهد به ضرورة صحة انتزاع الملكية والزوجية والطلاق والعتاق بمجرد العقد أو الإيقاع من بيده الاختيار بلا ملاحظة التكاليف والآثار ولو كانت منتزة لما كاد يصح اعتبارها إلا بمحاذاتها وللزوم أن لا يقع ما قصد ووقع ما لم يقصد كما لا ينبغي أن يشك في عدم صحة انتزاعها من مجرد التكليف به في موردها فلا ينتزع الملكية من إباحة التصرفات ولا الزوجية من جواز الوطء فانقدح بذلك أن مثل هذه الاعتبارات أنما تكون مجعلة بنفسها يصح انتزاعها بمجرد إنشائها كالتوكيل لا مجعلة تتبعه ومنتزعة عنه انتهى ما ذكره في هذا القسم وهو حق لا مرية فيه وجعل من القسم الثاني الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية لما هو جز المكلف به وشرطه ومانعه وقاطعه حيث إن

تصف شيء بجزئية المأمور به أو شرطيته أو غيرهما لا يكاد يكون إلا بالامر بجملة أمور مقيدة بأمر وجودي أو عدمي ولا يكاد يتتصف شيء بذلك أي كونه جزءاً من شرط المأمور به إلا بتبع ملاحظة الامر بما يشتمل عليه وما لم يتعلق الامر بها كذلك لم يتتصف بالجزئية والشرطية فإن إنشاء الشارع الجزئية أو الشرطية وجعل الماهية وأجزائها قبل ذلك ليس إلا تصوير ما فيه المصلحة المهمة الموجبة للامر بها فبمجرد التصور لا يتتصف بها وإن اتصف بالجزئية أو الشرطية للمتصور ولا تتصف بالجزئية والشرطية للمأمور به ما لم يقع الامر بشيء مشتمل عليها وبعد الامر كذلك يتتصف بها بلا حاجة إلى جعلها وبدون الامر كذلك لا يتتصف بها وإن اتصف بالجزئية أو الشرطية للمتصور أو لذى المصلحة انتهى قلت ما ذكره أن شيئاً لا يتتصف بالجزئية أو عليها وبعده يتتصف بها بلا حاجة إلى جعلها حق بالنسبة إلى عنوان المأمور به كما أن نفس الصلاة لا يتتصف بعنوان المأمور به إلا بعد الامر بها ولكنها في نفسها موضوعة من الموضوعات لا بد من تتحققها قبل وقوع الامر بها والمراد من تتحققها ليس وجودها الخارجي لأن الامر بالوجود الخارجي تحصيل الحاصل بل تتحققها الموضوعي ولا شك أنها من المجموعات المركبة وليس من الماهيات الغير المجموعلة ولا من الماهيات البسيطة فجعل الماهية المركبة عين جعل أجزائها وشرائطها وهو قبل الامر والامر بها كاشف عن جعل أجزائها ومن المعلوم أن الصلاة من المجموعات الشرعية وكذا أجزاؤها فكما

أن نفس الصلاة مجعلولة قبل الامر بها ليتحقق الماهية فكذلك أجزاؤها قبل الامر بها إذا عرفت هذا فقد اتضح لك أنه لا فرق في الحكم التكليفي والوضعی مطلقا من جهة جريان الاستصحاب فيه أو في موضوعه فلننشرع في التنبیهات التي ذكروها (الأول)

لا ريب أن قاعدة الفراغ وإن الشك لا يعبأ به إذا شك بعد ما فرغ كسائر القواعد المعتبرة على خلاف الاستصحاب كقاعدة حمل المعاملات والعقود الصادرة عن المسلمين أو مطلقا على الصحة و كقاعدة اليد مقدمة على الاستصحاب فإن معنى اعتبارها تقدمها على الاستصحاب وإلا لما كان لها مورد وإن شئت عبرت عن ذلك بالحكومة وقلت إنها حاكمة على الاستصحاب فإذا شك بعد الصلاة أنه كانت متطرفة قبل الصلاة أو لا فيحكم بصحبة صلاته التي صلاتها ويتظاهر للصلاة التي لم يصلها لأن قاعدة الفراغ أنها تجري بالنسبة إلى ما صلاتها لا ما لم يصلها فيستصحب الحدث نعم لو التفت قبل الصلاة ثم غفل عنها بعد ما كان مكلفا بالتطهير لم تحر قاعدة الفراغ لأن موردها ليس ما كان متوجها إليه قطعا (الثاني)

إذا قامت أمارة معتبرة بالأدلة اليقينية على حكم من الأحكام أو على موضوع من الموضوعات ثم شككنا في زواله لما كان ينبغي أن ننقض يقينا الذي كنا عاملين به لما عرفت في أول الرسالة من أنه أنا لا نعمل إلا باليقين ولا نحكم أبدا بالظن فإن الظن لا يعني من الحق شيئا فإذا قامت الأدلة اليقينية على اعتبار أمارة وعلمنا يقينا أنه حكم الشارع

وحكم بالعمل بمؤداها ولو كان معنى الحكم الظاهري أنها عذر عند المخالفة وعین الحكم الواقعي عند الإصابة وشككنا في زواله لما كان ينبغي أن ننقض يقيننا السابق وينبغي لنا أن نستصحب ما حكم به الشارع لو شككنا في زواله ولا يلزم علينا أن نتكلف ونقول كما قال صاحب الكفاية يكفي في صحة الاستصحاب الشك في بقاء شيء وإن لم يحرز ثبوته فيترتب عليه آثار البقاء فيما شك في بقائه على تقدير الثبوت لأنه لا يقين بالحكم في مورد الإمارات بناء على ما اختاره من أن الأحكام الظاهرية ليست في الحقيقة أحكاماً فعلية في قبال الواقع وإنما هي في مورد تصادفها عين الأحكام الواقعية وفيما لم يتتصدف عذر (الثالث)

لا ريب أن وجود الكلي بوجود فرده وقوام كل جنس بفصله فلا يصح استصحاب الكلي بعد ذهاب فرده بواسطة احتمال قيام فرد آخر مقامه ولا كلاماً عنهما لو فرض فإنما هو حادث آخر موجود على حدة شك في وجود حدوثه وال موجود الأول قد زال يقيناً فلا يستصحب فلا يصح استصحاب المرجوية بعد نسخ الحرمة يقيناً ولا استصحاب الرجحان بعد نسخ الوجوب قطعاً وتوهم أن الوجوب والحرمة هو شدة الطلب وشدة النهي فالفرد الباقى على فرض بقائه عين السابق فإذا شك جرى الاستصحاب مدفوع بأنه على فرض صحته ليس في نظر العرف عين السابق وإنما هو تدقيق لا عبرة به في مفاد الألفاظ وفي صدق نقض اليقين الواقع في الاخبار نعم لو شك في بقاء كلي من جهة فرده المردد بين الموجود في السابق وبين الذاهب قطعاً وبين الباقى وكان للكلى آثار استصحاب

ذلك الكلي للشك في زواله من جهة تردد الموجود السابق بين الزائل قطعا وبين الباقي قطعا وقد يكون أيضا الأفراد المتدرجة في الوجود يعد في نظر العرف وجودا واحدا فيستحق الماء مثلا لصدق الشك في بقائه عرفا كالماء الحاري الذي يشك في بقاء جريانه فإن الأفراد المتدرجة في الوجود منه ولو كان يزول آنا ف آنا ولكنها في نظر العرف وجود واحد يشك في زواله فيمكن أن يقال جريان باستحقاب الماء إذا شك في بقائه (الرابع)

يمكن استصحاب الليل والنهار والشهر ما لم يعلم بانقضائها كما يدل عليه قوله عليه السلام صم للرؤبة وأفطر للرؤبة إما لأن الزمان وإن كان من الأمور الغير القارة ينعدم آنا إلا أنه ما لم يخلل بينهما فصل يعد عرفا وجودا واحدا فإذا شك في انقضاء هذا الوجود المتدرج يصدق عليه الشك في البقاء فيكون مشمولا لأخبار الاستصحاب ويمكن أن يقال إن الليل والنهار والشهر كون واحد ووجود واحد في نظر العرف وفي الحقيقة لأنها عبارة عن الحركة الوسطية بين المبدأ والمنتهى فإذا شك في بقائها فيكون بالنظر العرفي وبالنظر الدقيق موردا للاستصحاب وبالجملة المعيار في الاستصحاب هو تحقق موضوعه عرفا والشك في البقاء بعد اليقين به فيترتب عليه أحكامه ومن ذلك يعلم أن الفعل الموقت في الأدلة الشرعية إذا شك في بقاء وقته يستصحب وأما الشك فيه بعد الوقت فإنه لا يصدق عليه الشك في البقاء فلا يستصحب بعد الوقت لأن ما قطع غير ما شك فليس هو شكا في البقاء

(الخامس)

لا ريب أن صدق الشك في البقاء وعدم نقض اليقين بالشك أنما يكون مع اتحاد الموضوع في استصحاب الحكم والموضوع فلو شككنا في وجود زيد مثلا فلا يثبت هو ولا آثاره باستصحاب بقاء وجود عمرو وأيضا كما لا يجوز استصحاب الحكم المقيد في الدليل بوقت بعد انقضاء وقته فكذا لا يجوز استصحاب الحكم المترتب على موضوع معنوان في دليل هذا الحكم بعد فقدانه وفي الحقيقة أنما جعل الموضوع هذا العنوان فإذا فقد فلا يستصحب الحكم لأنه ليس في الحقيقة استصحاب الحكم الأولى لأن بقاء الحكم ببقاء موضوعه ومع فقدان موضوعه لا معنى لبقاءه ولو ثبت فإنما هو نظير الحكم الأولى ولا يجوز هذا إلا بدليل آخر وإلا فيكون قياسا

(السادس)

كما يثبت بالاستصحاب الأحكام المطلقة أي الأحكام التي لم يقيد بشرط فكذا يثبت به الأحكام المعلقة والمقيدة بشرط بعد وجود شرطه مثلا لو علمنا وجوب الحج لزيد لو كان مستطينا ولكن لم يكن مستطينا ثم حصل الاستطاعة وفرضنا أننا شككنا في بقاء هذا الحكم في زمن الاستطاعة فيستصحب بقاوه فيحكم بوجوب الحج عليه ومن هذا القبيل الشك في العصير الزبيبي إذا غلا فإنه لا شك أن العصير العني لو غلا يحرم ولكن إذا شككنا في بقاء هذا الحكم في ما إذا صار زبيبا فيستصحب حكمه ونحكم عليه بالحرمة في صورة غليانه لأن الأحكام المستصحبة لا فرق فيها بين الأحكام المطلقة أو المقيدة بالشرط بعد وجوده نعم لو كان الموضوع في دليل إلى الحكم بالحرمة أو لا هو عنوان العنبر وبعد

تبدله بالزبيب انتفى الموضوع المأخوذ في الدليل فلا يكون من الاستصحاب بشئ وهذا غير ما نحن فيه والمعيار في اتحاد الموضوع واتحاد القضيتين هو نظر العرف فإذا كان الموضوع في الدليل عنوانا خاصا فلا تتحد القضيتان مع انتفاء العنوان الخاص كما لا اتحاد في القضيتين إذا قيدت القضية الأولى بوقت خاص ثم شك بعده

(السابع)

يسمع كثيرا أن أصل المثبت ليس بحجة ومعناه أنه إذا كان للمستصحب لوازم عادية أو عقلية فلا يحكم بثبوت هذه اللوازم حتى يترتب عليه آثار هذه اللوازم مثلًا لو كان لبقاء زيد لوازم عادية أو عقلية من وجود الحية والأولاد وغيرها فلا يحكم باستصحاب حياة زيد بثبوت اللحية له والأولاد والزوجة له حتى يترتب عليه آثارها بل يحكم فقط بثبوت الآثار الشرعية لحياة زيد ولبقائه من عدم تقسيم أموال له وإنفاق زوجته من ماله وبثبوت الإرث له لو مات من أقاربه أحد إلى غير ذلك من الآثار الشرعية للمستصحب وذلك لأن العمدة فيما استندنا إليه في حجية الاستصحاب هو الاخبار الشريفة الناهية عن نقض اليقين بالشك اللاحق وهو أنما يدل على لزوم ترتيب الآثار الشرعية للمستصحب إن كان المستصحب حكمًا وبعبارة أخرى هذه الاخبار تدل على إنشاء الاحكام المماثل للاحكم الأولى في استصحاب الاحكم ولا حكم المستصحب في استصحاب الموضوعات ولا يدل على أزيد من ذلك من الحكم بترتيب الأحكام الشرعية لـلوازم العادية أو العقلية

للمستصحب ولا دليل على حجتيه من باب الظن ولا على حجتيه كالامارات الشرعية من البينة وغيرها حتى يترتب عليها مطلق الآثار نعم لو كان لنفس الحكم الثابت بالاستصحاب آثار عقلية من لزوم اتباعه واستحقاق العقاب بمخالفته وإتمام الحجة به تترتب هذه الأحكام والآثار لأنها آثار ولوازم ثابتة لنفس الحكم الثابت بالاستصحاب واللوازم لا ينفك عن ملزوماتها فلذا لو استصحب عدم الوجوب أو عدم الحرمة يترتب عليه عدم العقاب عليه فلا يصح الاشكال بأنه ليس من الآثار الشرعية للحكم المستصحب.

(الثامن)

أن الأصول الحقة والعقائد الدينية من التوحيد والنبوة والإمامنة والمعاد التي طلب الله فيه اليقين قد نصب عليها الدلائل اليقينية وإنما ليس اليقين مما يتبع فيه وهو لا يحصل ما لم يكن له دلائل توصل إليه فليست حجة فيها إلا الدلائل القطعية فلا يصح الاستدلال فيها بالأمرات الشرعية من الاخبار والظواهر اللغوية فضلاً عن الأصول العملية كالاستصحاب لأن أقصى ما دل عليه دلائل اعتبارها هو ترتيب الآثار العملية على مؤداتها ولا دليل على وجوب الالتزام بمفادها مع قطع النظر عن اليقين بمؤداتها وقد عرفت أن الله لا يكلف باليقين إلا بعد نصب البيانات الواضحة التي توصل إليه وأما استدلال الكتافي في قبال الحجة الإلهية الباهرة صلوات الله عليه) بأن نبوة عيسى مسلمة بيننا وبينكم فعليكم بإثبات نبوة نبيكم ليس راجعاً إلى الاستصحاب الذي هو من الأحكام الفرعية الثابتة التي لا نقول بها إلا بعد ما ثبت عندنا حجية الاخبار المروية

عن أئمتنا صلوات الله عليهم بل معناه أن نبوة عيسى من اليقينيات التي بيننا وبينكم فهـ لا تحتاج إلى الإثبات أنما المحتاج إلى الإثبات
نبوة نبيكم فعليكم الإثبات.

وجوابه أولاً أنه إنما اعتقDNA بنبوة عيسى بتصديق نبينا وقرآنـه فتصديق عيسى فرع تصديق نبينا وإلا فليس لنا دليل يقينـي يوصلنا

إِلَيْهِ وَأَنْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِدُونَ بِنَبْوَتِهِ لِتَصْدِيقِ نَبِيِّنَا الْمَكْرُمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيْلَزِمُ عَلَيْكُمْ
الاعْتِقَادُ أَوْلًا بِنَبْوَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنْ

كنتم تستندون فيه بدليل آخر فبینوه وما كنتم تبینونه وثانياً أن المسمى بعيسى في الدنيا
كثير ونحن لا نعتقد بنبوة كلهم وإنما

نعتقد بنبوة عيسى الذي أخبر بنبوة نبينا صلى الله عليه وآلـه وسلم وهذه الأرجوـة التي

ذكرناها استفادناها من بركة ما قاله ثامن

الحجج صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه

(التاسع)

أنه لا يرفع عن اليقين السابق ولا ينقض إلا باليقين كما ورد في النص الصحيح فلو كان

ظن على خلفه من دون أن يقوم دليل على

اعتباره فهو والشك سيان لأن الشك في اللغة والعرف يشتمل الظن مع أنه قد نص

الإمام عليه السلام على ما في الصحيح أن اليقين لا يتنزه إلا

باليقين نعم لو قامت أمارة معتبرة على خلافه فينقض بها لأن الدليل القطعي إذا قام على اعتبارها فهي الحقيقة أنما نعمل باليقين فالإثبات ينقض باليقين فإن شئت قلت إن دليل اعتبارها بتنزيلها منزلة اليقين حاكم أو كالحاكم على دليل اعتبار الاستصحاب نعم الاستصحاب بدليل اعتبار حاكم أو وارد على أصالة البراءة لأنها فيما إذا لم يكن بيان من المولى والاستصحاب بدليل اعتباره بيان منه.

(العاشر)

لو تعارض استصحابان كان في أحدهما الشك مسبباً عن الآخر كما إذا شك في طهارة التوب النجس المغسول بالماء المستصحب طهارته فإن الشك في طهارة التوب مسبب عن طهارة الماء فإذا استصحب طهارته فلا يبقى محل للشك في طهارة للتوب لأنه مغسول بالماء المحكوم فيه بالطهارة شرعاً فيكون نقض اليقين بنجاسة التوب سابقاً باليقين بطهارته شرعاً فلا يكون استصحاب نجاسته معارضًا باستصحاب طهارة الماء ولو كانوا في عرض واحد وكان العمل بهما مخالفًا للتوكيل الفعلي المعلوم إجمالاً كما إذا علم بوقوع قطرة من البول في أحد الإناءين المملوين بالماء فإن العلم بالتوكيل الفعلي المنجز يعني وجوب الاجتناب عن النجس اليقين يمنع عن إجراء الاستصحاب من كليها وفي واحد منها لأن الأول مخالفة قطعية للتوكيل المعلوم بينهما والثاني مع أنه ترجيح بلا مرجع مخالفة احتمالية للتوكيل المنجز ونظيره في التوكاليف المستقلة العلم بوجوب واحدة من صلاة الظهر أو الجمعة في يوم الجمعة فلا يجوز إجزاء أصالة عدم وجوب الظهر وأصالة عدم وجوب الجمعة ولا

يجوز أيضاً أصالة عدم الوجوب في واحدة منهما بعينه لأنها ترجح بلا مرجح ومخالفة احتمالية للتکلیف المنجز وأما إذا كان التعارض بعدم إمكان العمل بهما لا للعلم بمخالفة أحدهما الواقع كاستصحاب وجوب أمرین حدث بينهما التضاد في زمان الاستصحاب فهو كتزاحم واجبين يقدم أحدهما أو يخier.
(الحادي عشر)

لو توارد حادثان على محل واحد وكانا هما أو آثارهما متضادين فلا يحكم بواسطة إعادة عدم حدوته في زمان الآخر وأصالة عدم حدوته في زمان ذلك بتقارنهما أو تأخر كل واحد منهما بالخصوص أو تقدمه مثلاً في الغريقين أو الحريقين وأمثالهما لو كانوا أباً وابنا إذا لم يعلم تقارن موتهما أو تأخر واحد منهما بالخصوص فأصالة عدم موت الأب في زمان موت الابن لا يثبت تقدم موت الابن وتأخر موت الأب حتى يرثه الأب منه وكذا العكس ولا تقارنهما حتى يتوارثان لأن الاستصحاب والأصول العملية لا يثبت به موضوع من الموضوعات الخارجية نعم يمكن أن يقال في المثال المذكور إن أصالة حياته في زمان موت الآخر يقتضي إرثه منه شرعاً فجريان الأصل في كل من الطرفين يقتضي إرثه منه شرعاً وهو يقتضي توارثهما فالنقل الوارد في إرث كل منهما الآخر ليس على خلاف القاعدة فيتعدى إلى غير مورده نعم لو كان لخصوص التقدم والتأخر أثر لا يثبت ذلك بواسطة الاستصحاب المذكور كما لا يثبت به التقارن هذا ولكن الحكم بالتوارث بواسطة الاستصحاب مع قطع - النظر عن النص يوجب العلم بمخالفته الواقع لأنهما إن كانوا متقارنين في

المورث فلا توارث بينهما لأن الإرث في صورة حياة الوراث عند موت المورث وإن لم يكونان متقارنين بل يكون أحدهما في الواقع مقدما فالحكم بتوريشه خلاف الواقع فالحكم بتوارثهما لا بد أن يقتصر على مورد النص (الثاني عشر)

لا شبهة في عدم جريان الاستصحاب في مقام دلالة مثل العام على خلافه لأن ظهور اللفظ من الامارات المعتبرة المقدمة على الاستصحاب وغيره من الأصول العلمية لكن الاشكال قد يقع إذا خص العام بزمان في أن ما بعد هذا الزمان هل يتمسك بالعام أو الاستصحاب والأولى أن يقال إن العام إذا كان أفراده الاشخاص لا الأزمان ثم خص فرد منها وكان زمان منه متيقن الحكم تم شك فحينئذ يستصحب حكم الفرد المخصوص لأن الشك حينئذ ليس في التخصيص بل في بقاء حكم الفرد المخصوص أما إذا كان العام أفراده الأزمنة وخصوص زمان منها ثم شك فيما بعدها فالاصل يقتضي عدم التخصيص هذا إذا لم يكن في الدليل المخصوص التقيد بوقت وإلا فالاستصحاب لا يجري في الأول أيضا فليكن هذا آخر كلامنا في الاستصحاب فمن عشر على ما فيه فليصلح أو يصفح عنه كراما وسائل من الله أن ينفعنا وإن وسائل المؤمنين به إنه ولني حميد في التعادل والتراجيح

٢٦ فصل في المتعارضين لا يخفى عليك أنه إذا كان دليل يدل على حكم موضوعه بالعنوان الأولي ودليل آخر يدل على حكم موضوعه بالعنوان الثانوي كدليل نفي العسر والحرج ودليل نفي الضرر بالنسبة إلى ما يدل على الأحكام المترتبة على الموضوعات بعنوانين الأولية

الواقعية فلا تعارض بينهما لاختلاف موضوعهما فلذا لا يلاحظ التعارض بين أدلة نفي
الضرر والحرج وأدلة الاحكام فتقديم الأولى على
الثانية ولو كان بينهما عموم من وجہ ومن هذا القبيل أدلة التقية بالنسبة إلى أدلة
الاحکام وكذا إذا كان دلیل حکم رافعاً لموضوع حکم
فلا تعارض بين أدلهما كأدلة البراءة والتخيير والاحتياط بالنسبة إلى دلائل الاحکام فإن
موضوع الأدلة الأولى عدم البيان وعدم قيام
الحجۃ فإذا قامت الحجۃ وتم البيان فقد ارتفع الموضوع فلا يكون بينهما تعارض وكذا
إذا كان دلیل الحكم الثاني رافع لموضوع
الحكم الأولى حکماً كأدلة الامارات بالنسبة إلى أدلة الاستصحاب فإن موضوعها
الشك اللاحق بعد اليقين السابق وأدلة الاحکام بمقتضى
دلیل اعتبارها يجعل الشك کلاً شک فلا شک حکماً بعد قيام الخبر الصحيح أو دلیل
من ظاهر القرآن مثلاً وإن شئت قلت ما دل على
الاحکام بعد قيام الدلیل على اعتباره يدل على الحكم الثابت للموضوع بعنوانه الأولى
الذاتي وما دل على الأصول من الدلائل اللفظية
يدل على الأحکام الثابتة على الموضوعات المجهولة الطارئة عليها العجل وقد يكون
دلیل الحكم الثاني ناظراً إلى دلیل الحكم الأولى
حتى كأنه بمنزلة المفسر له فحيث لا يقع بينهما التعارض أصلاً حتى يحتاج إلى
الترجیح بحسب السند أو الدلالة وعبر عن ذلك شیخ
المشایخ (الشیخ الأنصاری) قدس سره بأن الأول حاکم على الثاني والله العالم
في الجمع بين المتعارضین

٢٧ فصل إذا ورد عام وخاص ومطلق ومقید وأمر وترخيص أو نهي وترخيص فإن كانوا
بحيث عدا في نظر العرف غير متعارضین بل
كان الخاصل

في نظر العرف قرينة على أن المراد من العام ما سواه وأن المراد بالمطلق هو المقيد وأن المراد بالأمر الرجحان الغير المنافي للترخيص جمع بينهما وعمل بكليهما فإذا لم يكونا كذلك بأن كان العام آيا عن التخصيص والمطلق آيا عن التقييد بحيث عدا في نظر العرف من المتعارضين ولم يكن في نظرهم أحدهما قرينة للاخر لا يجوز لنا ارتكاب التأويل بحسبنا وبرأينا في أحدهما أو في كليهما بل لا بد لنا من أعمال المرجحات الثابتة لو كانت وإلا فيتعارضان ويتساقطان أو يتخير بينهما وكذا جميع الأدلة التي كانت بينها تعارض مما قرع سمعك من أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح أنها يصح إذا ساعد العرف بهذا الجمع وإنما فيترتب عليه الأحكام المنصوصة للمتعارضين بعد صدق المتعارضين عليهم والله العالم في تعارض الخبرين

٢٨ - فصل إذا فرض أن الدليل القطعي الصدور عارض خبراً صحيحاً في الدلالة بحيث عدا في نظر العرف من المخالفين أخذ بالدليل القطعي وطرح الخبر ولم يصح الجمع بينهما بالتأويل الحدسي في أحدهما أو في كليهما ولذا أمروا صلوات الله عليهم في الأخبار المستفيضة أو المتواترة بطرح الأخبار المخالفة للقرآن حتى قال عليه السلام ما جاءك من بر أو فاجر يخالف كتاب الله فلا تأخذ به و المراد من هذه المخالفة ليس المخالفة التي لا يتحمل فيها أو في أحدهما التأويل لأن ذلك قلما يوجد بل المراد المخالفة التي يعد في نظر العرف تحالفها وتعارضاً فيلزم من أن نطرح الأخبار المخالفة للقرآن المجيد ولا ترتكب التأويل في القرآن والحديث وإذا فرض أن دليلين نقليين قطعيي الصدور

تعارض ظاهراهما ومدلولاهما بحيث عدا عرفا متعارضان ومتخالفان ولم تكن قرينة بخصوصها على صرف ظهور أحدهما أو كليهما لم يجز لنا أن نجمع بينهما بحدسنا ورأينا بل يلزم علينا في مورد التعارض التوقف والرد إلى أئمة الهدى وفي مقام العمل يعمل بالقواعد الشرعية المقررة وإذا حكم العقل بحكم قطعا ثم عارضه ظاهر دليل قطعي كالقرآن والأحاديث المتواترة فضلا عن الحديث الصحيح فلا بد من توجيه الدليل النقلي الذي حكم بخلافه العقل وتأويله فإن علمناه بدلائل أخرى نحكم بها وإن فنكون من المتوقفين مثلا الدليل القطعي يحكم بأن الله تعالى لا يرى ولا يحيط به مكان ولا يجوز عليه الانتقال من مكان إلى مكان فلا بد لنا صرف الآية المباركة في قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة عن ظاهرها وهكذا الآية الشريفة وجاء ربكم ولا يجوز لنا الحكم بأن الله يرى في الآخرة أو يحيط به مكان لظواهر هذه الآيات وأمثالهما فإن علمنا تفسير هذه الآيات الكريمة بواسطة الأحاديث الشريفة الواردة عن الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين كما ورد في التفسير عن الرضا صلوات الله أن المراد من النظر إلى الله النظر إلى أولياء الله كما أن زيارتهم زيارة الله نحكم ونفترس بما ورد عنهم صلوات الله عليهم وإن فنكون في تفسيرها من المتوقفين لا يجوز لنا تفسيرها بآرائنا ما لم يكن عليه قرينة أو شاهد من كتاب الله أو سنة رسوله هذا ولكن لا يجوز لنا الرجوع إلى عقولنا في فهم فلسفة الأحكام وملائكتها وأسرارها ثم الحكم بها لأن عقولنا قاصرة عن إدراكها ولا يدركها إلا الله

ومعادن وحيه كما نبه عليه أئمتنا الهداء المهدىين صلوات الله عليهم فلا يجوز رفع اليد عن الأحكام الدينية والأوامر المقدسة الإلهية بواسطة الاستحسانات العقلية والآراء الفلسفية بل اللازم علينا العمل بظواهر الآيات الشرفية والأحاديث الواردة في الأحكام الإلهية رزقنا الله التسليم والانقياد نعوذ بالله من التقول على الله والله العالم في شرائط التعارض

٢٩ - فصل إذا تعارض خبر أن بحيث عدا مخالفين متنافرين فإذا ما يكون أحدهما جاما لشرائط الحجية كان يكون أحدهما موثقا به دون الآخر ولو كان ذلك بإعراض المشهور عنه أو يكون أحدهما مخالف للقرآن دون الآخر الموثوق به فيأخذ بالحجية دون الآخر فإن ما ليس حجة لا يتعارض ما كان حجة ويمكن أن يكون من هذا القبيل ما كان مخالف للعامة إذا تعارض ما كان موافقا لهم لأننا إذا وثقنا بتصور المخالف بتصور المخالف الذي من شرائط حجيته الوثيق بتصوره ووثقنا أيضا بتصور المواقف شرائط حجية ظهور الألفاظ لأن من جملة شرائط حجية ظهور اللفظ أن يكون المتكلم في مقام بيان مراده وأصالة عدم صدور كلامه تقية وإنما هي لبناء العقلا بفطرتهم المركوزة على حمل كلام المتكلم على بيان مراده وذلك أنما يكون إذا لم يوثق بتصوره على غير ذلك الوجه فيمكن أن يكون الأخبار الواردة في ترجيح المتعارضين بموافقة القرآن أو بالشهرة أو بمخالفة العامة إشارة إلى هذا المعنى الذي قلناه فلا يعارض إطلاق أخبار التخيير التي منها ما في الكافي في الموثق

أبى عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلّاهما يرويه أحدهما يأمره بأخذها والآخر ينهاه كيف يصنع قال يرجئه من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء كما لا تعارض بين أخبار التخيير وبين ما دل على التوقف حتى يلقى الإمام لأن ذلك بقرينة هذا الخبر الموثق وغيره محمول على صورة إمكان الرجوع كما لا يعارض أخبار التخيير ما في مقبوله ابن حنظلة التي رواها المشايخ الثلاثة بأسانيدهم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة إلى أن قال فإن كان كل رجل يختار رجلا من أصحابنا فرضينا أن يكونا الناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكما وكلّاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأصدقهما في الحديث وأورعها ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر قال قلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحداً منهمما على الآخر وإن المنازعة في دين أو ميراث وفي مورد الحكم بينهما لا يقبل التخيير ولا محل له والعجب من بعض الأعاظم أنه استدل بهذا الحديث على وجوب التقليد للأعلم وغفل عن أنه في مورد الحكم والاختلاف ولا يدل ذلك على وجوب الرجوع إلى الأعلم في مقام الرجوع والعمل بالتكاليف الشخصية لا سيما مع عدم العلم بالخلاف فاتضح من جميع ذلك أنه لو اختار إحدى الحجتين في مقام تعارض الخبرين الجامعين لشرط الحجية ما كان به بأس ولكن لو اختار بما فيه المرحفات المنصوصة فقد أخذ بالأحوط والأولى والله العالم.

في الجمع العرفي بين الأخبار
٣٠ - فصل قد عرفت أن التعارض إنما يكون فيما إذا لم يكن جمع

عرفي وأما إذا كان بينهما جمع كذلك كأن يكون أحدهما نصا والآخر ظاهرا أو يكون أحدهما أظهر والآخر ظاهرا بحيث كان أحدهما في نظر العرف إذا لوحظا معا قرينة لآخر ولم يعدا في نظر العرف متعارضين بل يحمل الظاهر على الأظهر أو النص فهنا الجمع أولى من الطرح وأما إذا كانا في نظر العرف متعارضين ولكن أمكن الجمع بالتأويل في أحد الدليلين أو في كليهما فهنا ليس الجمع أولى من الطرح لأنه يصدق موضوع التعارض حينئذ فيترتب عليه أحکامه وقد ذكر بعض الأصوليين وجوها للتراجح في موارد مختلفة كما إذا دار الامر بين تقييد المطلق وتحصيص العام وكذا بين المجاز والاضمار والمحاز والاشتراك أو بين المجاز والتحصيص أو التقييد ولا دليل عليها ما إذا لم يكن بسببها ظهور عرفي في معنى وقد يكون له بحسب المقامات ظهور عرفي فيتبع وكذا إذا دار الامر بين أحد التخصصين كما في العامين من وجهه ولم يكن أحدهما أظهر من الآخر بالنسبة إلى مورد الاجتماع فلا يقدم أحدهما على الآخر فيكون أحدهما بالخصوص حجة في مورد الاجتماع بل يرجع إلى القواعد الشرعية قد تمت النسخة الشريفة المسماة بخلاصة الأصول ومنه الهدایة وعليه التکلان.

تنبيه:

قد صفحنا صفحات جميلة عن تصحيح ما وقع من سقط الهمز والتشديد لأن كثيراً منها وأمثالها معلوم لأهل الفضل ولا ينظر كتابنا هذا إلا من كان منهم وأرجو منهم أن يصفحوا عن الأغلاط الواقعة في الطبع فإنها مع قلتها معلومة

تنبيه آخر مهم

من البديهيات التي لا ريب فيها أن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها ولا يكلف الناس بما يوجب احتلال النظام أو يوجب الحرج: ولا ريب أن الناس ليسوا بمكلفين كلهم أن يعرفوا تكاليفهم الشرعية الفرعية عن الأدلة ومداركها المقررة لأن ذلك يوجب الحرج الشديد بل احتلال النظام بل لا يمكن لبعضهم.

فاللازم أن يستغل من كل فرقة طائفة ليتفقّهوا في الدين ويرجع جاهم إلى فقيههم لما ارتكز في عقولهم من بارئهم أن يرجع جاهم إلى عالمهم في كل فن وعلم وبهذا تمت الحجة عليهم ولو لاه لما تمت الحجة على العموم بالأدلة اللغظية لأنهم لا يقدرون على معرفة معانيها وشرائط حجيتها والتفحص عما يعارضها ولو قدروا عليها لكانوا قادرين على الاستنباط ومعرفة كل الأحكام أو بعضها بل إنما تمت الحجة بالدليل الذي جعل الله في عقولهم بحسبتهم التي جبلهم الله عليها. ولكن هذا الدليل لا يفرق بين الحي والميت فإذا كانوا متساوين أو كان الميت أفقه وقد قال بعض الاعلام إنا خرجنا من هذا الدليل في

التقليد الابتدائي بالاجماع المدعى في كلام جمع من الاعلام واستشكل في -
الاجماع بعض الأساطين بأن الاجماع في مثل المقام الذين استند المجمعون إلى وجوه لا يكشف عن قول المعصوم واستند هو دام ظله بظهور الأدلة اللغظية في وجوب الرجوع إلى الحي ولا يخلو عن تأمل لأنها لا تنفي غيره إذ اقتضى الدليل الذي به تمت الحجة وكيف كان فالقدر المتيقن في الرجوع الابتدائي هو الحي ولكن لا إشكال في البقاءولي عليه دلائل أخرى أيضا ولكن هذه المسألة ومباحث الاجتهاد والتقليد ليست من مباحث أصول الفقه فلذا لم نذكرها